جواهر الفقه، تأليف ابن تمام، ظاهرية تام - بعد سنة ٧٧١ هـ، بخط عبد الجليل القضماني سنة ٩٥٢ هـ.

١٤٤ ق ١٧ س ١١×١٦,٥ سم

١٠٦٣ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد

١ العبادات ، الفقه الإسلامي

قال ابن الغزالي عجبا ... [illegible] الوضوء ... عجبا انها سنة هد يعني

عند غلو اهل الفساد التسوا[illegible]

مخاطبا من تراه الى الا[illegible]

اباجة الاسلام اذا غبت بغتة بدا للاعادي رونق ومناقب

فاجاب رحمه الله بهذا البيت

من قبره

واهر النقه
لطاهر الخوارزمي

الم تر ان الشمس اذا غاب ضوءها تلألأ في جو السماء الكواكب

حرره حسن

رباعي الحقير

شكوت الى وكيع سوء حفظي فاوحاني الى ترك المعاصي

فان العلم فضل من الهي وفضل الله لا يعطى لعاصي

ولا تجوز صلوة القدر بالجماعة في ليلة القدر الا بعد الوتر في قولهم جميعا ... [illegible]

ولا تجوز صلوة القدر بالجماعة لا يصليها الا بعد الوتر عند ابي حنيفة وابي يوسف ... [illegible]

ولا تجوز صلوة القدر مع الامام اتفاقا ولا بأس بان يصلي في ليلة واحدة [illegible]

شعر

سهر العيون لغير ... [illegible] ضايع وبكاؤهن لغير فقدك باطل

يكفي ... الموتى ... [illegible] واحد ... [illegible]

... بعد ارضه وسمواته وهي ادا... ...واه وطاعته وشرفنا بحمل امانته ...
...لواته والصلوة والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه صلوة تتوالى على ممر الدهور و...
الساعات والشهور اما بعد فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم من الايمان ...
والعبادة ولا وسيلة اليهما سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر
والمعصية ولا داعي اليهما سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ
ان يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لا بد منه حتى يذهب العمى الذي حصل
بظلمة الجهالة ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم الذي بعث النبي عم
لدعوة الناس الى سلوكه ولا يتأتى في سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء
ما كلف به فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن
وراكب المحن طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه يوم القيمة لما لفظني رامي الغربة من ديار خوارزم الى هذه الـ...
بمقاساة متاعب الشدة والكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد ال...
اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصود مشتملا على المطلوب المعـ...
واخلص اخواني من التعذير المنقطعي الجانة تعالى فشرع
في هذا المختصر وتاليفه وترتيبه وترصيفه وذكرت في ا...

ان التسمية ادب فانها ذكرت بعد ... الوضوء ... والصحيح انها سنة هد يسمي
قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك ... والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث نف اما تخليل اللحية فهو
من الادب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف سنة كذا ذكر ايضا في النهاية والفتاوى
الظهيرية وهكذا ذكر عن محمد في الاثار وفي كذا في تحفة الفقهاء ان الموالاة من
سنن الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك
الموالاة فرض كذا في تحفة الفقهاء وفتاوى الظهيرية الا ان في الظهيرية ذكر
ان الموالاة عند الشافعي فيها ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي الطهارة ويستوعب
رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن كذا في القدوري
والنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض وفي ذكر في خلاصة الفتاوى
ان الكرخي اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة
وهكذا قال المتقدمون حتى قال بعض المتأخرين والاستيعاب في المسح سنة كذا
في الهداية والكنز وغيره هد الترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا ايضا
في الكنز وعند الشافعي فرض كذا في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء يبدأ
بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ للصلوة رفعا للحدث
وتقربا الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض
كذا في الكافي وفي ذكر في الكفاية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ند المنقول

من التألف في التسمية بسم [illegible] لله على دين الاسلام قن لو قال
في ابتداء الوضوء لا اله الا [illegible] لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما
لسنة التسمية كذا روي عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلثا و يقول
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان في يد المتوضئ نجاسة
رطبة يأخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يديه ثلثا طهرت اليد
والعروة قن المسئلة بحالها اذا وضع يديه من العروة في كل مرة في غير
موضع للمرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد تم اذا عجز عن الوضوء
لشقاق في يديه يستعين بغيره ليوضئه وان تيمم ولم يستعن جاز مص
واذا وجد ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة وان لم يجد من يوضئه
جاز بلا خلاف قن يلزم الوضوء الا قطع ثم يستاك وسنذكر كيفية
استعمال السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ثم يتمضمض ثلثا ويوصل الماء الى جميع
فمه ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام
طاعتك ثم يستنشق ثلثا بيمينه ويمتخط بيساره ويقول
اللهم ريحني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا تريحني من رايحة النار والمضمضة
والاستنشاق بمياه عندنا وعند الشافعي يأخذ كفا من الماء فيمضمض بعضها
ويستنشق ببعضها ويفعلها ثانيا وثالثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيهما
المبالغة الا ان يكون صائما كذا ذكر في تاج الشريعة وغيره وذكر ايضا

في ذلك

من اصول الدين حتى يحصل [illegible] الوضوء [illegible] التحقيق واليقين ثم احكام
العبادات البدنية مستوفا من فنون [illegible] يا عن الدلائل ليصغر حجمه و
يسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر ويقرب [illegible] فه للطالبين ويهون الطريق
على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين وليستبصر به المبتدي
ويتذكر به المنتهي فاخذت من كتب علماء اصول الدين على مذهب اهل
السنة والجماعة واليقين وهي تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد
واصول الركنية والتمهيد والصابوني وقواعد العقايد ونقلت من
رواية عبارة كتب الفقه وهي الهداية والنهاية وجامع الصغير للحسامي
والكافي وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوي وقنية الفتاوي ومنية المفتي
ومقدمة الغزنوية ومنية المصلي وميزت مسائل العبادة بعلامة الحروف
في اول كل مسئلة من اي كتاب نقلت من الكتب العشرة المذكورة من الفقهية
اما علامة مسائل الهداية هد وعلامة النهاية نه وعلامة الجامع
الصغير جص وعلامة الكافي كا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة
خلاصة الفتاوي خف وعلامة قنية الفتاوي قن وعلامة منية المفتي م
وعلامة المقدمة الغزنوية مغ وعلامة منية المصلي مص ثم اوردت فيه
مسائل المبسوط والزيادات والجامع الكبير والامالي والمحيط والملتقط في شرح
الزيادات الامام فخر الدين الحسن المعروف بقاضي خان والبدايع في شرح تحفة

الفقهاء والنوادر وشرح [illegible] على لصاحب الهداية وغنية الفقهاء
وعمدة المفتي والتجريد والذخ[illegible] الفقه والعيون والنوازل والروضة
وشرح الارشاد وجمع العلوم ومجمع صاحب التفاريق والقدوري والمنظومة
والوقاية والبداية مختصر الهداية وكفاية المنتهى وفتاوي ابو الليث السمر
قندي وفتاوى قاضي خان وفتاوي الظهيرية وفتاوي الرستفغني وواقعات
الصدر الشهيد وواقعات الحلوائي وبغية المنية لصاحب القنية وفتاوى الصغرى
وفتاوي المرغيناني وفتاوي الكبري وفتاوي حسام الدين الرازي وفتاوي
جلالية وفتاوى شرف الدين المكي وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وتتمة
الفتاوي وفوايد الامام ابو علي النسفي وفتاوي الفقيه ابي جعفر البلخي وفتاوى
الشمس الايمة الحلوائي وفتاوي بهاء الدين الاسبيجابي وفتاوي التمرتاشي
وفتاوي ابو الفضل كرماني والايضاح ومن شروح الهداية نحو نهاية الكفاية
في دراية النهاية لتاج الشريعة وحواشي الهداية والكفاية وغاية البيان
والعناية ثم النافع والمستصفى في شرحه وشرح المنظومة المصفى والحقايق
وشروح القدوري مثل شرح الزاهدي وشرح ابي النصر الاقطع
والخلاصة والينابيع ومشكلات القدوري وتحفة الحريص في شرح التلخيص
وهو مختصر الجامع الكبير وبداية المرغيناني والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى
وحيرة الفقهاء وتحفة الملوك والارشاد ومن رسايل اصول الفقه من البزدوي

والكشف الكبير والتقرير كلها [illegible] في لفق الرواية في الاتفاق
وتحقيق العمل في الاختلاف ثم [illegible] كتب المشايخ في النصايح وآداب
السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيري وقوت القلوب وخلاصة الحقايق
وعوارف المعارف ولباب النكت وشرعة الاسلام ودقايق الحقايق وتحفة
البررة وزبدة الحقايق ورياض الصالحين وآداب المتعلمين رسائل الغزالي تعالى
الذي يصان المرء عن الغواية الا بتوفيقه وتاييده ان يغفر لي خطيئاتي بفضله
ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه سقطا من اللسان وسهوا في البيان وغلطا من القلم
والبنان فليحمل على ان الله تعالى وسم عقل الانسان بالعجز والنقصان والذم
فصاحة الالسن ووصف الحصر في حلية البيان وليستر عليها ذيل العفو والاغماض
وليتجنب عن فتح باب النظر والاعتراض بل ليصلحها بنظم الصايب وفكره الثاقب
خصوصا كنت في ابان تاليفه على جناح السفر وجوب البلاد في كور الروم
وصياصيها مع تفرقة الخاطر وجمود الفكر وفتور الادراك من عناء الطريق
وتعب السفر فاني للخطايا المقترف وبالقصور والعجز المعترف في تكثير ليس له
في هذا المختصر من الاختراع الا نقل رواياته وجمع متفرقاته واظهار المراد
برفع احتمالاته وحل مشكلاته في معانيه وعباراته لما اشار اليه الشروح
وسمعت من الثقات دلالة لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه ولما قرب سواده
الى الاتمام ابتداء يخطر ببالي في كل احوالي زيارة الديار المصرية والاسكندرية

ولما وصلت بالبلدة الفا[illegible] [illegible]ية وهي محروسة مصر فاتممت
فيه ونظرت في هذا السواد و[illegible] الله ا[illegible] الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات
في العبادات فجمعت الكتب المذكورة في هذا المختصر واشتغلت في اتمامه بايراد
زوائده وجمع فرائده من عوائده وواقعاته في مسائل عباداته واتعبت
في جمعه وتصحيحه وبذلت جهدي في تنقيحه وتهذيبه وجعلت اختتامه بذكر
آداب السالكين من اهل الطريقة وسميته كتاب الجواهر واتممت بعون الله
سبحانه تعبير بستانه لا بغير تغيير الفصول ورده وريحانه راجيا ان اجتني
من مغارسه انوار الادعية المستجابة واثمار الاثنية المستطابة والله ولي
الاجابة ثم عرضت على العلماء المتبحرين والفضلاء المتقنين فقبلوه باحسن
قبول وارجو ان يستغني من استظهر في باب عبادة البدنية عن حمل الكتب
الكبار واستصحاب الاسفار في الاسفار بل فاز بمسائل العبادات البدنية اجمع
وصار ازكى القوم واجمع واستقل من ذل السؤال والابتذال الى عز الاستدلال
والاستقلال وانضرع الى الله [illegible] الوهاب فان يكثر نفعه للطلاب ويجعله
مقبولا في الفؤاد ووسيلة يوم الحشر للرشاد ومنشورا في البلاد وسببا
لنجاتي عن ~~نواجيه لنجريه والعباد ليوم الحسرة عن مواخذته~~ اياي والعباد
يوم الحسرة والتناد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام وجعلته على عشرة
ابواب الباب الاول في اثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به

الباب الثاني في الطهارة والم[illegible] الوضوء [illegible] الباب الثالث في نواقض
الوضوء والاستنجاء والانجاس [illegible] الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه
الباب الخامس في صفة الصلوة والمسائل المشهورة فيها والاذان والجماعة و
اوقاتها الباب السادس في القراءة وسجدة التلاوة والسهو والوتر وسنن
الصلوة الباب السابع في صلوة العيدين والجمعة والجنائز الباب الثامن
في احكام السفر والتيمم والمسح والصوم الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى
الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة الباب الاول في اثبات
الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم وفقك الله وايانا بان الواجب
على العبد المكلف اولا طلب علم معرفة الله تعالى حتى يصير العبد به عالما علم
التوحيد سالما عن امراض الجهل والتقليد ويسمى باسم المهتدي والمستعبد و
يعرف الله تعالى بالدليل قال علماء اهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى ان ايمان
المقلد وهو الذي لا دليل معه في اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود التصديق
منه حقيقة وهو مؤمن ومطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته وان كان
عاصيا لترك الاستدلال في معرفة صانعه وهو كفتنا في اهل الملة في جواز
مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب
ابي ح وم والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله وعند المعتزلة ما لم يعرف
صانعه وتوحيده بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا

وطريق معرفته على التحقيق ان […] وما سوى الله تعالى محدث
والمحدث ما كان جائز الوجود […] الوجود كان جائز العدم وما جاز
عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث نفسه
بعدما صار موجودا فهو محال لانه ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وان احدث
نفسه في حالة العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم فثبت
ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص وهذا لا يثبت
بناء بدون الباني فلا بد من محدث احدثه وخصه بالوجود وهو الله تعالى
واذا ثبت وجوده وجب علينا ان يوحده عن الشريك والنظير فاعلم ان صانع
العالم واحد اذ لو كان صانعين لثبت بينهما تمانع والتمانع دليل حدوثهما
او حدوث احدهما لانه لو اراد احدهما ان يخلق في شخص حياة والآخر موتا في
تلك الحالة فاما ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو تعجيزهما
او نفذت ارادة احدهما دون الآخر وفيه تعجيز من لم ينفذ ارادته والعاجز
منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات الحدوث واذا لم يتصور اثبات
صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا لعدم
الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده ابتداء
ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الى محدث وكذا الثاني
والثالث فيؤدي الى التسلسل وهو باطل فثبت ان الله تعالى موجود واحد قديم

حي بحيوة ازلية سرمدية لكن […] عالم بعلم ازلي قادر بقدرة
ازلية مريد بارادة ازلية سميع […] جسمانية متكلم بكلام واحد ازلي
قائم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر وهو
قائم بنفسه منزه عن صفات النقص والحدوث ولا يتصف بلون وطعم ولا
رائحة ولا بالتبعيض والتناهي ولا يشابه المحدثات ولا يتمكن في مكان
ولا استقر على العرش خالق خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية العبادة
وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل اليهم رسلا مبينين بما يجب عليهم وكيف
يجب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها ومنذرين
لمن عصى بانواع العذاب واليمها وان نبينا محمد عم بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف رسول الله لقوله تعالى لنبيه محمد عم قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه واظهر الله تعالى لصدق دعواه على
يده المعجزات الباهرات الظاهرة كانشقاق القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر
عليه ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الجذع وشهادة الشاة المصلية
المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار عن الغيبيات وغير ذلك
واظهرها القرآن الباقي على صفحات الدهر فهو من اعجب الآيات وابين الدلالات

الذي عجز اهل الوبر والمدر [illegible] عن الاتيان بما يوازي اقصر
سورة منه او يدانى كما قال الله [illegible] لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا
بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسولنا
ثبت نبوة سائر الانبياء والمرسلين باخباره لانه صادق في كل ما يقوله واكمل
الانبياء مع علو درجاتهم قد فضل بعضهم على بعض قال الله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض الاية والرسول افضل من النبي اذ الرسول صاحب
الشريعة والنبي كالخليفة والمعيد والمكرر له لنصرة شريعته وكل رسول نبي
صاحب القدر مخبر عن الله تعالى من غير عكس ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء
على البعض على التعيين ولكن يقال الرسول افضل من النبي واولوا العزم يعني صاحب
الكتاب من غيرهم ونبينا محمد افضل من الكل ولا يقال ان محمدا افضل من يونس عم
وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل
غير معلوم للبشر واول الانبياء ادم عم واخرهم محمد عم والايمان بمحمد ايمان بجميع
الانبياء والمرسلين وايمان بجميع كتب السماوية وايمان بيوم القيمة وما فيه والايمان
هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان وقال الامام ابو منصور الماتريدي رح
الايمان عبارة عن مجرد التصديق والاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعي
الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان
لا يزيد ولا ينقص بحسب الحقيقة وهو التصديق ولكن صفات الايمان وانواره
باعتباره

يزيد

يزيد وينقص وان الايمان مخلوق [illegible] يزيد وينقص ثم ان الايمان
والاسلام شيء واحد والاسماء من [illegible] المترادفة وكل مؤمن مسلم
وكل مسلم مؤمن ووجود احدهما بدون الاخر محال اذ هما جميعا اسم لشيء واحد
كالقعود والجلوس وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان
الخوف والرجاء والامن واليأس يستلزمان الكفر كما قال الله تعالى فلا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
والايمان بالملائكة فرض فانهم عباد الله الكرام وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل
من جملة الملائكة وعوام بني ادم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص
الملائكة افضل من عوام بني ادم والايمان فرض بجميع كتب السماوية ونقول
امنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل بجميع الانبياء عم ولا نفرق بين احد
منهم وما ينقله اهل الكتاب من التورية والانجيل والزبور وغيرها من الصحف ان وافق
كتابنا او سنة نبينا عم نقبله ونصدقه والا فنرده ولا [illegible] مطالعة كتبهم
والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق والحبر والكاغد والكتابة من افعال العباد
فان كان الفاعل مخلوقا كان فعله اولى [illegible] ان يكون مخلوقا وكلام الله تعالى ليس
من جنس الحروف والاصوات قديم قائم بذاته ومعناه مفهوم هذه الكلمات
والايات وكرامات الاولياء جائزة لكونه معجزة للنبي حيث حصل هذا
التشريف ببركة متابعته ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات قال الله تعالى

ان الحسنات يذهبن السيئات [illegible] يبطل الحسنات بشوم المعاصي الا
بالكفر ومرتكب الكبيرة عمدا غير [illegible] مستخف بمن نهى عنها لا يخرج من
الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه
وافعال العباد مخلوقة لله تعالى لا خالق لها سواه والخير والشر من الله تعالى
والحرام رزق وانما يعذب آكله لمخالفة نهي الله تعالى باختياره والمقتول ميت باجله
والموت يوجد في المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه
القصاص والدية وكذا ضمان المتلفات لمخالفة نهي الله تعالى اختيارا بمباشرة
السبب والله تعالى لا يبدل سنته الجارية قال الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقد اجرى سنته بخلق الموت والتلف عند مباشرة سببهما والعبد منهي عنهما
فتوجه عليه اللائمة والغرامة في الدنيا والعقوبة في الاخرة لمباشرة المنهي
والمعاصي توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيئته لا برضائه وامره
والخيرات توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيئته واذنه • والموت
مكتوب على اهل الارض والسماء قال الله تعالى كل من عليها فان وقال الله تعالى كل
نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من الغلمان والحور والرضوان
والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقاء • وان امات ابن آدم
ودفن يعيد الله تعالى الحيوة فيه بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب • وان
في البحر او اكله السبع فهو مسؤول والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون في

ويعذب الكفار في القبر وبعض [illegible] المؤمنين ان شاء الله تعالى تعذيبه
ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها [illegible] ثم يقرأ كتب اعمالهم وهي كتب
كتبها الملائكة الحفظة ايام حياتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به
المقادير ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط وهو جسر
ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلائق
ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته تعالى من غير
كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تعالى بعيون رؤسهم لا في مكان
ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائي والمرئي ويدخل الله تعالى اهل النار
النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او بشفاعة النبي عم او بشفاعة بعض الاخيار
عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز • والجنة والنار
مخلوقتان اليوم لا فناء لاهلهما ابدا • وبهذا القدر اكتفينا من مسائل اصول
الدين لضيق نطاق المختصر فاذا عرف المكلف صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا
فقد نجا من مذلة التقليد واحكم ايمانه بالتحقيق وبعد يفترض عليه طلب علم
ما يجب عليه من الصلوات الخمس وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان
لان المصلي هو التالي للسابق ولا يتيسر اداؤها للعاقل البالغ القادر الا بعد
الطهارة فيجب له علم احكام الطهارة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب
كوجوبه فيثبت فيه احكام الطهارة وانواعها • وفرائض الصلوة وواجباتها •

وسننها وآدابها ليكون عو[illegible] بسطه ورازقه وتقربا الى رضائه
ورحمته والتمس ممن رای غير[illegible] خاطري السقيم . فان في الكلام
وجوها وفوق كل ذي علم عليم . ان يصلح الذلل ويستر الخلل لاني شرعت
مع قلة البضاعة والقدرة في هذا الامر الصعب المنيع الشديد . مستعينا بالله تعالى
الميسر على كل عسير . وهو نعم المولى ونعم النصير . واسئل الله تعالى ان يجعلها قصد تذ
ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وان يغفر لي ولوالدي ولكتابي انه هو الغفور
الرحيم

الباب الثاني في الطهارة والتسوك واحكام المياه

اعلم ان سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح يؤيده قوله يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين . ففرض الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين
ان كانتا حافيتين مع المرفقين والكعبين ومسح الراس . كذا ذكر في القدوري
والهداية وباقي كتب الفقه طرا . وسننها غسل اليدين الى الرسغ و
في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة ان المراد منه تقديم غسل
اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ منتهى الكف عند المفصل
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء هذا مختار الطحاوي والقدوري
كذا ذكر في العناية شرح الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط
والهداية وشرح تاج الشريعة فذكر في فتاوي الظهيرية في ظاهر الرواية

[illegible] الوضوء [illegible]
في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة و[illegible] صدر الشهيد تكثير
الماء حتى يملاء الفم وان لم يملاء يعزع حينئذ كذا في فتاوى الظهيرية وفي الا[ستنشاق]
جذب الماء ليصعد الى منخره كذا ذكر ايضا في منية المصلي فذكر في بعض الفتاوى
يكره في الوضوء ترك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك . حد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن . والى شحمتي الاذن
فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند
عامة العلماء قال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر وايصال الماء اليه وقال الشافعي
ان كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد
الخفيف ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية . ايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة . قوم ان توضاء ولم يصل الماء
تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى . الشعر المسترسل من الذقن لا يجب
غسله عندنا خلافا للشافعي كذا في الكافي والفتاوى الظهيرية وذكر في الوافي
والكنز والوقاية ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عند ح
وعند س روايتان الاولى انه يفترض مسح كل اللحية والثانية لا يجب
مسح شيء منها كذا في الكافي . ان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه
غسل الذقن . فذكر في الفتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب والشارب بعد الغسل

لا يلزم الاعادة **كا** ... غير ... في العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى
يجب غسله عند ابي ح وم خلافا لابي س كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة
الفقهاء والفتاوي الظهيرية **قن** ان لم يجد وجه المتوضي لشدة البرد ولحيته
ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه **مح** لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال **خف** يجب ايصال
الماء الى الماق **خف** اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام من الوجه فما يكتم
عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح **قن** ان سال الماء في الوضوء من وسط
راسه او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه **قن** يغسل وجهه
ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن ثم
يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا يبدا من قبل الاصابع الى المرفق ويقول
عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول
عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تحاسبني حسابا عسيرا **كا** المرفقان لا يدخلان في الغسل عند زفر ثم حرك
المتوضي خاتمه اذا كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط والفتاوى الكبرى **خف** رجل في اصبعه
قرحة وادخل المرارة او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز المسح
عليه وعليه الفتوى كذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي وان قلم اظفاره

بعدما توضا لا يجب عليه امرار الماء على ... الوضوء ... الفتاوى الظهيرية والينابيع
في شرح القدوري ثم يمسح راسه ويقول ... برحمتك وانزل علي
من بركاتك وحرم شعري وبشري على النار **هد** المفروض في مسح الراس
عندنا في ثلث شعرات وعند مالك الاستيعاب وفي بعض الروايات
قدر اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعند ابي ح وابي يوسف
في مقداره ربع الراس وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة الفقهاء لو
مسح راسه باصبع واحد ببطنها وظهرها وجانبيها جاز كذا في الفتاوى
الظهيرية قال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز هكذا روي عن ابي ح
وذكر في خلاصة الفتاوى الاصح انه لا يجوز **خف** ان وضع بثلث اصابع
ولم يمدها لا يجوز به مسح الراس وعند محمد يجوز **خف** ان مسح باصبع او
اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الى
الماء ثلث مرات يجوز **خف** لو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا
او لا هو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء سائلا
من الكف الى رؤس الاصابع يجوز والا فلا **حف** لو مسح راسه بماء اخذه
من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه وان بقي البلل من غسل
ذراعيه في كفه وهو الصحيح كذا في الظهيرية **مم** ان اصاب راسه مقدار ثلث اصابع

فرض الوضوء مسح ربع الراس ... والاكتفاء بمسح الناصية في وضوء ... الى ...

من ماء المطر اجزأه [illegible] وان حلق رأسه ولحيته بعدما مسح
عليه لا يمسح ثانيا كذا [illegible] وى الكبرى والظهيرية والينابيع والمسنون
في مسح الرأس ان يمسح مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره هد عند
الشافعي السنة في مسح الرأس التثليث بمياه مختلفة كذا ذكر في الكافي وهو
رواية عن الحسن وعندنا التثليث مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة
الفتاوى انه بدعة والمتوضئ اذا شك في مسح الرأس بعدما فرغ عن الوضوء
لا يعتبر هذا الشك ذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوى بين مسائل
السهو في الصلوة نه اذا اراد الرجل ان يرجل شعر رأسه ولحيته فعليه
ان يبدأ بطرف اليمنى والترجيل تسريح الشعر كذا في مبسوط شيخ الاسلام ثم يمسح
باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الرأس ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مغ هذا اذا مسح رأسه
ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة والبرقع فاذا وضع يديه فانه يأخذ
لمسح الاذنين والرقبة ماء جديد وقال الشافعي يأخذ لمسح الاذنين ماء
جديدا كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين قن على
رأسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ثم يمسح برقبته من
قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النيران والسلاسل والاغلال
تف اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر
الا[سكاف]

انه ادب تف الفرق بين السنة و[illegible] واظب رسول الله عم
عليها ولم يتركها الا مرة او مرتين لمعنى [illegible] ما فعله رسول الله عم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه كالدلك في غسل اعضاء الوضوء والغسل
وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه والمستحب ما
يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك
دليل السنة والمواظبة بغير الترك دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض
والواجب في الباب الخامس في فصل المسائل المنثورة نه استيعاب الرأس بالمسح
في الوضوء سنة عند الشافعي ايضا كذا في خلاصة الفتاوى والغراية صورة الاستيعاب
في مسح الرأس ان يأخذ الماء بيديه ثم يضع ثلاث اصابع من كل يد على مقدم
الرأس من غير ابهاميه والسبابتين ويجافي الكفين ثم يجرهما على مؤخره
الى مؤخر الرأس ثم يمد كفيهما الى جانبي الرأس من مؤخر قفاه الى مقدم الرأس
ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا
هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى كا الاستيعاب ان يضع اصابع يديه
على مقدم رأسه وكفيه على جانبيه فيمدهما الى قفاه قن ان داوم على ترك
الاستيعاب من غير عذر يأثم مغ المرأة اذا مسحت على خمارها ان نفذ الماء فيه
وبلغ ربع رأسها جاز والا فلا كذا في خلاصة الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلاثا

مطلب الفرق بين السنة والادب

مطلب صورة الاستيعاب في مسح الرأس

مع الكعبين يبدا بما [illegible] الى الكعبين ويقول عند غسل رجله
اليمنى اللهم ثبت قدمي [illegible] تزول فيه الاقدام ويقول عند
غسل رجله اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا
مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور كا الكعبان لا يدخلان
في الغسل عند زفر فقد ذكر في حواشي الهداية لجلال الدين الخبازي ان تخليل
الاصابع انما يكون سنة بعد وصول الماء الى باطنها كذا ذكر ايضا في القنية
اما قبل وصول الماء اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل
فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا في منية المصلي والوعيد المذكور وهو
قوله عم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم متعلق بترك الايصال
الماء هكذا ذكر في حواشي الهداية قن يتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر
رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص اذا غسل رجليه ومشى على الـ
نجس وابتل ولم يصب تلك البلة رجليه جازت صلوته وكذا اذا مشى على
ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل في رجله جازت الصلوة وان صار طينا فاصاب رجليه لا يجوز
مص لو كان احد الرجلين مقطوعا من الكعب ودونها فانه يغسل موضع
القطع فرضا ولو قطعت من فوق الكعبين سقط غسلها لزوال المحل ويجوز
المسح على الباقية كذا ذكر في شرح الزيادات لقاضي خان وقال الشيخ الامام

محمد

مطلب صلوة مقطوع اليدين والرجلين

ايضا ذكر في الفتاوى

محمد بن الفضل رأيت في الجامع الفضلي [illegible] ان مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد و
هذا هو الاصح كذا في الظهيرية مغ ان كان في رجل المتوضي شقاق جعل الشحم
او الدواء فيه يؤمر بامرار الماء لا بايصال الماء فعرة ان كان يضره ايصال الماء
اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وجمع النوازل ومنية المفتي ومختار الفتاوى
ومنية المصلي وقد ذكر في واقعات الحلواني اذا دهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل مكان الدسومات كذا ذكر في الذخيرة والفتاوى
الكبرى ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة وافتى بجوازها
وقد ذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء على الاعضاء والمسح هو
ايصال الماء هكذا ذكر ايضا في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون
التسييل على ظاهر الرواية الا ان في رواية عن ابي يوسف انه قال لو مسح عضوه
قبله بدون التسييل جاز خف الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من الاعضاء
المفروضة غسلها مقدار الشعرة لم يصبها الماء لم يجز صلوته حتى يصيبه
الماء سواء بقي عامدا او ساهيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه مم لا يجوز
صرف البلل من عضو الى عضو بتبييل اللمعة في الوضوء كذا في الظهيرية انه
لا يجوز وان كانت البلة متقاطرا في الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة
سنة وقيل في الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف

اذا توضأ ثلثا ثلثا فا[illegible] ثلثة الركوع والسجود كذا منقول عن
فتاوى العصر وشرح شيخ [illegible] المعروف بخواهر زاده خف ان توضأ ثلثا
ثم ان توضأ لعزة الماء او لعذر او لبرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله
احيانا اما اذا اتخذ عادة يكره خف ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره
وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثلث وهذا
اذا لم يفرغ من الوضوء واما اذا فرغ من الوضوء ثم استانف الوضوء
لا يكره بالاتفاق خف في المبسوط من اداب الوضوء ان لا يسرف الماء ولا
ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام
خواهر زاده يشرب قائما ماء زمزم ايضا كذا ذكر في الظهيرية ثم يقول اذا
بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى ذكر في المقدمة الغزنوية انه يقول
عند شرب فضل وضوئه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الاوجاع والامراض خف يستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل
كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية خف من الاداب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه
بنفسه كذا في الظهيرية وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه ان المتوضي يقرا انا
انزلناه في ليلة القدر بعد الفراغ من الوضوء لقوله م من قرا انا انزلناه
على اثر الوضوء كتب الله تعالى عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها

١٣

من اداب الوضوء وان يصلي ركعتين بعد الوضوء [illegible] الوضوء خف يجب على
المولى ماء وضوء عبده ولا يسرف المتوضي [illegible] وان كان على شط نهر جار
مع ان قدر الماء على السنة في الوضوء رطلان بالعراق وهذا ليس
بتقدير لازم حتى لو توضا باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او توضا
بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزئه واما الكراهة في الاسراف والتقتير
وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلثة ارطال
رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لساير الاعضاء كذا في خلاصة الفتاوى
فى يكره للانسان ان يختص الاناء لنفسه اناء يتوضا به دون غيره
ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية
فنوعان الطهارة الصغرى كالطهارة من الاحداث والطهارة الكبرى كالاغتسال
من الجنابة وسنتلوه في الباب الرابع واما الطهارة الحكمية فسنذكره في المسح
على الخفين في الباب الثامن ثم يقول الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى ان احكام الشريعة
تومي الى اسرار الطريقة فان الشرع هو امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة ليفهم
منه اولوية تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان في غسل اعضاء الظاهر اشارة
الى سر في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث المعاصي
وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية
وغسل الوجه اشارة الى نظافة وجه همتك عن ظلمة انس حب الدنيا وهو

م باليمنى ويدعو عند ... نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي
ولحفظ لساني وارحمني ب... ارحم الراحمين كا لا تقوم الاصبع مقام
الخشبة حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها كا السواك يكون
من شجر مر في غلظ الاصبع الخنصر وطول الشبر لا بأس بالسواك الرطب
واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند الشافعي يكره
في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء
في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس واما الرطب الاخضر فلا يكره
عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى **فصل في احكام المياه** اعلم بان جواز الوضوء
والغسل اختص بماء مطلق خف الماء المطلق ما يتسارع افهام الناس اليه عند
اطلاق اسم الماء كالعيون والانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاودية
سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن
حقيقية كانت النجاسة او حكمية وسنذكر الحقيقية والحكمية في الباب الثالث ان شاء الله
تف اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار
والبطاطيخ وماء الورد وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز به الوضوء
والاغتسال كذا ذكره الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث في كتابه
هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
ونحوهما اذا عصر انعصر وهذا عند ح وابي س وقال محمد وزفر لا يجوز

وجوا

وجواب القدوري لا يفرق بينهما اي بين الوضوء والبدن وهو قول ح
واحدى الروايتين عن ابي س وفي رواية عن ابي س انه فرق بينهما ولم يجوز
في البدن بغير الماء هد اما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ماء خرج
بغير علاج واشار رواية القدوري الى جواز التوضي بحيث شرط الاعتصار
كذا ذكره في جامع ابي س قال تاج الشريعة في شرحه انه ذكر صاحب المحيط عن
شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز واما الماء الجاري اذا وقعت نجاسة في جانبه
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا يستقر مع جريان الماء كذا في القدوري
وغيره هد واما الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة قال
في العناية في تكرار الاستعمال انه اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا
اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الذي هو من الماء الاول قيل الاصح انه
ما يعده الناس جاريا وذكر صدر الشهيد حسام الدين في كتابه فتاوى الكبرى
ان الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه
الى مورد الماء يجوز وان كان الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا ايضا ذكره في الفتاوى الظهيرية
ولو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ به انسان من اسفله جاز في فتاوى الظهيرية
واما الماء المكروه فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة كذا في القدورية والهداية
وعن ابي س اذا كانت الدجاجة محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قذر في منقارها لا يكره
على

واستحسن المشايخ هذه [illegible] سؤر سباع الطيور يكره لانها
تاكل الميتات فاشبه المخلاة ولذا سؤر سواكن البيوت مثل الحية والفارة
فحكمه انه طاهر وطهور يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة
الحقيقية والمراد في هذه الاسآر كراهة تنزيه كذا في خلاصة الفتاوى والسؤر
هي بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء جص قال ابو يوسف في كتاب الامالي لا يكره
التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا في العناية واما في حالة اكل الفارة اذا شربت
الماء على فورها نجس كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى والكافي وكذا سؤر الادمي في
حالة شرب الخمر كذا ذكر في واقعات الحلوائي وتحفة الفقهاء هد سؤر الادمي
وما يوكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض والنفساء والكافر فذكر في بعض
الفتاوى لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه توضأ بالماء المكروه جاز كا
ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج قن سئل محمد بن ورع اي
وضوء احب اليك من ماء نحر او من متوضئ العامة قال من متوضئ العامة فق
سؤر الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعي وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد
والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر في الهداية وعن محمد رحمه الله
كما في طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو سؤر الحمار وتحفة الملوك تف سؤر الفرس
على قول ابي يوسف ومحمد طاهر كطهارة لحمه كذا ايضا ذكر في الهداية وعن ابي حنيفة روايتان
كما في طهارة لحمه واما الماء المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين

التيمم عند عدم الماء المطلق وبايهما [illegible] في الهداية والافضل ان يتوضأ
اولا كذا ذكر في شرح الزيادات لقاضي خان وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا
في الهداية من التصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار عامة العلماء
كذا ذكر ايضا في التقرير شرح البزدوي وتحفة الملوك فذكر ايضا في ذلك
التقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعاب ما لا يوكل لحمه او عرقه ثوبا فصلى به
اجزأته فذكر في ذلك التقرير ايضا ان لبن الاتان طاهر كسؤره وهو رواية
عن محمد وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية في ظاهر الرواية نجس كذا
في المحيط واما الماء المستعمل فكل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري تف عند ابي حنيفة وابي يوسف يصير الماء
مستعملا باحد الامرين بزوال الحدث او للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا
او باقامة القربة وعند محمد يصير مستعملا باقامة القربة فقط كذا ذكر في الجامع الصغير
خف اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجه
اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة اي
الطاعة تف عند زفر والشافعي يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير
تف روى ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه
اخذ محمد كذا ذكر في الهداية والفتوى على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي
وروى ابو يوسف وحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه نجس الا ان الحسن روى انه نجاسة
مخففة

الاتان [illegible]

غليظة وبه اخذ كذا [illegible] ... وروى ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة
وقال زفر وهو احد قولي الشافعي ان كان الماء المستعمل غير محدث فالماء المستعمل
طاهر وطهور وان كان المستعمل محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر
في الهداية والكافي والخلاصة في شرح القدوري والاصح من قولي الشافعي كما قال
محمد انه طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك والشافعي في قوله القديم انه
طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي نف مشايخ البلخ حققوا
الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ عراق قالوا انه طاهر غير طهور
بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر
عن الصحيح وهو الاقيس فانه طاهر فقد ذكر في الهداية ان الماء المستعمل لا يطهر
الاحداث فقد ذكر في النهاية ان الماء المستعمل يطهر الانجاس ورواية الهداية
يشير الى هذا كذا في شرح تاج الشريعة فقد ذكر في تحفة الحريصي في شرح التلخيص
والتلخيص مختصر جامع الكبير ان الغسالة الرابعة طاهر وطهور واذا وقع
الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز الوضوء ما لم يغلب على الماء
المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا نه
يصير وقت زوال عن الوضوء من غير توقف الى وقت الاستقرار في موضع
كما زعم بعضهم كذا في المحيط والهداية قال نجم الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية
لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته

[margin:] [illegible]

فمن جعلها صلوة حقيقة جعل [illegible] الوضوء جعله تخلقا واعتيادا
فلا يصير مستعملا فقد ذكر في الفتاوى الظهيرية ان الماء الذي غسل به
اليدان قبل الطعام وبعده مستعمل وقد ذكر في تحفة الفقهاء ان تغير
الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الماء المطلق وكذا اذا
طبخ الماء وحده هد موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ونحوها كالجراد والبراغيث وقال الشافعي ينجسه
بحلاف دود الخل وسوس الثمار هد موت ما يعيش في الماء لا يفسده
كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي يفسده الا السمك نف
لا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي كذا في التهذيب
هد كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وحرمة الانتفاع
باجزاء الادمي لكرامته هد ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان
تشميسا او تتريبا هد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه هو الصحيح
وان لم يكن لحمه مأكولا هد شعر الميتة وعظمها طاهر هد شعر الانسان وعظمه طاهر
قال الشافعي هو نجس هد يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والسيل والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون
او الاشنان كذا ايضا في القدوري نه اذا غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف
لا يجوز التوضي به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول من الاساتذة

[margin:] وقال الشافعي نجس

انه يجوز التوضي به حتى اذ[...] ورق الخريف يقع في الحياض فتغير
ماؤها من حيث اللون والطعم والرايحة انهم يتوضؤون منها من غير نكير نه
سئل الامام الفقيه احمد بن ابرهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة
الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز
التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر اما عدم التوضي
به لانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلاء لو اسود
الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب اي السواد قي لو مكث الماء في
خابية حتى يتغير وانتن بحيث يعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر
كما كان كذا ايضا في مختار الفتاوى نه اذا طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة
في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز
التوضي به وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي به كذا في فتاوى
قاضيخان نه لو توضا بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان غالبا
رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به خف
لو توضا بماء الثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز هكذا ذكر
في النوازل وان لم يتقاطر يتيمم وذكر في واقعات الحلواني ان ماء الثلج اذا
جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ان تغيبت النجاسة في الطين واختلطت
حتى لا يرى اثرها ولونها يجوز التوضي به هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى

والفتاوى الكبرى وذكر صاحب [...] به بغية الفتاوى ان الامام
ابا نصر سئل عن هذه المسئلة افتى بجواز التوضي منه قن انتهى الى نهر جامد تحت الجمد
ماء ومعه آلة التنقيب يجب عليه التنقيب والتوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم
كا سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر السطح واصاب ذلك
الماء الثوب ان كان السماء تمطر في حال اصابته ذلك الماء لم يتنجس وان كان لا تمطر
يتنجس جس بعر او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لا ينجسه على
الاستحسان والقياس ان ينجسه كذا في الهداية هد وجه الاستحسان ان ابار في
الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل
القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في
الماء القليل والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن
الح انه يفوض الحد الى راي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره
الناظر جص ان الثلث كثير تف عن محمد انه اعتبر الربع بان ياخذ
ربع وجه الماء وقليل وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير
والا فلا وقال ان اخذ وجه اكثر وجه الماء فهو كثير لا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر هد ان وقع في البئر خرء الحمام او
العصفور لا يفسد خلافا للشافعي قن تقاطر البول في البئر مثل رؤس
الابر لا ينجسه مص الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع فوقعت فيه نجاسة

او ولغ الكلب او توضا به ... الامام النصير وابو بكر الاسكاف يتنجس
كذا ايضا ذكر في الفتاوى الكبرى وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كانت الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول ابي نصير وابي بكر الاسكاف وان كان
الماء منفصلا عن الجمد يجوز به ... وهو كالحوض الكبير المسقف خف
يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان
يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظن انه نجس فتوضا
ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التمرتاشي
عن ... انها لا تتنجس وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض الصغير
ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب اخر جاز قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات وقال ابو جعفر الهندواني يطهر وان لم
يخرج مثل ما فيه وبه اخذ ابو الليث الفقيه والصدر الشهيد وعلى رواية الفتاوى
الكبرى وفتاوى الظهيرية وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون ...
اغترافا فمقدار ما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف
رجل منه وفي يده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون
غرفا متداركا لم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى الكبرى وفي بعض الشروح ان
سليمان روى عن ... ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من الحوض

المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم ... قن عن ... انه خرج مغتسلا
من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في خابية الماء فارة ميتة
واعاد الصلوة ولم يامر القوم باعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيره قن لو راى
اقذار الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به قن لو راى رجلا يتوضا بماء
حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفتاوى ابو حامد لا يجب وفي كذا في فتاوى
التمرتاشي نقلا عن الاجناس لا باس به بان يسقى الماء النجس البقر والغنم
والابل خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل
تحريك الماء كذا ايضا في القنية خف هل يشترط تحريك الماء حين غسل
وجهه في حوض وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني
في نسخة عن ابي ... لا يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر
كذا في النهاية وغيره والمشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء كذا
في المحيط وغيره والنهاية قن ان ابا يوسف صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا نقا ثم الماء الراكد اي
الدائم قال عامة العلماء اذا كان الماء قليلا ينجس بوقوع النجاسة وان كان كثيرا
لا ينجس والحد الفاصل بينهما قال مالك ان كان بحال يتغير طعمه او لونه او
ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال الشافعي اذا بلغ

الماء قلتين فهو كثير لا يحمـ[...] القلتان عنده ثاتان ونحوه منا
كذا ايضا فى النهاية والهداية اما الحد الفاصل بين القليل والكثير عند علمائنا
باعتبار الحوض الكبير والصغير والغدير العظيم الذى سياتى بيانه عن قريب
خف ان كان الماء الدائم له طول او عمق وليس له عرض كالانهار بلخ ان كان بحال
لو جمع يصير عشرا فى عشر يجوز التوضى فيه كذا فى الفتاوى الكبرى وهذا قول
ابى سليمان الجرجانى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد فذكر
فى فتاوى الظهيرية لا يجوز وهو قول محمد بن ابرهيم الميدانى وبه اخذ الامام
الزندويستى وقال الامام ابو بكر الطرخانى لا يجوز وان كان طوله من بخارى
الى سمرقند وكذا عندهم فذكر فى الفتاوى الظهيرية انه قيل لابى بكر الطرخانى
كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم ينهر نهيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضا
من ذلك خف الحوض الكبير الذى يجوز التوضى منه مقدر بعشرة اذرع فى عشرة
اذرع وصورته ان يكون من كل جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون
ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان بحيث لا ينكشف
الارض بالاغتراف فهذا القدر يكفى وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا
اما ان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا فى الفتاوى الظهيرية
حتى لو كان دونه لا يجوز فذكر فى النهاية ان الفاظ الكتب قد اختلف فى
تفسير الذراع فجعل الصحيح فى فتاوى قاضى خان ذراع المساحة وهى سبع
قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة توسعة للامر على الناس هذا الغدير القـ[...]

الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر الوضوء الكبير هو الذى تركه ماء السيل
اذا وقعت نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من جانب الاخر خف اذا كانت
النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة والى هذا يشير رواية
الهداية خف يترك موضع النجاسة قدر الحوض الصغير وهى فى فحس وفى نهاية
الكفاية لتاج الشريعة اربع فى اربع ثم يتوضا فيما وراء الحوض الصغير كذا
فى النهاية فذكر فى فتاوى الظهيرية عن الكرخى فى الامالى انه لا يتنجس الا ذلك الموضع
خف فى بعض النسخ اذا كان من الموضع الذى يتوضا الى النجاسة عشرة اذرع
او اكثر جاز وان كان اقل لا يجوز واما الغير المرئية فعند مشايخ العراق كالمرئية
وعند مشايخ بلخ وبخارا يجوز التوضى من موضع وقوع النجاسة وهذا من
نسخة الامام خواهر زاده كذا ذكر فى شرح تاج الشريعة فذكر فى شرح الهداية
المراد بالتحريك المنفى هو التحريك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد
المكث ثم اختلف العلماء فى سبب التحريك فروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه يعتبر التحريك
بالاغتسال الوسط كذا فى الهداية والنهاية وتحفة الفقهاء وبه اخذ ابو يوسف وروى
ابو يوسف ايضا عنه انه يعتبر التحريك باليد لا غير يعنى يعتبر التحريك بغسل اليد
لانه اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة على الناس كذا فى النهاية وروى عن محمد
انه يعتبر التحريك بالتوضى وهو تحريك الوسط كذا فى الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية
وذهب المتاخرون الى انه يعرف بشىء اخر غير التحريك فمنهم اعتبروا بالكدرة

وقالوا اذا لم يتكدر الجانب [illegible] احد جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو
حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبغ بان يلقى الزعفران
في جانب منها اذا لم يتصل الى جانب الاخر كذا في النهاية وروي عن ابي سليمان
الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة اذا كان عشرا في عشر فهو الغدير العظيم كذا ايضا في
تحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ اخذوا بقول ابي سليمان
الجوزجاني وعن محمد في النوادر انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدي هذا
فهو الغدير العظيم فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا
في عشر في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع
وقد ذكرناه آنفا في تقدير الحوض الكبير خف عن ابي سليمان الجوزجاني ان اصحابنا
اعتبروا البسط دون العمق قيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر الهندواني
ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا ينحسر اسفله فهو عميق وان ظهر فهو ليس
بعميق كما مر في الحوض الكبير هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والهداية وقنية الفتاوى وكذا
الفتوى ونسأل الله تعالى ان يطهر غدران قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظها
ويحفظنا عن ورود الارادات الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات
ما سواه فهو على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **الباب الثالث** في نواقض الطهارة
والاستنجاء والانجاس وتطهيرها واعلم ان نواقض الطهارة على ضربين حقيقي و[illegible]
فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم و[illegible]

والجنون والسكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في عامة
كتب الفروع ح الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس فبخروج
الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس
فهو من النواقض الحقيقي الذي ذكرنا آنفا وهو لا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما
فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا
يشترط فيهما السيلان والتجاوز الى موضع التطهير وان خرج من غير السبيلين ان
سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم
يسل لم ينتقض الوضوء وفي شرح الفروع [illegible] ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي
للقدوري ان العين اذا دميت وامتلأت دما لا ينتقض الوضوء ما لم يخرج
من الحلق ولم يسل الى ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية وعند الشافعي الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وقال زفر ينتقض في الوجهين
يعني سال او لم يسل نه اذا ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء
كذا ايضا في الهداية جص لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة
هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينتقض
جص نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل لم ينتقض وقال الشافعي لا ينتقض في الوجهين وقال زفر ينتقض
في الوجهين كما مر آنفا قن لو عصر القرحة فسال الدم او القيح بعصره لا ينتقض

رجل توضأ ثم شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه لم يكن عليه ايصال الماء ولا تجديد الوضوء

علاق العين باطراف جفانها الذي يسقط الكحل صح



وهذا اختيار صاحب الهداية [illegible] الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم تعصر
لا يخرج شيء لا ينقض الوضوء وقال صاحب فخر الكلام البديع الاشبه بالصواب
والصحيح من الرواية ما ذكر في النوازل وغيره انه ينقض وقال صاحب القنية وهو
الاشبه كذا افتى الامام السرخسي بالانتقاض على انه حدث عمد كالفصد والحجامة
قن اذا خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض وإلا فينقض كذا ايضا
في المحيط قن لو خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح او الصديد
مغ لو دمي فمه ان كان البزاق غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا
او سواء ينقض كذا ايضا في منية المصلي وغيره مص المتوضي لو عض شيئا فرأى عليه
اثر الدم لا ينقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف السيلان وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه
نقض وإلا فلا قن امتخط وفيه حمرة يعتبر كما في البزاق مص رجل عطس فسقط من انفه
قطعة دم لا ينقض الوضوء منه ولو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف انتقض
الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر من احليله مغ لو دميت
قصبة انفه ان ظهر على رأس منخره نقض وإلا فلا ومن به سلس البول والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقأ اي لا يسكن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل كذا في القدوري والهداية وكذا
المستحاضة وقال الشافعي يتوضؤن لكل فرض وقال مالك لكل نفل ايضا فقد كرر في

خلاصة الفتاوى عند ح س ان طهارة اهل العذر تنتقض عند خروج الوقت ودخوله
جميعا وقال ابو ح وم تنتقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر بدخول الوقت
كذا في الهداية خف لو توضأ المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارته
عند الثلث ولو توضأ بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض طهارته عندهما
وعند ابي يوسف تنتقض خف تفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي وقت
الصلوة إلا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى وكذلك
سلس البول والرعاف الدائم وقال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل
يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب
الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح
السائل قن ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قيحه اكثر من قدر الدرهم
فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل
ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المصلي خف من به
استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة
كامل الا وان يوجد الحدث فيه ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب
الجرح السائل قن ومن به سلس البول لا تنتقض طهارته بالودي في الوقت
وفي بعض الفتاوى ينتقض تف الودي هو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول
والمذي هو الماء الابيض الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله خف

من بعينه رمد اذا سال الدمع ... ان يتوضأ لوقت كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي للقدوري وهذه المسئلة يجب رعايتها والناس غافلون عنها وما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يخرج من اصحاب العذر يكون ذلك عند ابي يوسف وهو الصحيح نه عند محمد انه نجس والذي ذكره في الهداية قول ابي يوسف خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن راس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف وينجس الماء عند محمد ... بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح

تف دم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس الا اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة تف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في النوادر وعند محمد ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر تف اذا مس المرأة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء خلافا لمالك والشافعي كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وذكر في التنوير شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه ...

٢٣

ينقض الوضوء عند الشافعي خف لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغير شهوة ومن النواقض القيء اذا كان ملاء الفم وان كان اقل منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية خف حد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة او مشقة ورواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية

تف قال الشافعي لا ينقض في الوجهين يعني ملاء الفم وما دونه وقال زفر ينقض في الوجهين كذلك ذكر في الهداية هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء واما اذا قاء بلغما ان نزل من الراس لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان ملاء الفم نقض كذا في الهداية نه لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملاء الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وعند محمد اتحاد المجلس ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري والهداية خف اذا نام قاعدا او مستويا او واضعا اليتيه على الارض مستويا ساكنة على الارض ولم يستند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه كذا ايضا في تحفة الفقهاء وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه لا ينقض وضوءه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة خف ان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض وكذا في مقدمة الغزنوية خف ان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط

اي التورك

وينقض ما عدا من الجوف ملاء الفم عند ابي يوسف لانه صار نجسا بمجاورة النجس قيد بقوله ما عدا لان النازل من الراس غير ناقض اتفاقا ابن ملك

قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض خف وان نام جالسا وهو يتمايل
فربما يزول مقعده من الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب لا يكون حدثا حف ان نام قاعدا وسقط على الارض عن الح انه
انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لم ينتقض وضوءه كذا ذكرا يضا في الفتاوى
الظهيرية والنهاية في هذه الصورة وعند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض
وضوءه وعن الثاني ينتقض وعن م ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه
والفتوى على رواية الح وقال شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب عن ح
كما روي عن م قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط فذكر في الفتاوى الظهيرية
لو وضع يديه على الارض في هذه الصورة لا ينتقض ويستوي في الوضع الكف وظاهر
الكف ع ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط
ينتقض كذا في الفتاوى الظهيرية كا لو نام على راس التنور وهو جالس فقد
ادلى رجليه كان حدثا كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفتاوى العتابي ع
مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القيام والقعود
والاصح انه ينتقض كذا ذكر في عمدة المفتي لو نام في الصلوة في حالة القيام والقعود
والركوع والسجود لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية فذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط
اختلف المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغي ان لا ينتقض الوضوء اذا نام على هيئة
الساجد

في الصلوة على وجه السنة متجافيا البطن عن الفخذين وعدم الافتراش الذراعين
واما اذا كان بخلافه فينتقض وضوءه كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة كا قال
الشافعي النوم ينقض الوضوء الا النوم قاعدا ممكنا مقعده على الارض وقال
مالك اذا طال النوم قاعدا نقض م اذا نام في صلوته ثم ضحك قهقهة فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة الفتاوى ومنية المفتي
وقال المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ جماعة من المتأخرين م لو
نام في سجدة تلاوة ينتقض وضوءه وفي سجدة صلوة لا ينتقض كما مر آنفا نه
القهقهة من الصبي في حالة الصلوة لا ينقض الوضوء وحد القهقهة ان يكون
مسموعا له ولجيرانه ومنعه عن القراءة وهي تفسد الصلوة والوضوء والضحك
ان يسمع نفسه لا غيره وهو يفسد الصلوة لا الوضوء كذا في الهداية والتبسم ان لا
يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلوة ولا الوضوء كذا ذكر في الفتاوى الخاقانية
ومن النواقض الحكمية للوضوء السكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض
مشيته تحرك كذا ذكر في الكنز وشرح تاج الشريعة خف لا خلاف ان النجاسة
الحكمية وهو الحدث الاكبر والاصغر يزول بالغسل مرة ولا يشترط
فيه العدد واما النجاسة الحقيقية فسنبين شرط زوالها في فصل تطهير النجاسة
ع من ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث
وشك بالطهارة فهو على الحدث م لو صلى على غير وضوء يكفر وقيل انما يكفر
عمدا

ويتنقض الوضوء بقهقهة المصلي وهو ما يكون مسموعا له ولجيرانه فقط ... والضحك وهو ما كان مسموعا له دون جيرانه يفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم وهو ما لا يكون مسموعا له لا يفسد منهما شيئا ابن ملك

اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو سعيد يكفر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من
البطن او غسله وجاز ان يكون السين للطلب كما ستخرج اي طلب النجو ليزيله
كذا في النهاية قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء
والاستنجاء بالاحجار او ما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال مشايخنا
انما كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة الاستنجاء بالاحجار
سنة مؤكدة عندنا لو تركه وصلى بغير استنجاء اجزأته صلوته وقال الشافعي
بانها فرض لو تركه بالاحجار او بما يقوم مقامها لم تجز صلوته وهذه المسئلة فرع لمسئلة
اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل منه هل يفترض ازالتها لجواز
الصلوة او لا فعندنا لا يفترض وعند الشافعي يفترض كما لو كانت هذه النجاسة
على موضع آخر الا ان في هذا الموضع يطهر بالحجر والمدر وفي هذه المواضع لا يطهر الا بالماء
وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعدت عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من قدر
الدرهم يجب ازالتها وان كان اقل ولكن اذا ضمت الى موضع الاستنجاء تصير اكثر
من قدر الدرهم لا تضم عندهما خلافا لمحمد وذكر في عامة نسخ الفقه انه اذا كان في
الصحراء او بين الجبال فعليه ان يقعد في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي
ان الارض رخوة ويقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض رخوة ويحترز
من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول وينبغي ان يستتر غائطه ويضع احجار

الاستنجاء على يمينه ثم يضع بعد الاستنجاء على يساره والعدد ليس بشرط عندنا
وانما المقصود الانقاء وعند الشافعي ثلثة احجار كذا في عامة كتب الفقه ولا
يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه
كذا في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به اجزأه كذا في شرح
ابي نصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار
روايتان كذا ذكر في الهداية وعند الشافعي يجوز في البنيان استقبال القبلة
واستدبارها ولا يقعد اذا كانت الارض صلبة ولا في ثقب فارة او حية او
غيرهما ولا تحت شجرة مثمرة ولا على ممر الناس ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى
كذا ذكر في عامة نسخ الفقه واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول في بيت الخلاء
ينبغي ان يلف كمه اليسرى اولا ثم كمه اليمنى ثم يأخذ الابريق بيده اليمنى فاذا بلغ
باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر
في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم ثم يبدأ الدخول برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه اقضى
للحاجة كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكر في شرعة
الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج من الخلاء يبدأ
برجله اليمنى ويأخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد
لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني قن ولا يستنجي باصبعه

خاتم فيه اسم الله حتى ينزعه ف فكر في فتاوى شرف الائمة المكي يستنجي بالماء وبيده
خيط شد وفه لا يطهر بطهارة اليد مالم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا كذا ذكر
في القنية قن الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي كمه جامع القرآن وان
اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر ترجو ان لا يأثم ف فكر في الفتاوى الظهيرية
ان الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح
او بالنوم على شقه الايسر غ الاستنجاء استعمال الاحجار والماء لمسح النجاسة وغسلها
والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر والاستنقاء طلب النقاوة
حتى يذهب الرائحة الكريهة ف فكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة اكثر
من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسل يجزئه وهو المختار والاستنجاء بالماء
افضل لكن يستنجي بعدما يتنحنح وخطى خطوات هد لو جاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز كذا في تقرير شرح البزدوي غسل المخرج بالماء بعد استعمال الاحجار امان
من علة الباسور كذا في شرعة الاسلام هد يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع
في غالب الظن انه قد طهر كذا في خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرات الا اذا
كان موسوسا بكسر الواو الثانية فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع
كذا في خلاصة الفتاوى خف منهم من شرط صبات الماء في الاستنجاء عشر
مرات ومنهم من قال في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
الى رأي المستنجي كما تلونا آنفا خف لو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه او ذيله

بالثاني

ان اصاب الماء الاول والثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انه
يتنجس بنجاسة الماء المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء كذلك
يطهر اليد كذا في الفتاوى الظهيرية تم توضأ ثم استنجى لم يفسد وضوءه قن
مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جدار مسبل او مستاجر قن
من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن اعين الناس يتركه كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي خو اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف في فوايد
الامام ابي جعفر الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه خف لو شلت
كلتا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة خف الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل
يعني اقل من ثلث اصابع يفترض غسله خف ان قطع اليدان والرجلان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عنده لح وم وان كان يصلي بالايماء كما في المجتبى
فصل في بيان الانجاس وتطهيرها اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان
مغلظة ومخففة ان اصابت من النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالبول
والدم وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معها وان زاد لم تجز ف فكر

مطلب وضوء مقطوع اليدين

مطلب سقوط صلوة مقطوع اليدين والرجلين

فی مختار الفتاوی ان بول الصغیر کذلک اکل او لم یاکل وقال زفر والشافعی
قلیل النجاسة وکثیرها سواء خف قدر الدرهم لا یمنع الصلوة ویکون مسیئا
وان کان اقل فالافضل ان یغسلها ولا یکون مسیئا هد یروی اعتبار الدرهم
بحیث المساحة فی النجاسة المغلظة وهو قدر عرض الکف فی الصحیح ویروی من
حیث الوزن وهو الدرهم الکبیر المثقال وهو ما یبلغ وزنه مثقالا وقیل فی التوفیق
بینهما الاولی فی الرقیق والثانیة فی الکثیف هد ان اصابته من المخففة کبول
ما یؤکل لحمه جازت الصلوة معه حتی یبلغ ربع کل ثوب صححه شمس الائمة السرخسی ویروی
ذلک عن ابی ح والربع ملحق بالکل فی حق بعض الاحکام وعنه ربع ادنی ثوب یجوز
فیه الصلوة کالمئزر وقیل ربع الموضع الذی اصابه النجاسة مثل الذیل والکم والدخریص
وعن ابی یوسف شبر فی شبر یعنی شبرا طولا وشبرا عرضا کذا فی الهدایة والنهایة
جص ان بول ما یؤکل لحمه طاهر عند محمد فذکر فی فتاوی الکبری فی بول ما یؤکل
لحمه الفتوی علی قول ابی ح وابی یوسف انه نجس نجاسة خفیفة فذکر فی تاج الشریعة
ان النجاسة الغلیظة اذا زیلت ببول ما یؤکل لحمه لا یمنع جواز الصلوة ما لم یبلغ
ربع الثوب ان اصابته من الروث او اخثاء البقر اکثر من قدر الدرهم لم تجز
الصلوة فیه عند ابی ح وقال ابو یوسف وم یجزیه ما لم یفحش وحد الفاحش عند محمد
الربع وعند ابی یوسف شبر فی شبر کما ذکرنا فذکر فی العنایة ان البعر والروث
طاهر وقال ابن ابی لیلی السرقین لیس بشیء قلیله وکثیره لا یمنع جص ثوب اصابه

البقرة

من بول الفرس لم یفسد الصلوة ما لم یفحش عند ابی ح وابی یوسف وقال لا تفسد
وان فحش کذا فی الهدایة تق روی ابو یوسف عن ابی ح قال سألت ابا ح عن الکثیر
الفاحش فکره ان یحد فیه حدا ... وقال الکثیر الفاحش ما یستفحشه الناس
ویستکثرونه قیل بول الفرس نجاسة غلیظة فذکر فی قنیة الفتاوی ان ترکیا
امسک فرسه فبال فرسه فی السوق فینزون الناس فضحک فقال تنزهون من بول
مختلف فی نجاسته ولا تنزهون من تجارة متفق علی حرمتها کا مرارة کل
حیوان کبوله کذا فی الفتاوی الکبری والفتاوی الظهیریة مص جرة البعیر
کسرقینه کذا فی الفتاوی الظهیریة والجرة ما یصعد من جوفه الی فیه جص
ثوب اصابه دم السمک اکثر من قدر الدرهم لم ینجسه لان ذلک لیس بدم
کذا ذکره الزاهدی فی شرحه للقدوریة ان اصابه خرء ما لا یؤکل لحمه من
الطیور اکثر من قدر الدرهم اجزأته الصلوة فیه عند ابی ح وابی یوسف
وقال م لا تجوز خرء الاوز والبط کخرء الدجاج کذا فی خلاصة الفتاوی
مص البیضة اذا وقعت من الدجاجة فی الماء او المرق لا یفسده م
رأی فی ثوبه نجاسة اکثر من قدر الدرهم لا تدری متی اصابه لا یعید شیئا
کذا فی المحیط فذکر فی الفتاوی الظهیریة ان فیها الاختلاف والمختار
عند ابی ح انه لا یعید الا الصلوة التی هو فیها وقیل یعتبر الظن م کشتبه
موضع اصابة النجاسة من ثوب یغسل الکل وقیل یتحری خف اذا کانت

النجاسة فی موضع قدمی المصلی منعت جواز الصلوة وان کانت تحت قدم
واحدة نجاسة اکثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخری طاهر اختلف فیه
المشایخ والاصح انه یمنع جواز الصلوة وان کانت فی موضع رکبتیه او یدیه
لا یمنع جواز الصلوة وعن ح روایتان وان اعاد تلك السجدة فی الصلوة
جاز عند ابس وفی شرح القدوری قال جاز ولم یذکر قول ابی س خف لو صلی
علی بساط وفی ناحیة فیه نجاسة ان لم یکن فی موضع قدمه ولا فی موضع
سجوده لا یمنع جواز الصلوة کما مر آنفا کذا ذکر فی منیة المفتی والی هذا اشیر
روایة صاحب الفتاوی الظهیریة خف سواء کان البساط صغیرا او کبیرا
بحیث لو حرك احد طرفیه تحرك الطرف الآخر وهو المختار وتفصیل الکبیری
سواء کذا ایضا فی الفتاوی الظهیریة خف حکم اللبد والحصیر ایضا کذلك
فذکر فی التقویر شرح البزدوی ان الصلوة بثوب النجاسة تکره ولا تفسد
لان تطهیر المکان لا یفوت به ولکن یقرب الی الفوات فذکر فی الفتاوی
الظهیریة ان اللوح اذا تنجس احد جانبیه فصلی انسان علی الطرف الطاهر
الآخر کان بحال یمکن قطعه نصفین طولا جاز والا فلا فذکر فی المبسوط
اذا کان الثوب کله مملوا دما وکان الطاهر دون ربعه فعند ح وابی س
یتخیر بین ان یصلی عریانا بالایماء وبین ان یصلی فیه برکوع وسجود وهو
الافضل وقال م لا تجوز الصلوة الا فیه کذا ذکر الامام القاضی خان فی شرح
الزیادات

خف خف اصابه روث او عذرة یعنی اذا کان لها جرم او منی فیبس فحکمه
اجزاؤه فی قولهما ح وابی س وعلیه الفتوی کذا ذکر فی المحیط فذکر فی العنایة لا
فرق بین الرطب والیابس وعلیه مشایخنا وقال شمس الائمة السرخسی هو الصحیح
وعلیه الفتوی للضرورة وقال م لا یجوز الا بالغسل اجماعا وان اصاب الخف
بول یعنی ما لیس له جرم لا یطهر الا بالغسل کذا فی الهدایة کا عن محمد انه رجع
عن قوله فی اشتراط الغسل فی الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما رأی ببلدة
الری من کثرة السرقین فی طرقهم خف النجاسة اذا کانت علی خفیه وعلی
الثوب کل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لکن لو جمع صار اکثر من قدر الدرهم
یجمع ویمنع الصلوة قی فی الخف والمکعب والجرموق اذا امر الماء علیه ثلثا
طهرت من غیر تجفیف فی ابوال البراغیث لا یمنع جواز الصلوة فذکر
فی بعض الفتاوی والشروح ان دم البق والبراغیث لیست بنجس عندنا
وعند الشافعی نجس الا انه اذا اصاب ثوبا یجعل عفوا لاجل الضرورة کذا
ذکر فی تحفة الفقهاء خف بول الهرة اذا اصاب ثوبا تنجس اذا زاد علی قدر
الدرهم کذا فی الفتاوی الکبری وکذا بول الفارة وقال بعضهم لا تنجس
واذا اصاب الاناء تنجس بالاتفاق خف بول الخفافیش وخرؤها لا تنجس
وفی التجرید لیس بشیء قی الدم الباقی فی العروق للزکی ولحمه بعد الذبح
طاهر کذا فی الفتاوی الظهیریة قال فی خلاصة الفتاوی لا یفسد قی عن

يعني

ابـ كى يعني في الاكل لا في الثياب ف‍ فكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر
في المرقة من اللحم لا باس بها فـ ذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج
منهما دم ليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في منية المصلي فع صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جاز قع الحجام اذا مسح موضع الحجامة مرة واحدة وصلى
المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة كلب اخذ عضو رجل
او ثوبه حالة المزاح نجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
قع لو عض الكلب ولا يرى بللا لا باس بم كلب دخل الماء ثم نفض نفسه
فاصاب شيئا ينجسه ولو نفض من المطر لا ينجسه اذا لم يصل الماء الى الجلد واذا وصل
الماء الى الجلد ينجسه كذا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى خف رجل رمى
عذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجسه الا ان
يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك ثوب
انسان لم ينجس خف بول انتضح على الثوب اي ترشش مثل رؤس الابر فليس بشيء
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو مرت الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول
معلق فيصيبه ذلك الريح قال شمس الائمة السرخسي يتنجس وكذلك اذا ابتل الثوب
بالعرق او بالماء ثم فسا فيه يتنجس عند شمس الائمة الحلواني نه ذكر الامام التمرتاشي
انه يكره واختلفوا ان الريح عينها نجس بسبب مرورها على النجاسة
وثمرته تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه السراويل مبتلة هل يتنجس من قال ان عينها نجس

يقول يتنجس السراويل ومن قال ان عينها طاهرة الا انه تنجست بمجاورة النجاسة
اياها يقول لا يتنجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة تجففت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز والتيمم به لا يجوز
بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في الفتاوى الكبرى
اذا اصاب تلك الارض الماء عادت نجسة في رواية هد عن محمد انه لما دخل
الري اي البلوى بطين محلة افتى بانه الكثير الفاحش لا يمنع الصلوة كا
قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان
كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وعند
الامام نجسه يعني اذا كان كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر
فخر الدين قاضي خان في فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف
بلا جرموق ومكعب ولا كوش ويطأون العذرات والسرقين وردغة
السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد فيلطخونها لا يلزم المصلي على ثوب
طاهر يصلي عليه ولا يلتفت احتمال النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي
في كتابه القنية هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي
ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه
دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد
على الذيل ويصلي على الظاهرة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني

ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجسه هد اذا اصابت الارض ...

الطهارة ... قفتان ... احمد

كما ماء فم النايم الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند الحسن نجس
والتقدير فيه بالكثير الفاحش فذكر في المحيط ان جف على الثوب فيبقى له اثر
او لون فهو نجس فذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف
فذكر في واقعات الحلواني انه طاهر سواء نزل من الراس او انبعث من الجوف
وعليه الفتوى فذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد م فرش نعليه
في مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولم يفرشهما لا تجوز قح على مصلاه
نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثاله لا يجمع فذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة
في مواضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى
مكان صلوته نجاسة اذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
فذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا معه ثلثة اثواب احدها نجس غير معين
فحضرت الصلوة فتحرى وصلى الظهر باحدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى
وصلى بالثاني ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى بالثالث ثم صلى العشاء
في الثوب الذي صلى به الظهر فان صلوة الظهر والعصر جائزة لانه صلى هاتين
الصلوتين فيهما فقد وقع التيقن ان النجس هو الثالث والاولان طاهران
وصلوة المغرب والعشاء فاسدة لانه حين صلى المغرب في الثوب الثالث قد
صلاها في ثوب وقع اليقين بنجاسته فلم يجز وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر
لم يجز لان المغرب غير جائز فذكر في رواية اخرى ان العشاء جائزة

ان النجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى بمسحهما قن كذلك الظفر والزجاج
اذا ذهب عينها وريحها هد اذا كانت النجاسة مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وما ليس لمرئي فطهارته
ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر نف اما غسل النجاسة
التي غير مرئية مثل البول في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلثا وقال
الشافعي تطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس
يتشرب فيه شيء قليل مثل البدن والخف لا يحتاج الى العصر وان كان يتشرب
فيه شيء كثير ينظر ان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته
بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية نف لو تنجس النطع ويجره
الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر قن غسل الثوب النجس في
الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب فذكر في بعض
الفتاوى يغسل الطست في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة
كذا في القنية فذكر في جمع التفاريق عن عبد الرحيم الختني طاهر ما اشار اليه
الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطست فانه يطهر بطهارة الثوب كالرشاء
والدلو في نزح البئر مص روى عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصبت
عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن والله اعلم

الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه

اعلم

فيكون غسل الثوب ثلثا والطست تسعا ٥

بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب اما الفريضة
فمنها الغسل عند التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل
والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر في نسخ الفروع طرا فذكر في شرح تاج
الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن
الايلاج يبينه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء القرب
والوصول نه ان نفسيه لو قابلت الفرج الفرج من غير توارى الحشفة لا
يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد والحشفة
ما فوق الختان من الذكر م ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة سواء كان بالاحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيره
والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه واما الواجب فهو
غسل الموتى وغسل الرجل الذي اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى من
ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع هد اما السنة فسنن رسول الله عم
الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك
غسل الجمعة واجب تف غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف كذا ذكر
في النهاية قال وهو الصحيح فمن اغتسل قبل طلوع الفجر فصلى الجمعة يجزيه عند ابي يوسف
ولا يجزيه عند الحسن وعند حسن بن زياد لاجل يوم الجمعة كذا ذكر في النهاية

على

على هذا الاختلاف فذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف بين ابي يوسف
وم هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب فهو غسل
الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان
كان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال
والاصح انه يلزمه كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على الوجه الذي ذكرنا آنفا في اول هذا الباب هذا عند
علمائنا هد وعند الشافعي خروج المني على وجه كيف ما كان يوجب الغسل كا
الشهوة ليست بشرط عند الشافعي حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عنده في
هد ثم المعتبر عند ابي ح وم انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي س
خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعه ايضا بالشهوة والغسل يتعلق
بها ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من
سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المني خف انما يظهر الاختلاف في ثلثة مواضع
احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم اخرج سال المني يجب عليه
الغسل عند ابي ح وم وعند ابي يوسف لا يجب والثاني ان نظر الى امراته بشهوة
فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم زال
بعد ذلك لا عن شهوة فهل يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذي ذكرنا الثالث
المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سالت بقية المني يلزمه الغسل على هذا الخلاف

وفذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى بهذا الغسل لا يعيد تلك الصلوة واجمعوا
على انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية قح اذا احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج
منها مني او بقية المني لا يعيد الغسل مص احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل
عليه وكذلك المرأة كذا ذكر في المحيط وخلاصة الفتاوى وغيره الا ان المرأة
اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل
والا فلا مص قال محمد يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ جص
ان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام تجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة كذا ايضا
ذكر في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية كما مع تبيين آخر وهو ان كان
اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فهو ماؤه وفذكر في الايضاح اذا استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل
احتياطا عند ابي ح وم وعند ابي س لا يجب عليه الاغتسال ما لم يتيقن انه
مني مص ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا
نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا

مذكور

مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس غافلون عنها
هد المني نجس يجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزاء فيه الفرك كذا ايضا
في القدوري وقال الشافعي المني طاهر هد ليس في المذي والودي غسل
وفيهما الوضوء كذا في القدوري وغيره تف المني هو الماء الابيض الغليظ ينكسر
به الذكر وينقطع به الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرناهما في الباب الثالث هد
لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك وعن ابي ح لا يطهر الا
بالغسل خف الايلاج في البهائم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا ايضا
في الهداية م للحائض والجنب زيارة القبور ودخول مصلى وقراءة القنوت
وجواب الاذان وفذكر في مختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا بضرورة
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء م جنب قرأ الفاتحة واراد به الدعاء
لا القراءة لا باس وفذكر في الكفاية شرح الهداية عن ابي ح لو تمضمض
الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرأ القرآن او يمسه قال
صاحب القنية رأيت جواب استاذنا شمس الائمة البخاري في القنوت لا باس
به تف يباح للجنب قراءة القرآن عند مالك هد ليس للمرأة ان تنقض
ضفائرها عند الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري
وفي الكنز وغيره الضفيرة الذوائب من الشعر وهو فتل الشعر وادخال
بعضه في بعض معترضا وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح كذا ذكر

ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكر في الجامع الصغير والكافي وخلاصة
الفتاوى كا عن ابي حنيفة انها تبل ضفائرها وتبلها ثلثا مع كل بلة عصرة كذا
في شرح تاج الشريعة والصحيح هو الاول للحرج في النقض والضفر ثانيا بخلاف
اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها كما تلونا كذا في القنية حتى ان المرأة ان لم
تحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها
ايصال الماء في اثناء الشعر كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه خف في شعر الرجل
يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا في الجامع الصغير وغنية الفقهاء
وبه افتى الصدر الشهيد وذكر في الكافي ان ضفر الرجل شعره كالعلوية والتركي
يجب ايصال الماء احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان وهذا كله
بعد ايصال الماء الى منابت الشعر مم العجين بين اظفاره يمنع غسله كذا
ذكره في واقعات الحلواني والفتاوى الكبرى مص لو بقي الدرن والطين
في الاظفار جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة والفتاوى الكبرى
ويستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز في القروي دون المدني
كذا ذكره الزاهدي في شرحه للقدوري ولو بقي في اسنان المغتسل طعام
جاز غسله كذا في فتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي ان بعضا قال اذا
زاد على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممنوعا متاكدا
قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة قن من افترض عليه الاستنشاق

يجب

يجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا
وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل
مص امرأة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء الى ثقب القرط كما في تحريك الخاتم
ص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء تحت داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح وايصال الماء الى داخل السرة والاذن فرض
كذا في النهاية خف لو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان
قل م ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة او تتوضأ يجب على الزوج كذا
ذكر في واقعات الحلواني ومقدمة الغزنوية مغ اذا تزوج المسلم كتابية
ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس
واذا اراد الاغتسال يستحب له ان يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا
وهو سنة كذا في خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على
شماله حتى يغسل فرجه وما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا في عامة كتب الفقه
هد فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وعند الشافعي
نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك فرضان فيهما وشرب الماء يقوم
مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وواقعات الحلواني

خف لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم مجّ في الثوب لا ينجسه قه ذكر في
القنية نقلا عن صلاة البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة
في حال الجنابة اذا لم يكن صايما ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا
فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض
الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه ثلثا وساير جسده ثلثا كذا ذكر
في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب عند مالك
وسنة عندنا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح
او على حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة كذا في خلاصة الفتاوى خف
لو افاض الماء مرة واحدة على بدنه يجزئه ايضا م صرف البلل من عضو الى عضو
جاز في الغسل خف ادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بعد ان لا يؤدي
الى الوسواس فان ادنى لا يستعمل الا قدر الحاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا
ويحركه ان كان واسعا كما مر في الوضوء نه روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره كذا في منية المصلي
قه اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام وليس له ازار غيره لا عصر عليه ولكن

يصب

يصب الماء بكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي قز تجرد
في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في المدة
اليسيرة قه ذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتاويهما انه لا باس به
قه ذكر في فتاوى الوبري جنب وضع احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر
السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكره في المحيط وعن ابي ذر لا تجزئه
قه ذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام
امان من الصداع والله اعلم نسأل الله تعالى تصفية الباطن عن الادناس البشرية
النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه هو الوهاب
الكريم

الباب الخامس في صفة الصلوة والمسائل المتنوعة فيها والاوقات والاذان والجماعة

اعلم ان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها
ويكفر جاحدها ولا تصح الا باثني عشر فرضا ستة قبلها وهي شرايطها وستة
فيها وهي اركانها اما الستة التي قبلها فهي الطهارة عن الحدث والطهارة
من النجاسة كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت
واما الستة التي فيها فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلث عشر فريضة كذا في خلاصة
الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من شروط الصلوة التي ذكرناها لا يصح شروعه في الصلوة

وان ترك فرضا فى الصلوة ان كان يمكن قضاؤه فيها قضاه وان لم يمكن
قضاؤه فيها فسدت صلوته وعلى هذا رواية كتب الفروع طرا وسنبين
صورتها فى الباب السادس فى فصل سجود السهو فيطلب هناك وما سوى
هذه الفرايض واجبات وسنن واداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة
من هذا الباب ان شاء الله تعا وذكر فى خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح
او ما يقوم مقامها مع النية فرض ولا دخول فى الصلوة الا بهما خف تكبيرة
الافتتاح شرط عندنا وليس بركن كذا فى الهداية نف قال الشافعى تكبيرة
الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه
ثم شرع فى التطوع قبل السلام من غير تحريمة جديدة يصير شارعا فى التطوع
عندنا وعند الشافعى لا يجوز كذا ذكر فى الهداية والنهاية ومن شرائط الصلوة
استقبال القبلة هد من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة فى الصلوة ومن
كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا فى الكنز وغيره
وذكر تاج الشريعة فى شرح نهاية الكفاية ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا
القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها
ما بين مغربى الصيف والشتاء وكان الشيخ ابو منصور الماتريدى يقول
انظر الى مغرب الشمس فى اطول ايام السنة والى مغربها فى اقصر ايام السنة
ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فتكون مستقبل القبلة

وقال

وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى هذا فى ديارنا وعند انقطاع هذه فرض
المبتلى بالحادثة التحرى وهو عبارة من ان تقع على طلب احق الامرين واوليهما
بغالب الراى عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا فى شرح تاج الشريعة
هد من كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه حالة
هد رجل صلى الى غير القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو ح فهو كافر
وبه اخذ ابو الليث وذكر فى الفتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة
متعمدا لا يكفر وهو الصحيح خف اختلف فى نية القبلة اذا بعدت والاصح
انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة كذا فى النهاية وكذا
ذكر ايضا صاحب الهداية فى كتابه التجنيس وذكر فى النهاية انه اذا كان يصلى
فى الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وذكر فى الفتاوى الظهيرية قالوا يستحب ان ينوى استقبال القبلة
وهو المختار هد وان اشتبهت القبلة على المصلى وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعد ما صلى لا يعيدها كذا فى مختار الفتاوى
وغيره وقال الشافعى يعيدها اذا استدبر وان علم فى الصلوة استدار
على القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها وذكر
فى مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطاه اعاد والا فلا هد من ام
قوما فى ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد

ولو نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح الاقتداء ولو نوى الشروع في صلوة الامام جاز لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام خزانه

منهم الى جهته وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم
بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما
عليه لتركه فرض المقام ومن شرائط الصلوة النية كما ذكرنا هد ينوي الصلوة
التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ان نوى قبل الشروع كما
روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضر النية جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية
خف فيمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحريمة عن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع
بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية
تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز هكذا ذكره في الفتاوى الظهيرية والقنية
والكنز واجمع اصحابنا ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه
بالرفع كذا ذكره في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره باللسان سنة كذا ذكره
شيخ الاسلام مص ان نوى بالقلب ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف وعندنا
وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان خف ولو ذكر النية بلسانه ولم ينو بقلبه
لم تجز صلوته هد ومن لم يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم
بلسانه خف لا يكون شارعا بنية متأخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء
والنهاية والهداية وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل

الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه
من الركوع كذا ذكره في النهاية والفتاوى الظهيرية وفي ذكر في العناية ان
النية هي ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض
الذي يدخل فيه كالظهر مثلا كذا ذكره في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفيه ان
يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ومنهم من يقول ينبغي ان يضيف
الظهر والعصر الى اليوم او الوقت كذا في النهاية والفتاوى الظهيرية نه اذا
لم ينو اعداد الركعات يجوز نه الاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان
الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان
يصلي صلوة الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر
ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير
الصلوة والمقتدي بغيره ينوي الصلوة على الوجه المذكور ومتابعته بقوله
مأموما او مقتديا او متابعا لهذا الامام كذا في القدوري والهداية نه في
فتاوى قاضي خان نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام وفي ذكر في الفتاوى
الظهيرية ان المقتدي لو ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد
الا انه ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر
يصح كذا في شرح الهداية قن يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري
الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه كذا في المحيط والنهاية قن ينوي صلوة الوتر

يعني لا يتقيد بالفرضية والوجوب والسنة نه ان المتنفل تجوز صلوته بنية
الصلوة وكذا التراويح وساير السنن كذا ايضا في الهداية والقنية والكنز
وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلقة لا يؤدى بمطلق النية كذا
في الفتاوى الظهيرية قن عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت ان
اصلي صلوة العصر يجزيه واذا اراد الشروع في الصلوة استقبل القبلة على
الطهارة وينبغي ان يتوب اولا عن جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحسد
والبغض والمكر والحيلة ويحضر قلبه ويدفع شواغل ضميره المانعة من التوجه
الى الشروع بان الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم كما يقوم بين يدي الله تعالى
يوم القيمة وانه ملحوظ وموقوف من لا يخفى عليه السراير ويعظم منة الله في تاهيله
لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة عصيانه ويرى انها آخر صلوة يصليها ويستغفر الله
تعالى ويقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين ثم ينوي الصلوة ولا يتكي في القيام على
حائط او غيره ولا يتقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن يفرج بينهما
لا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى وروي عن ابي حنيفة قال التروح في الصلوة
انه

[illegible]

احب



احب الي من ان ينصب قدميه نصبا التروح ان يقوم على احدى رجليه مرة
وعلى الاخرى مرة كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح هد
يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو
المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي ويستعمل المروي في القول والمحكي في الفعل
وفي مجمع البحرين قول ابي يوسف بالمقارنة واختلف المتاخرون في افضلية وقت الرفع
فاختار شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة كذا ذكر في النهاية نه
حكي ان رجلا سال ابا يوسف القاضي فقال باي شيء يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة
فذهب قلبه الى التكبيرة فقال الرجل اخطات فقال بالسنة فذهب قلبه
الى رفع اليدين فقال الرجل اخطات انما يفتتح الصلوة بهما جميعا فهما اجمعا على
ان رفع اليدين مقرون بالتكبيرة لا يتقدم احدهما صاحبه نه قال شمس الائمة السرخسي
الذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذات
كبر وجعله صاحب الهداية اصح فذكر في مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح بعد رفع
اليدين قول ابي حنيفة ومحمد خف رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم
ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه ان تركه احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم
خف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في تكبيرة الافتتاح كا لو
كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة يحسن العربية او لا ولو قال خداي بزرگست صح
ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد اذا كان يحسن العربية كذا ايضا في الهداية كا يحترز عن ...

فقال بالفرض

في اول التكبير بان قال آلله اكبر لانه يفسد ذكر في تاج الشريعة ينبغي ان لا يوالي
همزة الله همزة ثم يقلب احدهما مدة و يقول آلله لانه يوهم استفهاما قبيحا قن لو
قال الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء لا يفسد كا يفسد كذا في خلاصة
الفتاوى ويجوز في شرح تاج الشريعة يفسد الصلوة عند البعض وبجزم الراء
من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا في شرح تاج الشريعة وعن محمد بن
مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير شارعا للضرورة وكذا في خلاصة
الفتاوى قن رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن
خارج الكمين اولى وذكر في بعض الكتب ينبغي ان لا ينشر اصابعه يعني عن طيهما
ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي عليه
بين الضم والتفريق كذا في العناية هد يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبير القنوت والاعياد
والجنازة هد المرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح هد ان قال بدلا عن
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ح وم وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او
الله الاكبر او الله الكبير قال الشافعي لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك لا يجوز الا
بالاولى نه لو افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بالحمد لله او بسبحان الله او قال
لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا عند ح وم ويستوي بان كان

يحسن

يحسن التكبير اولا قن يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ باسم الله نه اذا افتتح الصلوة بالتسبيح
وغيره هل يكره ذلك عندهما قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الاصح
كذا في المحيط وذكر في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة
لانها تحرم اشياء لا تحل خارج الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما وكلها للتحقيق
الاسمية كذا ذكر في العناية نه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان بناء الفرض
على تكبير الفرض قيل لا يجوز وقال قاضي الامام صدر الاسلام يجوز فان صدر
الاسلام ابا اليسر قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم وبني
عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر القاضي الامام ابو زيد
في الاسرار جواز بناء النفل على النفل وعدم بناء الفرض على الفرض اخر نه
بناء النفل على تحريمة الفرض لترك التحليل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم
كما يجوز له ذلك اذا تكلم ولم يسلم خف لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا نه نقلا عن التجنيس ان
المصلي اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال فيضع هد
يمين اليمنى على اليسرى ويضعها تحت السرة وعند مالك يرسلهما وعند الشافعي
يضعها على الصدر والارسال عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة هد وضع
اليمين على الشمال سنة القيام عند ح وس حتى لا يرسل عند قراءة سبحانك
اللهم وبحمدك

كذا في الكافي وخلاصة الفتاوى هد عندهم الوضع سنة القراءة حتى قال
اذا فرغ من التكبير يرسل يديه واذا شرع في القراءة يضع اليمنى على اليسرى هد
الاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الوضع والاخذ
بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام
ويرسل الباقي على الذراع كذا في النهاية هد الاصل ان كل قيام ذكر فيه سنونه
يضع اليمنى على الشمال فيه وما لا فلا وهو الصحيح في الكافي ويضع في حالة الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وبه كان
يفتي شمس الائمة السرخسي وبرهان الائمة والصدر الشهيد كذا ذكر في المحيط وفتاوى
قاضي خان هد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك هد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به
في الفرائض وذكر في العناية ان معنى سبحانك اللهم سبحتك يا الله بجميع آلائك
وبحمدك سبحتك وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك وذكر
في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا الا عند ابي ح وم وهو قول
ابي س اولا رجع عنه ثانيا انه يضم اليه وجهت وجهي للذي الى آخره والشافعي
يضم اليه قوله تعالى اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين كذا ذكر في الكافي وقال شيخ الاسلام ولو قال وانا اول
المسلمين

اختلف المشايخ في صحة هذه الصلوة ان شاء قدم الثناء وان شاء اخره
وهو رواية عن ابي س وعنه ان البداءة بالتسبيح اولى قال ابو الليث يقرأ
وجهت وجهي للذي قبل التكبير كذا في الكافي ايضا كا تاملا الفرائض فلا يزيد على
ما اشتهر فيه الاثر خف من اداب الصلوة اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك
اللهم الى آخره قن لو قال وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد كذا اجاب صاحب
الكشاف م اقتدى امامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما
يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته كذا ذكر في منية المصلي كا ثم يتعوذ
ان السلف اجمعوا على سنية التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف
التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي ح وم فيأتي به المسبوق دون المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيدين كذا في الهداية عن ابي س التعوذ تبع للثناء
فلا يأتي به المسبوق خف المقتدي يتعوذ عند ابي س وعندهما لا خف
التعوذ في الصلوة واجب عند عطاء ويخفيه اماما كان او منفردا قن
عن قاضي خان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر
وبدا بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه خف كذلك
لا يجب السهو بترك التأمين ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد
ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ثم يأتي بالتسمية نه التسمية ليست باية
من اول الفاتحة ولا اية من اول كل سورة عندنا وانما هي اية من القران انزلت

للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط
وغيره وعند الشافعي التسمية آية من الفاتحة قولاً واحداً وله في اوايل السور
قولان ولهذا يجهر بها هداية ... انه لا ياتي بالتسمية في اول كل ركعة
وعنه انه ياتي بها عند كل ركعة احتياطاً وهو قولهما ولا ياتي بها بين السورة
والفاتحة الا عند م فانه ياتي بها في صلوة المخافتة نه يقراء التسمية قبل
فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية
في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط كا عند مالك يبدأ الامام
بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية كا ثم يقراء الفاتحة وسورة معها
اماماً كان او منفرداً ويجهر الامام بهما في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان
منفرداً فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر كذا ذكر
في عامة كتب الفقه كا قراءة الفاتحة لم تتعين ركناً عندنا وكذا ضم السورة
اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القرآن مطلقاً والشافعي خالفنا
في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك حرفاً من الفاتحة
لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك في الفاتحة والسورة يعني قراءتهما
ركن الصلوة عنده كذا في الهداية نه الركن من القراءة عندنا ادنى ما يطلق عليه
اسم القرآن حقيقة وحكماً وذلك آية واحدة واما ما دونه وان كان قرآناً حقيقة

فليس بقرآن من حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض والباقي من مسائل القراءة
سياتي في الباب السادس فليطلب هناك تف القراءة فرض في ركعتين الاوليين
عيناً عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقراءها في الاخريين يكون قضاء عن
الاوليين من مذهب اصحابنا هو الصحيح تف اذا فرغ من الفاتحة يقول آمين اماماً
كان او منفرداً او مقتدياً كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء كذا في الكافي
وقال بعضهم لا ياتي بالتأمين اصلاً وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام لا
يؤمن على رواية الحسن عن ابي ح تف قال مالك ياتي به المقتدي دون الامام
والمنفرد ولكن عندنا ياتي به على وجه المخافتة وهو السنة وعند الشافعي يجهر به
في صلوة يجهر فيها القراءة هد وفي التأمين وجهان المد والقصر والمد والتشديد
فيه خطاء فاحش خف آمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه
استجب فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع
الانحطاط كذا ذكر في الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا
يرفع يديه عند تكبير الركوع عندنا خلافاً للشافعي هد يعتمد بيديه في
الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه
الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك
يترك على العادة اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد
يتركه على العادة اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج خف ان كان في يد المصلي

وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف
التكبير حذفاً قال ان الحذف اوله
خطاء من حيث الدين لكونه
استفهاماً وفي اخره لحن
من حيث اللغة هداية

متاع يمسكه ولم يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعاً ولو نام في ركوعه جاز اجماعاً تف
سنن الركوع وهو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويضع يديه
على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان
يكون ظهره في الركوع مستوياً من الجانبين كذا في المبسوط خف لو وضع على
ظهره في الركوع قدح من ماء لا يستقر كذا في الكافي تف قدر المفروض في الركوع
هو اصل الانحناء وكذا في السجود هو اصل الوضع واما الطمانينة والقرار في الركوع
والسجود فليس بفرض عند ابي ح وم وقال ابو س والشافعي ان الفرض هو الركوع
والسجود مع الطمانينة بمقدار تسبيحة واحدة لو تركها تجوز صلوته عند ابي
ح وم وعند ابي س والشافعي لا تجوز والصحيح قول ابي ح وم هكذا ذكر في الهداية
والكافي على هذا الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثاً وذلك ادناه
المراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر
الا على قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي ح ان تسبيح الركوع والسجود ركن عنده
حتى لو نقص من ثلث لم تجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة
ان الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً ثم يكبر
تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل الى الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك بل يشتغل
بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة الفتاوى

وذكر

وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف كان راكباً على بغل في سوق
الري حين كان حضر مع هارون الرشيد في حرب هزيمة السمرقند فقال
لابي س ايدك الله القاضي ما تقول فيمن ادرك الامام راكعاً يكبر تكبيرتين او
تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما للافتتاح
والاخرى للانحطاط للركوع فقال ابو س اصبت ايها الصبي واخطأت انا
والباقي من المسائل التي تتعلق بالاقتداء في حالة الركوع نذكرها مستوفاً
في آخر هذا الباب في فصل الجماعة تف اذا اطمأن الامام راكعاً رفع رأسه
وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد اظهر الروايات ربنا ولك
الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد
عند ابي ح وعلى قول ابي س وم والشافعي يجمع بين التحميد والتسميع كذا في الهداية
احدى الروايتين عن ابي ح تف قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي
الامام يحكي عن استاذه انه يميل الى قولهما ويجمع والطحاوي كذا ذكر في العناية
ان معنى قوله سمع الله اي قبل الله فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير
كلام فلان اذا قبل قن لو ترك التسميع حتى استوى قائماً لا ياتي به كما لو
لم يكبر حالة الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه وينبغي ان يحفظ ويراعي
كل شيء في محله هد المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير
قز لو قال ربنا لك الحمد لا يفسد هد الاستواء قائماً من الركوع سنة

فقال ابو س يكبر تكبيرة واحدة

وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ا ح وم
وقال ابو ي والشافعي فرض لما ذكرنا تف سئل محمد بن الحسن الشيباني عن ترك
الطمانينة فقال اني اخاف ان لا يجزئه وكذا عن ا ح فذكر في العناية اذا لم يكن
التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة واما الطمانينة في الانتقال فهي
الاعتدال في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهي سنة عند ا ح وم
كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار
تسبيحة كما ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية واما الطمانينة في الركوع والسجود
ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي
الحسن الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية
فذكر في حيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة قال ناظرت ابا عبد الرحمن اللث في مقدار
موجب القطع في باب السرقة في علية ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة فهو القطع
قلت له روي عن النبي ع م انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق من صلوته
انه لا يتم ركوعها وسجودها ايقطع قال بل يقطع فضحك الناس الحاضرون نه يرسل
يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته تف
فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه
على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته كا عند مالك ان شاء
وضع يديه او لا ثم ركبتيه وان شاء عكس هد ان اقتصر على احدهما اي على الانف

دون

دون الجبهة جاز عند ا ح وقال ابو ي وم لا يجوز الاقتصار على الانف الا
من عذر وهو رواية عن ا ح فذكر في العناية ان الاختلاف في الاقتصار
على الانف والاقتصار على الجبهة جائز باتفاق العلماء خلافا للشافعي فذكر
في بغية الفتاوي انه كان على جبهته او انفه عذر صلى بالايماء فذكر في البغية
ايضا اذا قال الطبيب لمن به رمد لا تسجد على الارض فانه يجوز له الصلوة
بالايماء قال استاذنا سيف العصية في شرح شمس الائمة الحلواني اذا خفض
راسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين يديه وسادة فالصق
جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا هد يبدي
ضبعيه اي يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف هد ويجافي بطنه
عن فخذيه اي يباعد ورواية الهداية تشير الى انه اذا كان في الصف لا
يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره هد يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فذلك ادناه اي ادنى الكمال لا ادنى الجواز
كما ذكرنا في تسبيح الركوع هد المراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها هد
يستحب ان يزيد التسبيح على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر هد ان كان
اماما لا يزيد على الثلث هد ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة كذا في الكافي
نه قيل واجب وقال مالك لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض عند مالك
نه ان الركوع والسجود تجوز بدون التسبيح كما ذكرنا تف سنن السجود

ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة
ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعي لا يجوز كا من السنة ان يضع يديه
حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه يديه ورجليه نحو القبلة كا وضع اليدين
والركبتين سنة في السجود كذا في الهداية خلا فا لزفر والشافعي يعني واجب فذكر
في الفتاوى الكبرى ان مختار ابو الليث وضع الركبتين على الارض في السجود واجب
خف لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه
لا يجوز كا وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد قيل انه فرض خف لو وضع احدى
الرجلين دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا في منية المفتي ومنية المصلي كا
سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف تفسد السجود لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع
طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد تفسد الصلوة والسجدة كلتاهما نحك فوضع يديه او
ركبتيه على النجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي نه رجل صلى
على الارض وسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به نه حكي عن
ابي حنيفة انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فرءاه رجل وقال يا شيخ لا تفعل
هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت قال من خوارزم فقال ابو حنيفة جاء
التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير على العكس لان علم الشريعة يحمل
من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا كذا في الكافي في كتاب الصلوة وفي

مذكوره

خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية كا فقال ابو حنيفة للخوارزمي هل تصلون
في مساجدكم على البوريا والحشيش فقال نعم فقال تصلي على البوريا والحشيش
وتمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى
الكبرى فذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد
على الحشيش او على التبن او على القطن ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة
يجوز وان لم يستقر لا يجوز م لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح فذكر
في الغنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع راسه من السجود قبل
امامه يعود اليه هد ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر
وسجد الثانية هد ان لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
كما ذكرنا انفا وتكلموا في مقدار رفع الراس من السجدة الاولى نه قال مشايخنا
اذا زال جبهته عن الارض ثم اعاد جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن
زياد اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد
بن مسلمة لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع
راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين وكان يكون عن سجدة واحدة
وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول
الاخير وهو الذي ذكره القدوري اصح وكذا في المحيط هد الاصح انه اذا كان
الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه

او على القلنسوة

يُعَدُّ جالسًا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي
عن ابي حنيفة وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل
رفع وخفض وفي ذكر في الكافي فان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة
تركها ناسيًا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع
والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر والشافعي عليه الاعادة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق
يبدا بما ادرك ويؤخر ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاولى
هد ثم يرفع راسه من السجدة الثانية ويستوي قائمًا على صدور قدميه ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
معتمدًا على الارض تف يقوم على صدور قدميه معتمدًا يديه على ركبتيه هد
القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة الاولى عند الرفع يرفع
راسه اولًا ثم يديه ثم ركبتيه هد يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى وعند الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبًا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ الفروع طرًا تف قال

الشافعي في القعدة الاولى يقعد مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال
مالك يتورك فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك
ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى جانبه الايمن واما المراة تتورك
فيهما نف القعدة الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند
عامة العلماء وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض
والنفل وقال مالك سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد نه القعدة
الاخيرة فهي وان كانت فرضًا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها
لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت هي شرطًا للتحليل كذا في مبسوط شيخ الاسلام
هد وان كانت امراة جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من الجانب الايمن مم عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قائمًا وذكر
في شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ المأموم
من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك بعض التشهد لاجل
المتابعة في القيام لان بعض التشهد لا يسمى تشهدًا فلو لم يتم التشهد لها
ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام الامام فان ذلك التشهد ذكر واحد
لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل خف اذا ترك القعدة الاولى
من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو تركه في التطوع لا يفسد صلوته
ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف خف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب

مطلب تفسير التورك

ويجوز ان يتنفل القاعد مع القدرة على القيام قاعدًا بلا كراهة في الاصح ... يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدًا بلا عذر

سجدة السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي لا يفصل
بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو كا لو قرا القرآن في القعدة
انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد واما اذا فرغ من التشهد ثم قرا القرآن
فلا تجب السهو كا يكره التربع في الصلوة بلا عذر ثم يتشهد فيهما والتشهد
المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الكافي وتحفة الفقهاء
والهداية وعند الشافعي التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله قيل
في تفسير التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية
والطيبات اي العبادات المالية لله تعالى قوله السلام عليك حكاية السلام الذي
رده الله تعالى على نبيه عم ليلة المعراج لما اثنى على الله تعالى بثلثة اشياء رد الله تعالى
عليه في مقابلتها ثلثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات
والبركة بمقابلة الطيبات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكره في العناية
تف التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكره في النهاية
وذكر ايضا في النهاية الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب ليس بفرض

وعلى

وعلى قول الشافعي فرض ذكره في الهداية ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوات
خف اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان
ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزم السهو اذا قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد والمختار انه يلزم السهو اذا قال اللهم صل على محمد تف قال مالك والشافعي
يزاد على التشهد الاول الصلوات لا غير وقال الشافعي في قوله الجديد يسن الصلوات
على النبي في القعدة الاولى تف الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلوة يعني
في القعدة الاخيرة وقال الشافعي فرض حتى تفسد الصلوة بتركها خف لو قعد
في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراء فيهما واتيان عن ذلك
في رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه خف يشير بالسبابة في التشهد
اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير ففي ذكره في الفتاوي
الكبرى ان السنة ان يشير هذا قولهما وذكر ايضا في تلك الفتاوي
انه لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوي الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف
يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوي الظهيرية والعناية كيف يشير قال
الفقيه ابو جعفر البلخي يقبض باصبعيه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى بالابهام
ويشير بسبابته وعند الشافعي فهي ذلك سنة وفي رواية الهداية يشير الى
انه لا يحلق شيئا من اصابعه ولكن يشير بالسبابة كذا ذكره في العناية
خف اذا قال التحيات تفسد ولذا اذا قال التحيات لله والتيبات
بالطاء صلوته

كذا ذكر في الكافي او قال التحيات لله لا تفسد كما اذا قال على عبد الله
الصالحين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد اذا قال عبده ورسوله
تفسد صلوته ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يضم السورة
فيهما كما يقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية وعن ح
قرادة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا
وان تركها ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يخير بين قرادة الفاتحة والتسبيح
والسكوت فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس
كما جلس في الاولى ثم يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا
نوع ظن من التقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة
السرخسي انه لا باس لان الاثر ورد فيه ولا عيب على من اتبع الاثر ولان
احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى كذا ذكر في العناية وان كان يدعو
بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة اي المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري
والهداية وغيرهما وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي
والادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي

اي قول العبد — اي المنقولة

ظلما

46

ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت
الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسئلك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم
تفسير ما يشبه كلام الناس وما لا يشبهه فقال ما لا يستحيل سؤاله من العباد
كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل
سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلام الناس كذا مذكور في الهداية
والعناية خف لو قرأ في القعدة الاخيرة آية او آيتين بعد التشهد على
وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به مص ان ادرك في القعدة
يكبر ويقعد وقال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم يقعد هد ثم يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في
السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط هد عن ابن مسعود عن النبي عم كان
يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر قن قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم
يجزئه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي قن سلم عن يمينه ونسي عن يساره
يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها وروى
الحسن عن ح انه اذا سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره
وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح نف

واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم

لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت روى عن ابن عباس رضى انه قال مع مؤمن خمس من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفى الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفى بعضها مائة وستون واذا كان كذلك فينوى بهم بدون حصر فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام نؤمن بكلهم ولا نحصرهم فى عدد لئلا يخرج منهم من هو منهم اكمل الدين

ط التسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل هو قول الشافعى ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير لكن اذا سلم احدهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان تف اصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعى فرض واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظ السلام سنة وقال بعضهم هى واجبة واختيار صاحب الهداية انها واجبة خف ينوى بالتسليمة الاولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا فى الثانية كذا فى الهداية وهذا فى الزمان الاول واما فى زماننا لا ينوى الا الرجال والحفظة ولا ينوى النساء فى زماننا ومن لا شركة له فى صلوته هو الصحيح كذا ذكر ايضا فى الهداية هد المنفرد ينوى الحفظة لا غير كذا فى الجامع الصغير هد لا بد للمقتدى من نية امامه فان كان الامام فى الجانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه فى الاول عند ابى يوسف وعندهما فيهما وهو رواية عن ابى حنيفة نواه فيهما جص الامام هل ينوى قال من المتاخرين من قال فى شرح الجامع الصغير لا ينوى فقد ذكر الكرخى فى شرح المبسوط انه ينوى ثم اختلفوا قال بعضهم ينوى بالتسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوى بالتسليمتين وهذا اصح وعليه رواية الهداية هد لا ينوى فى الملائكة عددا محصورا هد الخروج من الصلوة بصنع المصلى فرض عندابى ح

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد ليس بفرض م يكره ان يغمض المصلى عينيه فى الصلوة م لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال عم ان يكون منتهى بصر المصلى فى القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعود الى حجره وفى التسليم الى منكبيه كذا ايضا ذكر فى تحفة الفقهاء والنهاية فقد ذكر فى القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلوانى عن محمد فى النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه تف لا يتمطى فى الصلوة ولا يتثاءب فان غلبه شىء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده فى فيه خف افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل فى قلبه رياء فهى على ما اسست والرياء لا يدخل فى الفرائض كذا ايضا فى منية المصلى فقد ذكر فى شرعة الاسلام ان الصلوة على الصعيد الطيب من غير حائل اكثر ثوابا واشد تواضعا م بلغ الصبى عشرا يضرب لاجل الصلوة لكن يضرب باليد لا بالخشبة ولا يجوز الا الثلث كذا ايضا فى القنية م صلى بشرائطها جاز والقبول لا يدرى وهو المختار هكذا ايضا فى خلاصة الفتاوى واصول الركنية فى اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه فى اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا انفا فهو بمنزلة الظرف والقشر وباطنها ادامتها بدوام المراقبة وجمع الهمة

قال اهل التفسير الصلوة خمس خصال لا تقبل الا بالخشوع والتعظيم والاخلاص واليقين والقصد بحضور القلب جواهر

وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب وهو المقصود
وصورة الصلوة صورة جذبة الحق بان تجذب صورتك عن الاشتغال بغير
العبودية ومعنى الصلوة المناجات مع الرب كما قال عم لو علم المصلى من
يناجى ما التفت فالمصلى سائر الى الله تعالى بقلبه فيودع هواه ودنياه وكل
شئ سواه وصلوة الظاهر بالاذكار والاركان التى تلوناه وصلوة الباطن
بالانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن واستغراقه بلذة المناجات
فى كل مكان وزمان ففى كل ركن من اركان الصلوة سر يشير الى حقيقة الصلوة
فهى المراد من هذه الشرائط والاركان الظاهرة عند اولى الالباب ومن شرائط
الصلوة استقبال القبلة وفيه اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى
حضرة الربوبية لطلب القربة والمناجات وفى رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح
اشارة الى رفع يد الهمة عن الدنيا والاخرة وفى وضع اليمين على اليسار اشارة
الى رسم العبودية بين يدى مالكه وحفظ القلب عن محبة ما سواه وهى الجذبة الالهية
توازى جذبة منها عمل الثقلين وفى القيام والركوع والسجود دلالة على ان
القيام من خصائص النبات كما قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وللمصلى
فى كل مرتبة من هذه المراتب ربح وفى القيام الانسانية بالتذلل اشارة الى ان يربح
بالتخلص من خسران التكبر والتجبر وفى الركوع لحيوانى اشارة الى ان يربح بالا
وتحمل الاذى وفى السجود النباتى اشارة الى ان يفوز بربح الخشوع الذى يتفرغ القلب

الابدى والفوز السرمدى كما فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم
خاشعون والخشوع الكمل آلة العروج فى العبودية وكمال الخشوع بالسجود
اذ هو غاية التذلل فى صورة الانسان وفى التشهد اشارة الى الخلاص من
حجب الانانية والوصول الى جمال الحق بالجذبات الربانية وفى التحيات اشارة الى
ان المراتب رسوم العباد فى الرجوع الى حضرة ملك الملوك بمراسم تحفة الثناء
والتحنى الى اللقاء وفى التسليم اشارة الى السلام على الدارين وعلى كل داع جاهل
يدعوه عن اليمين الى نعيم الجنان وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو
مقام المناجات والدرجات والقربات مستغرقا فى بحر الكرامات ومقيدا بقيد
الجذبات كما قال الله تعالى اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب لا يطلع
عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف مضايقة نطاق المختصر لبسطنا البيان فى كشف الاسرار
والالباب وبهذا القدر اكتفينا مخافة الاطناب

فصل فى مسائل المنثورة

رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها فى
مواقيتها لا تجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية ومنية المفتى
خف كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو
الفريضة لم تجز كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية يعنى يصلى الفرايض ولم يعلم على
التعيين انها فريضة ويصلى السنن ولم يعرف انها سنة خف ان نوى الفريضة فى
الكل جاز كذا فى الفتاوى خف لو صلى سنين ولم يعرف السنة من الفرض بفتح الظن

قوله مستغرقا حال من الضمير
المستكن فى يدعو الراجع
الى المسلم تقدير الكلام
يدعو المسلم الداعى
الجاهل حال كونه مستغرقا
فى بحر الكرامات

القربات جمع قربة يعنى يتقرب
به الى الله تعالى شرح النقاية

المواقيت جمع ميقات وهو
الوقت المحدود كذا فى المغرب
شرح

ان الكل فريضة جازت وان لم يظن اى لا يعرف ان البعض فرض والبعض سنة وكل
صلوة صلى ما خلف الامام جازت ان نوى صلوة الامام كذا ذكر ايضا فى الفتاوى
الظهيرية خف ان كان يعرف الفرائض من السنن ولكن لا يعرف ما فى الصلوة من الفرائض
والسنن جازت صلوته كذا ايضا فى الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة
من وجه او جازت من وجوه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا
بالتوثق والاحتياط كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الظهيرية وكل صلوة اديت
مع الكراهة تعاد بيقع الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر ايضا فى الهداية كا
الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته
ولا يسقط باقامة البعض عن الباقين كالايمان والوضوء والصلوة والصوم
والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير
عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر فى الارشاد
وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض
عن الباقين كالصلوات على النبى عم وتشميت العاطس الحامد ورد السلام
والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهى عن المنكر كا الفرض عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فى نقل ناقله
كذا ذكر ايضا فى الكشف الكبير شرح البزدوى وقيل ما يفوت الجواز بفوته واما
الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة اى فى نقل ناقله عن النبى عم كخبر الواحد وخبر

الواحد يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشئة من النقل لكان دليلا
قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر فى الكشف الكبير ولا يكفر جاحد الواجب
ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكر فى التقرير شرح البزدوى والمراد
بالواجب ههنا ما تجوز بدونه الصلوة ويجب بتركه ساهيا سجدتا السهو
فذكر تاج الشريعة فى شرحه ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال ان
السنة ما فعله رسول الله عم على سبيل المواظبة ويؤجر باتيانها ويلام على
تركها وهى تتناول القول والفعل والمراد منه مطلق المواظبة لا المواظبة
بغير ترك فذكر فى الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه
ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شىء من ذلك اما فرائض الصلوة فقد
ذكرناها فى اول هذا الباب كا واجبات الصلوة قراءة الفاتحة وضم السورة اليها
وتعيين القراءة فى الاوليين ورعاية الترتيب فى فعل متكرر فى ركعة كالسجدة
حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته لانه لم
يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا فى شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط
خواهر زاده اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض
لان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد فى القعدتين نص عليه فى المحيط
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ

والتسمية والتأمين سرًّا ووضع يمينه على يساره تحت سرّته وتكبير الركوع و
تسبيحه ثلاثًا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلاثًا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفقه طرًّا
وآدابها نظره الى موضع سجوده وقت القيام ورعاية نظره في باقي احوال
الصلوة كما ذكرنا في الخشوع وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام الى الصلوة حين قيل حيّ على
الصلوة وشروع الامام في الصلوة منذ قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في
خلاصة الفتاوى والكنز ولو ترك الواجبات والسنن او الآداب عمدًا
جازت صلوته ويكون مسيئًا وفي الزيادة كذلك اما في ترك الواجب فهو يوجب
سجدتا السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرًّا وسيأتيك مسائل هذه المواضع في
الباب السادس في سجود السهو فقد ذكر في الهداية والقدوري وغيرهما ان من كان
متيمّمًا رأى الماء في آخر صلوته بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحًا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميًّا فتعلم سورة او كان عريانًا فوجد
ثوبًا او موميًا فقدر على القيام والركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه
او احدث الامام القارئ فاستخلف اميًّا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة
عند ابي حنيفة رح وتمت صلوته في هذه المسائل كما ان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم

وعندهما [illegible]

لان الت

لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي بالسلام ويخرج من الصلوة على الوجه
المشروع كذا ذكر في الهداية كما ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او عمل عملًا
ينافي الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق عليه شيء من
الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة رح وقد وجد كذا في الهداية نه عن ابي
ايوب الانصاري قيل له ماذا تحفظ عن رسول الله عم قال سمعت عن رسول الله عم
يقول لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابو
ايوب الانصاري يقول لا ادري قال اربعين يومًا او اربعين شهرًا او اربعين سنة
كذا في الكافي فقدر الاربعين في رواية ابي هريرة سنة نه روي عن كعب الاحبار
انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خيرًا له كذا
في مبسوط شيخ الاسلام واما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل فقد ذكر في الكافي
هذا اصح لان هذا القدر من المكان حق المصلي نه اختلف في موضع الذي يكره
المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع
سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلثة والاصح وان كان بحال لو صلى صلوة
الخاشع الذي ذكرنا لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكره الامام التمرتاشي
ولذا اختيار فخر الاسلام وهذا حسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا ما اختاره صاحب الهداية بان الموضع
الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا
كان الرجل

يصلي في الصحراء كذا ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع سجوده في الصحراء
الى ما وراءه في الاصح واما في المسجد لا ينبغي ان يمر لاحد بين المصلي وبين حائط
القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين المار حائل كانسان او اسطوانة او
غيرها لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى خف قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا
لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة كا ان لم يكن
بينهما حائط والمسجد صغير كره في اي مكان عبر والمسجد الكبير كالصحراء وقيل
كالمسجد الصغير قن قام في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلا يأثم المار بين يديه
كذا في برهان الدين صاحب المحيط كا يتخذ امامه سترة يعني يغرز
قدامه خشبة مقدار ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج المصلي الى دفع المار ويقرب
من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه وورد الاثر عن النبي عم جعل السترة
على حاجبه الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة
واما اذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون مثال
الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط خطا قال لا يخط خطا
والخط ليس بشيء هكذا روي عن ح وم وقال الشافعي يخط خطا وبه
قال بعض مشايخنا المتأخرين فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا فيصير في
الكافي قيل يخط شبه المحراب كا بسترة الامام سترة القوم كا يدرأ

المار بالاشارة والتسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين السترة تف
ينبغي للمصلي ان لا يدرأه بعمل كثير ولا يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد
صلوته نه ان استتر بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما
اختلفوا فيه نه ان استتر بدابة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب
اذا اراد ان يمر نزل فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة
ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور رواية يلحق الذي
يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي م صلى في بيت احد بلا اذنه لا بأس
والاستيذان حسن كذا في خلاصة الفتاوى م المصلي خاف الهلاك على مسلم
قطع الصلوة قن قطع الصلوة وان كان في الارض وكذا لو سرق منه
او من غيره قدر درهم يقطع الفرض م القابلة اذا خافت على الولد لها
تاخير الوقتية رجل يصلي بين عنان دابته او تقودها فان كان موضع قبضته
نجسا لم يجز والا جاز كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان يتحرك في
ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده
فسد والا جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف لو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل
خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف
لو اكل او شرب في الصلوة ناسيا او عامدا فسدت صلوته كذا في الهداية وعند
الشافعي اذا كان ناسيا لا تبطل مص لو ابتلع المصلي ما بقي بين اسنانه ان كان

زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته كذا في
خلاصة الفتاوى قال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب
الحدث التقدير بالحمصة رواية محمد عن ا ح في غريب الرواية هكذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية نقلا عن شرح الطحاوى خف لو دخل الفانيذ او السكر
في فيه ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة الى جوفه تفسد صلوته تف
لو رفع راسه الى السماء فوقع في فيه برد او ثلج او قطر مطر ووصلت الى
جوفه فسدت صلوته وصومه حف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب
او ذيب يجوز صلوته قو لو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعند ا ح لا تجوز
وبه اخذ نصير هد من تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته
خلافا للشافعي في الخطاء والنسيان كذا ذكره في الكافي خف المصلي اذا نام
وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته كا تفسد صلوة الانين وهو ان يقول
في الصلوة آه والتأوه وهو ان يقول آوه والتأفيف وهو ارتفاع بكائه
من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها كذا في الهداية
كا عن ا ى ان آه لا تفسد الصلوة سواء كان من وجع او مصيبة او من ذكر
الجنة او النار واوه تفسد فيهما كذا ذكره في المحيط والهداية خف لو بكى في صلوته
ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته ان رفع صوته وحصل به حروف

ان كان

٥٢

ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد عند ا ح و م خلافا لا ى وذكر في الجامع الصغير ايضا انه تفسد
الصلوة مص اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد كذا ذكره في الذخيرة كا عطس رجل فقال رجل في صلوته يرحمك الله
تفسد صلوته كذا ذكره في الهداية ومنية المصلي مص اذا عطس فارتفع صوته وحصل
حروف لم تفسد صلوته قن التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب الخشونة
في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد والاصح ان التنحنح
لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة كا التنحنح بلا عذر ان لم يكن مضطرا
ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح بفتح الالف وضمها يفسد عند
ا ح و م وعند ا ى لا تفسد وان كان لعذر مضطرا اليه لاجتماع البزاق
في حلقه لا تفسد كالعطاس خف لو تنحنح لتحصيل الصوت تفسد صلوته واما
لتحسين الصوت فلا تفسد اما الجشاء ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه
يقطع عندهما وان كان محتاجا اليه لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما
يقتدي بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل منهما انها من صاحبه
بطلت صلوة المقتدي حص يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة باليد وكذا
عد السور وعند ا ى و م انهما لم يريا به باسا في الفرايض والنوافل جميعا كذا
في الكافي كا قيل يكره في الفرض اجماعا والخلاف في النوافل قال الفقيه ابو جعفر

وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل هو بدعة لقول السلف يؤذن
ولا يحصى ويسبح ويحصى كا يكره عبث المصلي بثوبه او بدنه وفرقعة اصابعه
اي غمزها او مدها حتى تصوت الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة
والالتفات لقوله عم لو علم المصلي من يناجي ما التفت والالتفات المكروه
ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة اما لو نظر بمؤخر
عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره كا يكره عقص شعر
المصلي والعقص ان يجمع شعره على هامته ويشد بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد
وكف ثوبه في الصلوة كذلك لا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق فق لا بأس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي بعض
الرواية غيره اولى كا لو صلى الى تنور فيه نار او كانون كره ولو الى قنديل
او سراج لا يكره هد لا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
كذا في الجامع الصغير كا لو كان فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه
صورة غير مقطوع رأسها كره كذا في الهداية وقطع الرأس ان يمحي رأسه بخيط
يخاط عليه حتى لم يبق لها اثر اصلا كا لو كانت الصورة على وسادة ملقاة
او بساط مفروش لم يكره كذا في الهداية هد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال
في خلاصة الفتاوى يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت الصورة
في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه خف رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل

لا بأس

لا بأس لصغرها هد الصلوة جائزة في جميع الفصول كذا ايضا في الجامع الصغير
والكافي ونعالج ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة هد هذه الكراهة اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر
بلا تأمل هد لو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل لا يكره
لان الصغير جدا لا يعبد فذكر في الكافي في دليل تلك المسئلة حكاية الصورة
المنقوشة في خاتم دانيال النبي عم وكان على خاتم دانيال عم صورة اسد
ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر اغرورقت عيناه واصل ذلك
ان بخت نصر عليه ما يستحقه [illegible] اخبر ان بعض ما يولد في زمانك
يقتلك فكان تتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عم القته امه في غيضة
وهو رضيع رجاء ان ينجو من القتل فقيض الله تعالى اسدا يحفظه ولبوة
ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال عم بهذا النقش على خاتمه ان يحفظ منة الله تعالى
كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية هد لا يكره تماثيل غير ذي الروح
لانه لا يعبد خف اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت
فاشار باصبعه ثلثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جسده ثلثا
في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد
صلوته لانه حك واحد خف لو قتل القمل مرارا متداركا فسدت صلوته ولو
كان بين القتلات فرجة ونحوها لا تفسد صلوته كذا ايضا في واقعات الحلواني

خف اما في قتل الحية والعقرب في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء حصل القتل
بضربة او بضربات وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن والهداية هذا
اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه وان كان على عكس هذا يكره قتلها كذا ذكر
ايضا في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح هذا رواية الحسن عن ا ح
وقال بعض مشايخنا ان احتاج الى المشي وموالات الضرب تفسد الصلوة
كذا في الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع العمامة من الرأس ووضعها على
الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد خف لو انتقض عمامته
فسواها مرة او مرتين لا تفسد خف لو نزع القميص تفسد ولو حل لا تفسد
وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية ان العمل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا واختلفوا
في حد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما حصل بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
وما يحصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة — او ليس فيها ح
فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه فيها فهو يسير لا يبطل صلوته وهو
اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي فان استكثره في الصلوة فهو
كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني هذا قريب
الى مذهب ا ح حيث يفوض الى رأي المصلي خف لو ضرب دابته مرة في ركعة ومرة في
ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة واحدة فسدت
صلوته

قال

قال القاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية في الظهيرية وعندي ثلث
ضربات في ركعة واحدة تفسد صلوته وقال الامام قاضي ظهير الدين مصنف
الفتاوى الظهيرية في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى
لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي خف لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف
آخر ووقف ثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته خف لو مشى
قدر صف في دفعة تفسد خف لو قتل المصلي مقدار صفا واكثر ثم وضع لم تفسد
صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول
او غائط كذا ذكره في الفتاوى الكبرى وخلاصة الفتاوى خف لو شرع في الصلوة
مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت
الافتتاح او حصل في الصلوة قي يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت
يصلي كذا قال برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين المرغيناني تم الصلوة
في الحمام والمقبرة وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة وتماثيل لا يكره وهكذا ذكر
في خلاصة الفتاوى خف في نسخة الامام السرخسي في الحمام منهي عنها والنهي — الصلوة ح
لمعنيين احدهما انه مصب الغسلات فعلى هذا لا يكره في سالورة اي موضع
الثياب والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع
من الحمام غسل ذلك الموضع او لم يغسل خف لو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد
من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد صلوته خف لو صلى مكشوف الرأس

تكاسلا

ولو القيام خلف صف
وجد فرجة قد صف وان لم
ينبغي ان يجيء ويحاذي ان لم يجد
النص وينبغي واحد
قال الحسن صلى بنفسه خلف
هذا حديث الى الصف
واحد افضليت معه
القيام ثم وصح او
يفسد صلوته

ان كان للتضرع لا بأس به وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية انه يكره ان يلفحوا الى ركبه
بالمنديل وتركه وسطه مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء
خف لو صلى رافعا كمه الى المرفقين يكره وقد ذكر في الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه
ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل الانكشاف من عورة المصلي لا يفسد الصلوة وكثيره
يفسد واختلفوا في حد الفاصل بينهما جص قدر ابو ح و م الكثير بالربع وما دونه
قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف
قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان كذا ذكر في الهداية جص
الشعر والفخذ والبطن على هذا الاختلاف كذا في الهداية واراد بالشعر ما على
راس المراة كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح واما المسترسل فهل هو عورة
فيه روايتان هد عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبتين خلافا للش فهي خف
عند زفر الركبة والسرة عورة هد السرة ليست بعورة خلافا للش وقد ذكر
في العناية ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل منهما عضو
على حدة قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس ثم الركبة مع الفخذ عضو واحد حتى
لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جاز صلوته لان نفس الركبة من الفخذ
وهو اقل من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هد
بدن المراة الحرة عورة كلها الا كفيها ووجهها هذا تنصيص على ان القدم
عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكر في خلاصة الفتاوى هد

ما كان

ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى
ذلك من بدنها فليست بعورة كذا في القدوري وقد ذكر في بعض الكتب اذا انكشف
عورة الرجل المصلي في الصلوة فسترها من غير لبث جاز صلوته بالاجماع وان
ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع وان لم يؤد شيئا
لكنه مكث بقدر ما يمكن اداء ركن ثم ستر فعند ح ح وابي س فسدت صلوته
وعند م لا تفسد خف العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة كالدبر
والقبل والخفيفة كسائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما الربع وقد ذكر
في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف قال الامام قاضي خان في
شرحه للزيادات العاري اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ايضا
في الهداية وان صلى قائما اجزاه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا
بالجماعة يعني العراة يكون الامام وسطهم وقد ذكر ايضا قاضي خان في شرحه للزيادات
لو صلت المراة قائمة ينكشف شيئا من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة ينكشف شيء يسير اقل من ربع الساق تصلي قائمة خف لو صلى في
قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز
فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين ان
يكون خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كثيف اللحية بانه يجوز وعن ابي ح انه
روى ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته كذا في واقعات

وإذا كان الثوب رقيقا يُرى ما تحته لا يحصل به ستر العورة كذا في شرح شمس
الأئمة الحلواني وغيره هد من لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا
على وجهين إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزئه
وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد وهو أحد قولي الش
وعند أبي ح وأبي س يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه والصلاة
فيه أفضل خف عن محمد إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكانا
يابسا ينزل للصلاة فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء
إذا أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا إذا
كان الطين بحال يغيب وجهه وإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية
مبتلة صلى هنالك نازلا هد من كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة
توجهت يومي إيماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر
هد وعن أبي س يجوز التنفل راكبا في المصر وقال محمد يجوز ويكره كذا في خلاصة
الفتاوى هذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها وأما إذا كانت تسير صاحبها
لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع وأما في الفرائض فلا يجوز وكذا
النذور والتي يجب قضاؤها بالشروع على الأرض ثم أفسدها وكذا الوتر وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة هد السنن الرواتب نوافل يعني سنن الصلوات
وعن أبي ح ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة

وقال

وقال كثير من أصحابنا ينزل ويتمها على الأرض فإن أتمها راكبا لم يجز بخلاف
العكس وكيفية الصلاة على الدابة بأن يصلي بالإيماء ويجعل السجود أخفض
من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة دابته أو واقفة ويصلون
فرادى خف لو صلى على الدابة بجماعة جاز صلاة الإمام ومن كان معه على
دابته ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذا أيضا في ذلك الظهيرية أن الإمام الكرخي قال رحمه الله أنه يجوز إذا لم يكن بين الدابتين
من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية إذا صلى على الدابة
وفي سرجها نجس أكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص المنهزم يصلي راكبا بالإيماء
يسير دابته أو تعدو خف لو صلى الراكب بالإيماء لخوف عدو أو سبع
أو مرض ولحق جاز جص المقيد إذا صلى قاعدا يعيد عند أبي س ولا يعيد عند
أبي ح ومحمد ذكر في القدورية إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فإن لم يستطع الركوع والسجود يومي إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع ولا
يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه فإن لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل
رجليه إلى القبلة وأومى بالركوع والسجود فإن اضطجع على جنبه إلى القبلة وأومى برأسه
جاز وإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز أن يصلي قاعدا يومي إيماء وفي الفتاوى الظهيرية إذا عجز المريض عن الإيماء

ووجهه صح

بالراس فحركه راسه عن ح انه قال يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون القيام
التام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز
قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قايما ولا يقدر على القيام بالقراءة او كان
يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرا ما يقدر عليه
قايما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني قن مريض لو صلى قاعدا امكنه مقدار
سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه والاصح انه يقعد وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكئا
ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر ان يتعضى بعصى خف لو عجز عن القعود
مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب
ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خف ان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء
ان لم يستطع ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على
صلوته قائما وقال محمد يستانف الصلوة وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على
الركوع والسجود استانف الصلوة كذا في القدورية مم مريض تحته ثياب نجسة
ولو بسط اي تنجس من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك كذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا اذا لم يستطع الى ان يتوجه الى القبلة
ولم

ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا يحوله الى القبلة ولم يامره
وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي ح بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست
بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس
عنده من يوضئه او ييممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي
مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب
هو الافضل عندنا خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط الصلوة عنه
اختلف المشايخ فيه المختار ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط الصلوة عنه كذا
في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برا هل
يلزمه القضاء قال بعضهم ان كان عجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وذكر ايضا في ذلك الظهيرية الاحدب
اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما
قياما او قعودا لا يجزئهم نص عليه في مجمع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد
فيمن قطعت يداه عن المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه خف اذا
اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا ويعتبر
يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح وعند محمد من حيث الصلوات

يعني بكون هذا عند محمد اما عندهما جايز كما يجوز امامة القاعد للقايم نص عليه التمرتاشي

اعلم ان الاداء ما فعل فی وقته المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا والاعادة ما فعل فی وقت الاداء ثانيا خزانة الفتاوى

ويظهر هذا فيمن اغمي عليه وقت الضحى ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات خف والجنون كالاغماء فی حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فاته يلزمه قضاء ما فاته من الصلوة فان كان اكثر لا يلزم القضاء خف هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى لو اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ويغمي عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان لافاقته وقت معلوم يعتبر افاقته هد مراعات الترتيب فرض عندنا فی قضاء الفوائت وعند الشافعي مستحبة وانما يسقط الترتيب باحدى ثلث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بان يزيد الفوائت على ست صلوات فالصلوة السابعة جايزة كذا فی الجامع الصغير وفی تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا كانت الفوائت صلوة يوم وليلة وهي خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز له اداء السادسة هد عند مالك لا يسقط بالنسيان ولا وعند زفر لا يسقط بكثرة الفوائت كذا فی تحفة الفقهاء هد حد الكثرة ان يكون ستا ويخرج وقت السادسة روى عن اصحابنا في خمس صلوات جس رجل صلى العصر

بيان سقوط الترتيب

والترتيب يسقط بثلثة بالنسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحده اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب فيجوز السابعة خزانة

وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلوة وهو النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلوة كذا ذكر فی المنظومة تف رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع العشاء فسد فجره ايضا ولو شرع فی العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيبطل فمعروف وهي المسئلة الاثنا عشرية هد لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوائت وبقيت خمسا لا تجوز السادسة الوقتية وبعود الترتيب هذا منقول عن الفتاوى الظهيرية ان بقي من الوقت ما لا يسع جميع الفوائت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة يجوز لانه ليس صرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى بعض آخر كذا مذكور فی الفتاوى الظهيرية كا لو فاتته صلوات رتبها فی القضاء كما وجبت فی الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب بينهما اي بين الفوائت والوقتية كما مر آنفا كذا ذكر فی القدوري وغيره وفی كر فی الكافي اذا كثرت الفوائت يسقط الترتيب فيما بين الفوائت كما يسقط فيما بين الفوائت والوقتية

خف لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان
هذه الخمسة موقوفة عند ا ح فاذا صلى السابعة تجوز السابعة بالاتفاق
وتعود الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ا ح وقال ابو يوسف ومحمد لا تعود الى الجواز
وعليه قضاء المؤديات الخمسة والفائتة ايضا كذا في مجمع البحرين وفي كره المصنف
والحقايق ان هذه المسئلة التي يقال لها واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس
جع كذا اذا ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة عند ا ح حتى
لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عند ا ح وعندهما لا ينقلب خف
لو ترك الصلوة الواحدة من اليوم ولا يدري اي صلوة هي فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل
بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج
عن قضاء الفائتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري هو طلب
الاحرى والاحرى هو ما يكون اكثر رأيه عليه وعلى هذا اذا نسي صلوتين من يومين
ولا يدري هما بعينهما يعيد صلوة يومين رواه ابن سليمان عن محمد وعلى هذا
اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام ولا يدريها بعينها يعيد صلاة ثلثة ايام
ولياليها رواه ابرهيم عن محمد كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وفي كره في المنظومة
ان الظهر والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اولى يقضي الظهر اولا ثم
العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عند ا ح وقال ابو يوسف ومحمد يقضي الظهر ثم العصر فقط
كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك ثلث صلوات من ثلثة ايام

من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن اولى فقال فقهاؤنا
انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم المغرب
ثم العصر ثم الظهر وروي عن ا ح انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر
ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهذه المسئلة منقولة من حيرة الفقهاء
وفي كره في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء تجوز وهو الصحيح خف غلام
احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار كذا في
الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع
وهو واقعة محمد بن الحسن الشيباني سألها عن ا ح فاجابه بما ذكرنا انفا فاعاد
العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح الطحاوي رجل فاتته
صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يعجزه عن الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر
على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المرض
بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القيام يسقط القضاء خف رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر
وبعد طلوع الفجر وفي كره في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل
بالقضاء فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وكذا

واذا اراد الرجل ان يقضي الفوائت فينبغي ان ينوي اول ظهر لله عليه وكذا لكل صلوة بعضها واذا اراد ان يقضي ظهرا آخر ينوي اول ظهر لله عليه لانه لما قضي الاول صار الثاني اول ظهر لله عليه ~~لانه لما قضي الاول~~ وقيل ينوي آخر ظهر لله عليه وكذلك صلوة بعضها من الفتاوي للامام فخر الدين

فجاز الصلوات كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف لو لم يعين الاول والآخر لكن قال نويت الظهر الفائتة جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطي كفارة صلوته لكل مكتوبة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في واقعات الحلوائي ولو قضاها ورثته بغير امره يجوز وفي الحج يجوز فقد ذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب او لا يجب قن لا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم هد شافعي المذهب اذا كان حنفي المذهب وقد فاتت صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي هو فيه صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة خف شفعوي تحنف ليس عليه قضاء ما ادى خف سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي في حاله ذلك قال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى فقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي الامام الحسن لما تريد عن هذه المسئلة فانه قال يعزر بالكفر المرتد اشد التعذيب

حتى يترك الردى ويرجع الى مذهب السديد قن ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن ان اضره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين خف ان الرجلين اذا تعلما علم الصلوة وغير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والثاني يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اولى هكذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية وقد ذكر الامام الفاضل ابو القاسم محمد بن الفضل الفارابي في كتابه خلاصة الحقايق عن رسول الله عم انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعمل به خير من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى خف الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم في النهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم يعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة خف حكي عن ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل روى عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال قرأت كتاب الصلوة على ابي حنيفة في مدينة بغداد وعلى رأسي قلنسوة قد بدت القطنة منها حتى مضى ثلث سنين لم البس قلنسوة جديدة ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغالي قراءة كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض كتابا فيه افخر من كتاب الصلوة سوى كتاب الله تعالى وروى عن الحسن

خضراء بيان

انه قال تخرق كتاب الصلوة في كمي كذا وكذا مرات فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فايدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة انه قال قرات كتاب الصلوة وفرغت
على اربع مائة مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت فيه فايدة جديدة ذكر
في التقرير شرح البزدوي ان المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات
نعم الله علينا شكرا لها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر نعمة الله تعالى
لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان شكر نعمة الوجود والنطق وكمال العقل
والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه يعرف بما يلحق بها من المشقة قدر
نعمة الراحة والشكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها والى هذا الطريق
مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان (الصوم) اللهم اني اسئلك الامن يوم الوعيد
والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك
رؤف ودود وانت تفعل ما تريد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل في الاوقات

ش سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الفجر والظهر وغيرها هكذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه كا لان الصلوة تضاف
الى الاوقات وتتكرر بتكرره ش وجوب الصلوة في الذمة شرعا متعلق بهذه
الاوقات لا بالامر والامر طلب لاداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لان اللام في الوضع انما تذكر
للتعليل يعني بسبب وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير شرح
البزدوي

ش ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت
بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي التاخير ولو مات في اول الوقت لقي الله تعالى
ولا شيء عليه فدل على ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي ان وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت كا السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلوة
لا كله اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فلم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع
ينتفي بانتفاء جزءه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الى
جعل جزء الوقت سببا فذكر في الفتاوى الظهيرية عند ابن شجاع ان وجوب
الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت كا ان اتصل
الاداء بالجزء الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثاني والثالث
هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل
ان يكون السبب متصلا بالمسبب ولان ذا معدوم والمتصل بالاداء موجود
فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدى في اخر الوقت
قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء لعين السببية كان تفويتا كما اذا
لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي
الوقت كذا ذكره شمس الائمة ش سبب الوجوب عند الشافعي جزء من الوقت
القائم مقدار ما يسع لاداء الصلوة كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريمة
وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا اسلم في اخر الوقت وقد بقي من الوقت ما يسع للتحريمة

والتاخير ينفي الوجوب

على هذا كل عبادة موقتة بالوقت والوقت ليس بمعيار لها

فانه يأثم بترك الصلوة وعند الشافعي لا يأثم وعلى هذا بلوغ وطهارة الحائض كا
وحكم الصلوة سقوط الوجوب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الآخرة
لان حكم الشيء ما يفعل به لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب
ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق و
يزداد حتى ينتشر يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وآخر
وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكر في نسخ الفروع ظاهر لا اعتبار للفجر الكاذب
وهو البياض الذي يبدو طولا ويعقبه ظلام قبيل الفجر الصادق لا يخرج وقت
العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان يأكل الصائم كذا في المحيط واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو ح اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف وم اذا صار الظل مثله سوى فيء الزوال
كذا في القدوري والمنظومة وقد ذكر في بعض الفتاوى والمنظومة وشرح الهداية
ان الحسن بن زياد روى عن ابي ح انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا
يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين الصلوتين
كما بين الفجر والظهر كذا ذكر في التحفة ومشكلات القدوري وذكر في العناية
ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح نه طريق معرفة الزوال ان
تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل على مبلغ الظل منه خطا فما دام

الظل

الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو
ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة فهو فيء الزوال اي
ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم
ان الشمس قد زالت كذا ذكر ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى عن محمد
حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر
فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فالشمس قد زالت نه فيء
الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات قد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء في
عند الزوال في كل موضع الا بمكة ومدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة
ظل على الارض وبالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق كذا في القدوري
وغيره هد الشفق عند ابي ح هو البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد هي الحمرة
كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي ح وهو قول الشافعي واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب
الفقه قاطبة وتأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف
الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى قال الشافعي في قول بانه يخرج
وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج العشاء وقته

الآن يكون مسافراً فيمتد الى وقت طلوع الفجر الثاني خف ان كانوا في بلدة
يقال لها بلغار اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا
افتى الصدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني والا فيفصل في صلوة الفجر
عندنا التنوير كذا في القدوري والهداية وغيره من كتب الفقه خف حد التنوير
ان يبدأ بصلوة الفجر بعد انتشار الفجر بالبياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ
من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس كذا في الكافي خف ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر
فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كان السماء منجلية مصحية وان كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء كذا في الهداية كا روى الحسن
عن ح انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوات لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة
في وقتها او بعده يجوز لا قبل الوقت خف تأخير العشاء الى ما زاد على نصف
الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم كراهة تحريم خف
يكره تأخير العصر الى تغير الشمس قال بعض العلماء التغير في ضوء الشمس الذي
يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم انما يعرف تغير الشمس ان ينظر الى قرصها ان
امكنه احاطة ان ينظر الى القرص ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال
بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صار اقل
من ذلك تغير الشمس وذكر في العناية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي وهو

تغيير

تغيير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح
ويكره تأخير المغرب الا في السفر ان كان على المائدة خف وقت الوتر ما هو وقت
العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كا
يستحب تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم كذا في القدوري وغيره نه السمر بعد العشاء مكروه لقوله م
لا سمر بعد العشاء والسمر هو الحديث بالليل خف ثلث ساعات لا يجوز
فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت
الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس
الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروبها وعند الشافعي
يجوز الصلوات كلها الا التطوع فانه مكروه نه في مكة يجوز عند الشافعي
الفرائض في الاوقات المكروهة خف عن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاب
يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والنهاية نه اعلم بان التطوع في هذه الاوقات
يعني عند الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية نه اراد
بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء قضاء الفوائت الفرائض
والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في
وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي جص لو قضى عند
الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها هكذا ذكر في المحيط نه لو اوجب

على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى
في هذه الاوقات يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط ته التطوعات
في هذه الاوقات الثلثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها
في وقت اخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضيخان اما اذا مضى
على ذلك فقد مر عن قريب انه يخرج به عما وجب عليه بالشروع وكذا لو قطعها
واداها في وقت اخر مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر ته ذكر في تحفة الفقهاء
ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة التي
تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة ته ثم اختلفوا في الوقت
الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل اذا طلعت وارتفعت قدر
رمح او رمحين يباح الصلوة هكذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر الى النظر قرص الشمس والشمس
في الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة قال الفقيه
ابو حفص الاسكندري يؤتى بطست ويوضع في ارض مستوية فما دامت
الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت
الصلوة كذا في المحيط والفتاوى الظهيرية ته يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتي الفجر ته قال شيخ الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعا
لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت على كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة انتهى بخلل فيها

فان الوقت متعين لركعتي الفجر لو نوى تطوعا كان عن ركعتي الفجر فصحت صحيح عن تطوع او هو ... الوقت صح

لحقه ولكن الفرض الاخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات
الثلثة فان النهي لخلل فيها فحين كان شروع الوقت ناقصا فلا يتأدى به
الكامل فقد ذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا اخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل خف لانه وقع في صلوة التطوع
بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل يكره الكلام بعد الفجر الى ان
يصلي الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح خف نقلا عن المحيط انا صلى الفجر
فلا بأس بان يتكلم في المعاد ومعاشه وقال بعض الناس يكره ايضا الكلام بعد
صلوة الفجر حتى الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس والمراد به الكلام
فقد ذكر في القنية نقلا عن فتاوى علاء الدين السمرقندي عن سيد الامام شجاع
انه قال سألت شمس الائمة الحلواني كسالى القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس
فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز
عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا ته اذا
طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته وفي المبسوط عن ابي يوسف ان صلوة الفجر لا تفسد
بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وكان ابو يوسف استحسن
هذا ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى
ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفرضية ويبقى اصل الصلوة وهي
النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في قنية الفتاوى

الآن في القنية قال لا تفسد عند ابي حنيفة في هذه الصورة وينتقض وضوء من قهقه في هذه الصلوة عندهما خلافا لمحمد نه ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنى عشر فثلثة يكره فيها الصلوة لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والباقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرائض فقط وتلك البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير الشمس وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في فتاوى قاضي خان والتحفة ولكن لفظ التحفة بالكراهة وفتاوى قاضي خان بلا يجوز خف تعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به خف والزيادة حرام نسأل الله تعالى ان يوفقنا العمل بالعلم و يرزقنا حسن الخلق مع الادب والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين انه لذو فضل على العالمين

فصل في الاذان

نه الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة قن الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها كذا في القدوري والهداية نه فقد نقل عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به كتحسير النبي عم في لبسه وقعوده وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة

وصلوة

وصلوة العيدين والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي وشرح وصية ابي ح نه قوله اخذها هدى اي عملها من تكميل الهدي اي الدين كما قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا الاذان والاقامة هذا عند محمد رح فالاذى كذا ذكر في خلاصة الفتاوى نه كلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء تف قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي الترجيع فيه سنة وتفسيره عنده ان يبتدأ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته تف قال عامة العلماء يختم الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر قال مالك يختم الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر جص يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ولو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح نه السنن التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتين في الاذان بسكتة ويطول الكلمة نه لا يفصل بين كلمتين في الاقامة بل يجعل الاقامة

كما شرع حتى اذا اقدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة للترتيب
نه من سنن الاذان ان يؤذن في ارفع مكان ويثوب به دعوة الناس الى طاعة
الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى واما التفخيم فلا بأس به كذا
في المبسوط والتفخيم تغليظ في اللفظ كا الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي
الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا يترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان
جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بمد الصوت بغير تغني ومعنى ترسل
في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا في الكافي الحذر هو الوصل والسرعة كا
يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فهو حسن لان الاذان معه احسن
فاذا تركه بقي الاذان حسنا تف روى ابو سعيد عنه عم انه جعل احدى يديه في اذنيه
نحسن وهو في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب
العود الى الاعلام بعد الاعلام هد وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة
او قامت قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان
والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة
بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتأخرون استحسنوه
في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب على حسب ما تعارفه اهل

كل

٦٦

كل بلد نه ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمرأة
والسكران والمجنون وهو في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد نه
اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما الصبي
الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد نه نقلا عن المبسوط روى الحسن عنه انه قال
لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز
كذا في شرح تاج الشريعة نه يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة في المغرب
وقال الشافعي يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين
نه حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاذان بالاقامة في المغرب
بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعنده المستحب ان يفصل
بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن
فيه من قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة وروى عنه مقدار ما يخطو ثلث
خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين
تف يجب على السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي عم قال
اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة
ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول
مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة
والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع

صدقت وبررت وبالحق نطقت قد ذكر في تحفة الملوك يقول المستمع مكان
حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم
صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة يقول المستمع اقامها الله تعالى
وادامها ما دامت السموات والارض قد ذكر في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن
سنة هكذا يجيب الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة ح يجيب
بالفعل دون القول فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
العالية والمقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء
مروي عن النبي عم ومذكور في صحيح البخاري وعد النبي عم لقائل هذا الدعاء
عند الاذان بقوله حلت له شفاعتي يوم القيمة نه وفي التقاريب لو كان في مسجد
اكثر من مؤذن اذنوا واحد بعد واحد فالحرمة للاول نه سئل ظهير الدين
عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات الست ماذا يجب عليه قال اجابة
اذان مسجده الذي يصلي فيه نه عن الحلواني لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في مسجد ولم يجب لا يكون اثما نه سمع الاذان وهو يمشي
فالاولى ان يقف ساعة ويجيب نه ينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة
ولا يقرأ القران ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة قد ذكر في تحفة الملوك
ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة تف لو كان في قراءة القران حتى سمع الاذان

ينبغي

ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان كذا في النهاية نقلا من العيون نه في
فوايد الرستغفني لو سمع القارئ الاذان في المسجد يمضي فيه كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية يعني لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك قراءته.
ويجيب قد ذكر في القنية عن فتاوى ركن الدين الصباغي عطس في حال الاذان
يحمد الله ويشمت وعن فتاوى الصغري لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره
رد السلام في الاذان كذا في الفتاوى الظهيرية الافضل ان الاذان سنة للصلوات
الخمس لا الوقت فلو فاتته صلوة يقضي باذان واقامة كذا في الهداية وغيره
وعندهما في لا يؤذن ولكن يقيم هد ان فاتته صلوات اذن للاول واقام
وكان مخيرا في البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال
مالك يكتفي بالاقامة الواحدة كا اقامة غير من اذن جاز خلافا للشافعي كا
يكره للرجل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم
والضياع خف ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز
ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نايب عن اهل المحلة في الاذان
والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص مصل اذا ترك الاذان
وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا لا اذان قبل الوقت يعاد فيه يعني اذا
اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز الاذان في الفجر في النصف
الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره

فان اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط وليس على النساء اذان ولا اقامة لانهن
صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن
والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة حي على
الصلوة قام الامام والجماعة عندنا وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط
محمد بن الحسن الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به
في قولهم جميعا هد يشرع الامام حتى يبلغ المؤذن قد قامت الصلوة وقال زفر يقوم
عنده وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب لمن ضل الطريق في ارض قفر ان يؤذن
والله اعلم

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية
اي سنة قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان
بخلاف ساير المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر
في الكافي وذكر في العناية لا صحة لقول من يجعل الجماعة فرض عين كاحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بالجماعة
لم يجز عندهم ولا لقول من يقول ان الجماعة فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي
والكرخي والطحاوي ن لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت عنه واقل التعزير ثلث اسواط قال الامام الاجل طاهر بن احمد بن
عبد الرشيد في كتاب خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال

ان راه

ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال قن يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل
شهادته ولا يعذر الامام ولا المؤذن والجيران بالسكوت عنه وقال في بعض
الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار اللغة والنحو
فيفوته الجماعة لا يعذر يقول العبد المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخراه
واولاه استفتيت عن استاذي الامام الفاضل العلامة سيد جمال الدين
الكرلاني اذا اهل بلدة تركوا الجماعة هل تقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه
لا تقبل شهادتهم جميعا قن اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او
خوف فذلك كله يمنع لزوم الجماعة قن الطين عذر والسفر ليس بعذر المختفي
من السلطان له ان لا يخرج الى الجماعة والجمعة مم من كان في جوار المسجدين يذهب
الى اقدم المسجدين بناء وان استويا في القدم فالى اقربهما بابا الى بيته وان استويا فالعامي
يخير والفقيه يذهب الى اقلهما من القوم ليكثر به واذا اراد ان يدخل المسجد يبدأ
برجله اليمنى في الدخول ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول
بسم الله والحمد لله وسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك
انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في الفتاوى الظهيرية
اذا دخل المسجد او المنزل يقول رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين

عول: ميل واعتماد

فان النبي عم ما هبط واديًا ونزل منزلًا الا قال هذه الكلمات قال القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر جربت هذا ووجدت فيه فوايد كثيرة ثم يصلي
ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا دخل في وقت تكره فيه
الصلوة فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها مستوفًا على وجه التفصيل
فليطلب ثمة قن اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير لبث عندنا وقيل يجلس
ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل كذا في الفتاوى الظهيرية و
عند الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد قن لا يجوز تحية المسجد
بعد طلوع الفجر كذا في شرح القدوري وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية ان تحية المسجد سنة
عندنا وعند الشافعي واجبة ويكفي تحية المسجد لكل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوى
انها سنة عندنا هد يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع عن الصلوة وقيل لا
اذا خيف على متاع المسجد في غير اوانه قن يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكر
شمس الائمة الحلوائي وفي ذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن شرح ابي بكر ان القعود
في المسجد لا للعبادة ماذون شرعًا الا يرى ان اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا
ينامون في المسجد ويتحدثون فيه وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك وفي ذكر ايضًا
في فتاوي نقلا عن صلوة الحلوائي ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في
المسجد وان احترز فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى واقرب للتقوى كما روي
عن خلف رحمه جاء غلامه فسأله عن شيء فخرج من المسجد فكلمه وقيل له في ذلك فقال

ما كلمت

٦٩

ما كلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي في فتاواه
ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى وغيره وفي ذكر في فتاوى
الظهيرية ان النايم في المسجد اذا احتلم وتعذر عليه الخروج يتيمم في المسجد كا
الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن كذا في الهداية و
والعناية وفي ذكر في خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاورع والاعلم فالاعلم اولى
فان استووا في العلم فافضلهم ورعًا فان استووا فاكبرهم سنًا واحسنهم
وجهًا ثم اشرفهم نسبًا فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع الامام
او الخيار للقوم مخير كذا ايضا في خلاصة الفتاوى قوله اعلمهم اي افقههم
في دين الله تعالى قوله احسنهم وجهًا اي اكثرهم صلوة بالليل وفي الحديث من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب النهاية بعد تعديد هذه الفضايل
اصبح القوم خلقًا اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون الجواز
خف لا يحل للامام ان يأخذ على الامامة اجرًا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا
حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئًا كان حسنًا يطيب له ولا يكون اجرًا و
عند الشافعي يجوز للامام ان يأخذ الاجرة لاجل امامته كذا ذكر في العتابية م
صاحب البيت اولى بالامامة من غيره كا يكره تقديم عبد واعرابي وفاسق
واعمى وولد الزنى فان تقدموا جاز كذا في القدوري وغيره والهداية خف
لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره نه قال مالك لا يجوز الصلوة خلف الفاسق

مطلب الامامة

وقال ابو يوسف رحمه الله الاقرأ اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا ايضا في الهداية صح

لانه لما ظهر منه الخيانة في الامور الدينية لا يؤتمن في اهم الامور نه من صلى
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة نه قال بعضهم في صلوة الجمعة
يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا بل له ان يتحول
الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط نه لا يترك مسجد محلته ان
تقوى غيره او علمه قن امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا
بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قن دخل المسجد من هو اولى بالامامة
من امام محلته فامام المحلة اولى هد لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير هد من صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب
الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء هد
ان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف انه يتوسطهما كا لا يطول الامام للقوم
الصلوة كذا في الهداية كا ان كان المقتدي اطول وكان سجوده قدام الامام لا يضره
لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام
الامام لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى كا ان كثر القوم كره
قيام الامام وسطهم هد لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي والصبي
متنفل لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه
مشايخ بلخ ولم يجوز مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن المطلقة السنن

قبل الفرايض وبعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الاستسقاء
عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية نه ولم يجوز ابو يوسف اقتداء
البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد كذا ايضا في الهداية وعلى قول
الشافعي يجوز امامة الصبي هد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في
الصلوات كلها كذا ذكر في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة
متحدة يجوز اقتداؤه بمثله كذا في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل
جايزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز كا يصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء فقد ذكر في شرعة الاسلام ان الامام يسوي الصفوف ثم يدخل
في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة على يمين الامام ومحاذاته
افضل ولا يتخطى رقاب الناس وقد ذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم
تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان
يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بالمصلي كذا ذكر في المحيط وفي
الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف لو كبر المقتدي مقارنا لتكبيرة الامام لا يصير
شارعا في صلوة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع
الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه
لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا على ان المقتدي
لو وقع من قوله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات
انتهى

> واذا كان صلوة ليس بعدها سنة يستقبل الامام القوم بوجهه هذا هو السنة هذا اذا لم يكن بحذائه احد يصلي من غنية الفتاوى

المقتدي مع

كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه وان استوى الظن فانه يجزيه كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ا 2 وصاحبيه فقال على قول ا 2 انه اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وعندهما لا فلا وعندهما ادراكه الامام في الثناء يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهو اوسع للناس مم لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وفي ذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية ان المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يكون

شارعا

شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا ام امي بقوم وهم يقرؤون القراءة وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ا 2 وقال ابو يوسف وم صلوة الامام ومن لم يقرا تامة جنب هد اذا قرا الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين لسبق الحدث اميا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد وهذا لو قدم على التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلوتهم عند ا 2 وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد خف رجلان يصليان في موضع فنوى ان يؤم كل منهما لصاحبه فصليا جازت صلوته ولو نوى كل منهما الاقتداء لصاحبه فصليا لم تجز لان كلا منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه كذا في النوادر قن انتهى الى الامام فهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الراكع قايم حكما حتى ان المقتدي احرز الركعة بكلها بادراكه ركوعها مع الامام ان تابعه فيه قن كبر وشرع المقتدي والامام راكع فانحنى فسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير وفي ذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية اذا انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الافتتاح الركوع ان كبر وهو قايم جاز صلوته ويكون تكبيره تكبيرة الافتتاح ونيته

لتكبيرة الركوع لغو خف لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر
الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في الصلوة كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية قال علي فيكون
ابو ح وم يصير شارعا في من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى
رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هد لو ركع
المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزئه كذا في الجامع
الصغير وبداية المرغيناني كا لو رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي
كذا ذكر في خلاصة الفتاوي كا لو كان الامام في الركوع فسمع
من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رح
ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر وان كان لا يعرف لا بأس به كذا في
واقعات الحلوائي وقال ابو مطيع قدر الانتظار مقدار تسبيحة او تسبيحتين كا
قال ابو يوسف سألت ابا ح عن هذا فقال اكره له ذلك وفي ذكر في الفتاوي الظهيرية
ان ابا القاسم قال ان كان الجائي غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وفي ذكر في حيرة
الفقهاء ان اماما افتتح الصلوة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ
السورة فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه في الصلوة
ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير مدركا داخلا في صلوته لكن عليه ان يقضي
ركعة

لان الركوع

٧٢

لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخير نفلا فصار المسبوق لم يدرك
الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام فيها اجزأته ولو تمت
السجدة بمجرد الوضع لما اجزأته لان كل ركن ادي قبل مشاركة الامام لا يعتد له
كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية ولو رفع الامام رأسه من السجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام
وقال الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلث كذا ذكره في الفتاوي
الظهيرية قن من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه قن تبين للامام انه صلى بغير وضوء
لا يلزمه الاخبار بذلك والى ما اشار ابو سواد كان فساد صلوته مختلفا فيه او
متفقا عليه كا ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهداية خف لا يجوز الاقتداء
خلف من ينكر شفاعة النبي عم وخلف من ينكر الرؤية خف رجل ام قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة
ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن
اي لا يبالي ما صنع وما قيل له لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال
على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم خف لو شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتيت
زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي ح انه يسلم على راس الركعتين

السجدة لا تتم عند ح حتى يرفع الرأس خلافا لابي يوسف فان عنده تتم بمجرد وضع الجبهة

مطلب
تبين ان الامام صلى بغير وضوء لا يلزمه الاخبار بذلك

مطلب

ويدخل مع الامام ولم يلزمه قضاء شئ عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء ركعتين المجتبي
والصدر الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخففها جص رجل صلى ركعة من
الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي اخرى احرازا للنفل
ثم يدخل مع القوم احرازا لفضل الجماعة كذا ذكر في الهداية هد ان لم يقيد
الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز
بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال جص ان صلى ثلثا من الظهر يتمها
ثم يدخل مع القوم والذي صلى معهم نافلة كذا في الهداية هد بخلاف ما اذا كان
في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر وتخير ان شاء
اعاد وقعد وسلم وان شاء كبر قايما ينوي الدخول في صلوة الامام ان صلى ركعة
من الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة
وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر
الرواية لان النفل بالثلثة مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه قن اتى
جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة
الفتاوي وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال نجم الدين
الزاهد الخوارزمي في كتابه القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل
على القوم فاذا جره يفسد صلوته فذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي
انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة ويجذبه

ان لم يكن فيه فرجة ولم يكره الانفراد هد يصلي القايم خلف القاعد وقال
محمد لا يجوز وهو القياس هد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي كذا
في القدوري هد لا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر وعند الشافعي يصح
هد يجوز ان يؤم المتيمم للمتوضئين وهذا عند ا ح وا س وقال محمد
لا يجوز نه ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء
اما عند محمد لا يؤم في الحالين وعند زفر يؤم في الحالين يعني سواء كان
مع المتوضئين ماء او لم يكن نه اجمعوا على ان ماسح الخف يؤم الغاسلين
ولمن كان حاله مثل حاله كا لا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا للشافعي
ويقتدي متنفل بمفترض كذا في الهداية نه وان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في
صلوة الجنازة جاز بلا خلاف نه لا يصح اقتداء اللابس بالعاري والصحيح
بصاحب العذر يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله نه نقلا عن فتاوى قاضي خان
لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس لا
ياتي بالتحريمة وهي فرض والامي ياتي بها فصار كاقتداء القاري بالامي كذا
ذكر في المحيط قال ابو ح واصحابه ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء
كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة على النبي عم والتسبيح قبل ان
يصلي السنة القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح
وبهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي كا عن شمس الائمة

ان لم

واذا دخل الرجل في صلوة الامام وهو مسبوق بثلث ركعات كيف يصلي قال ابو حنيفة رح اذا سلم الامام قام
المسبوق فيصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم قام ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة
فيقعد ويتشهد ويصلي ركعة رابعة بفاتحة الكتاب خاصة ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب وعليه الفتوى
وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا سلم الامام قام المسبوق فيصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
ثم يقعد ويتشهد ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كانت على سبيل التداعي اي الدعوة الى التطوع
بالجماعة اما لو اقتدي واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدي
بواحد ثلثة اختلف فيه فان اقتدي اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكره
في خلاصة الفتاوي خف لا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او
يسرة او يتأخر خف يكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واجمعوا على
ان المصلي بالجماعة ثلثة احوال مدرك ومسبوق ولاحق فالمدرك من
ادرك الامام في اول الصلوة الى آخرها واللاحق هو الذي اقتدى بالامام
في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام بعذر حدث
او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي بالامام والمسبوق
من سبقه ببعض الصلوة وادرك الامام في بعضها فانه يقرأ القرآن في قضاء
ما سبقه بعد الامام كالمنفرد كذا ذكر في عامة كتب الفقه وذكر في البغية والقنية
ومنية المفتي وفي المبسوط وغيره ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول صلوته
وما فعله مع امامه آخر صلوته والى هذا اشار في شرح مختصر الجامع الكبير
وذكر في البغية هذا عند ابي ح وابي ي وعن محمد على ضده وهو ذكر في
الفتاوى الظهيرية ان المسبوق يأتي باول الصلوة ام بآخر الصلوة فعند ابي ح
وابي ي وعن يحيى ابن البناء انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني
فسأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام آخرها فقال محمد في حكم القراءة

ثم قام ويصلي ركعتين في الاول يقرأ فاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى بفاتحة الكتاب خاصة ثم يتشهد ويسلم كفاية

[illegible]

[illegible]

والقنوت

صلوته
والقنوت هو آخر الصلوة وفي حكم القعدة هو اول صلوته وقال يحيى
على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد لا افلحت فكان كما قال فلم
افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن البناء بدعائه كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف
المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى
لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما سبق بعد تسليم الامام فانه
يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما
تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه
يقضي آخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك مع الامام ركعة من صلوة الظهر
او العصر او المغرب او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة فيها
الفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ويقضي ركعة
اخرى ويقرأ فيها الفاتحة والسورة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك
القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة
خف لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في
الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما
يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراءة على اللاحق نه
لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر في بعض النسخ

مطلب سلام المسبوق مع الامام

ان ابا يوسف كان يوما على مائدة هارون الرشيد فقال ابو يوسف لزفر ما تقول يا ابا
هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف
اخطات وقال زفر بعد ان يسلم تسليمة واحدة فقال اخطات فقال زفر
قبل سلام الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف وانما يقوم بعد يقينه ان الامام
قد فرغ من التشهد عن صلوته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي خف لو قام
المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز فه كره
في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق مع الامام ان كان
ذاكرا بما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لا تفسد وتجب
عليه سجدة السهو فه كر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام
ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزم سجود السهو لانه مقتدي واذا سلم بعد الامام
لزمه سجود السهو خف المسبوق اذا ادرك الامام في القرآءة التي يجهر فيها لا
ياتي بالثناء ويتعوذ للقرآءة وعند ابي يوسف يتعوذ للدخول في الصلوة وعند القرآءة ايضا
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية فه كر في مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام في ثنتين
يصلي في ما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من الصلوة ثم ما سبق وهذا
بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الغايت ثم ما نام فيه اجزا ناخلافا لزفر
فه كر في خيرة الفقهاء ان ثلثة يصلون في مغارة بالتحري فنام احدهم
في ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام على تمام صلوته علم انه صلى على

غير القبلة

غير القبلة وعلم النايم والمسبوق فان صلوة النايم فاسدة وصلوة المسبوق
جايزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان النايم لاحق يصلي صلوة الامام بغير
قرآءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام لكان يصلي لغير القبلة ولو امرناه بان
يصلي يحول وجهه يصير مخالفا لامامه خف خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم
يفعل القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي والثاني اذا ترك
الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية
في ذوات الاربع او الثلث لا يقعدها هو ايضا والرابع اذا تلى الامام اية السجدة
لم يسجد وذهب لا يسجد القوم والخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد
القوم واللاحق لا يقعد على الثنتين ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع
اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا
يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه المقتدي ما لم يخرج
من اقاويل الصحابة فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في
صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا لا يتابعه فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا تشهد المقتدي وسلم لا يتابعه المقتدي فان لم يقعد الامام
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة

مطلب خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعله القوم

مطلب في اربع مواضع اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي

مطلب تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم

فسدت صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها
اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن
الامام يثني القوم ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله
لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقوله القوم او لم يسلم
الامام يسلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب
بعد السلام كبر القوم وذكر في الفتاوي الظهيرية عن ابي يوسف لا باس باعادة الجماعة
في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقيم الامام الثاني في موضع الامام الاول ويصلي
في ناحية لا يؤذن ولا يقيم وعن محمد انهم اذا اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي
خفية فلا باس به هد يكره للنساء حضور الجماعة يعني الشواب منهن هذكر في
العناية ان علماءنا منعوا النساء الشواب عن الحضور مطلقا نه اما العجايز
من النساء يباح لهن الخروج الى صلوة العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا
يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي ح وقال ابو يوسف وم يجوز للعجايز
الخروج الى الصلوة كلها كذا في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية
جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن
الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر نه الفتوى اليوم على الكراهة
في الصلوات كلها لظهور الفساد حتى كره حضور المسجد للصلوة يكره حضور مجلس الوعظ

خصوصا

خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا حلية العلماء هد وهكذا ذكر
ايضا في الكافي ونقلا عن فخر الاسلام وذكر في كتب الفقه ان محاذات المرأة
الرجل في الصلوة بشرايطها تفسد صلوة الرجل دون صلوة المرأة والمحاذات
هي الوقوف بحذاء جنبه او قدامه هذكر في الفتاوي الظهيرية ان المحاذات
عند الشافعي لا تفسد صلوتهما كذا في الكافي وعندنا تفسدها نه في حد
المحاذات المفسدة وهي محاذات المرأة المشتهاة حالا او ماضيا ع الرجل
في صلوة مطلقة منوية امامتها مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان
وليس بينهما حايل فذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية
وحليلة الرجل زوجته فذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهاة واختلف في
هذه المشتهاة وقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والاصح انه لا
يعتبر بالسنين اذا كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا كذا ذكره في العناية
فذكر الماضي ليتناول العجوز التي يتنفر منها الرجال لما انها كانت مشتهاة وشرطية
امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها فلم تفسد صلوة الرجل ووصف الصلوة بكونها
مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة فان المحاذات فيها لا تفسد وشرط الاشتراك
وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة وان يكون الاشتراك تحريمة
واداء حتى لا يكون المحاذات في اداء المسبوق مفسدة لان المسبوق في اداء
ما سبق منفرد لوجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا شريكين اداء بخلاف اللاحق

مطلب اختلاف في حد المشتهاة

لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة كما ينبغي
ان يكون المرأة ممن تصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته
وقد ذكر في النهاية نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة نقل عن فوائد القاضي الامام
ابي علي النسفي ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو
كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيء
منها تفسد صلوته وقد ذكر في النهاية انما عني هذه الصورة ليكون قدم المرأة
محاذية للرجل لان المراد بقوله ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان
محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل نص على هذا
فتاوى قاضي خان خف لو كن النسوان ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وكذا اربعة تفسدن صلوة اربعة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان في
غرائب جعلهما كالثلث وعن محمد انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما
وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما كذا في الفتاوى الظهيرية ولو كانت واحدة
تفسد صلوة ثلثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها كذا
ذكر في شرح المختصر الجامع الصغير نه المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان
قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالاجماع وان كان قدمها خلف قدم
الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلوتها

كان

77

لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل خف نية امامة النساء شرط بصحة
اقتدائهن وفي صلوة الجنازة لا يشترط كما قال زفر اقتداؤها به وان
لم ينو بامامتها كالرجل ويجوز اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين عند الجمهور
وان لم ينو امامتها وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية
الامام خف امامة المرأة للنسوان جائزة الا ان صلوتهن فرادى افضل نه يكره للنساء
مطلب امامة النساء
وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن وقد ذكر في العناية ان صلين بالجماعة
صلين بغير اذان واقامة نه من سبقه الحدث في الصلوة انصرف بغير توقف بعد
سبق الحدث لانه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث واداء الصلوة
مع الحدث لا يجوز وفسد ما ادى واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة
الواحدة لا يتجزى صحة وفسادا نص على هذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط هد
اذا كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والقياس ان يستأنف وهو قول
الشافعي كذا في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو ان يأخذ بثوب واحد من المقتدي
مطلب في الاستخلاف
ويجره الى المحراب خف ان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني خف لو سبقه
الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان
كان بين منزله والحوض قليل قدر صف لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد
لو كان الماء بعيدا فيه وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه
لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار وقد ذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا شرع

مطلب لو ان الرجل صلى صلوة بغير وضوء ولا تيمم

قال هذا عجيب

في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد صلوته كيف يكون هذا الرجل سبقه الحدث
في صلوته فانصرف ليتوضأ فهو في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم خف امام احدث
فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر
البلخي والكيسانيات لمحمد بن الحسن الشيباني كا الث قال في يستقبل وهو القياس
والاستيناف افضل كا قيل المنفرد يستقبل اي يستأنف كما ذكرنا وبني الامام و
المقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية كا المنفرد بعدما توضأ يتخير
بين اتمام الصلوة في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلوته في مكان واحد
وهو الافضل كذا ايضا في الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى
كا المقتدي يعود الى مكانه بعد ان يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته
في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه
حينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق خف اذا انتهى
المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبق الامام في حالة تشاغله
بالوضوء بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او
نقص لا يضره ولو سهى له يسجد للسهو لانه اذا سهى الامام وسجد ينبغي له ان يسجد
في الموضع الذي سجد امامه كا في الاستخلاف الاولى للامام ان تقدم مدركا
لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج المدرك الى الاستخلاف
للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدئ

مطلب الاولى للامام ان يقدم مدركا

من حيث

من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر وتقدم مدركا ليسلم
بهم لعجزه عن التسليم ببقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي
عليه كذا في الهداية كا ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ
الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه كغيره من المقتدي كا لو اقتدى رجل
بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا
يدري انه كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل
ركعة احتياطا كا اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدم
الامام او لا نوى هو ان يكون امام نفسه او لا لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكر
في الهداية اذا خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث
الامام ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم ولو لم يكن خلفه
الا صبي او امرأة تفسد صلوتهما خف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض
فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلوتهما وان لم يستخلف
جاز صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي خف اما في حق المرأة اذا احدثت
هل تبني كالرجل عن ابرهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا
الرجل كالمرأة اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا
احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها
ليست بعورة كذا روى ابو يوسف وهذا كله اذا لم يستنج اما اذا استنجى الرجل او المرأة

مطلب اقتداء المتنفل بالمفترض فاحدث الامام

فسدت صلوته ولا يبني لانه ينكشف عورته ذكر في الفتاوي الظهيرية ان القاضي
الامام ابا علي النسفي ان لم يجد ماء بدا من ذلك لم تفسد صلوته كما اذا رشح
البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه حجر فشج راسه وسال منه دم
لم يبن على صلوته خلافا لابي يوسف لانه يندر وجودهما هذا ان جن او نام
فاحتلم او اغمي عليه يستقبل الصلوة وكذلك ان قهقه وظن المصلي انه احدث
وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظن المخاط رعافا يستانف الصلوة
فان لم يخرج من المسجد يبني عليها والقياس ان يستانف وفي الاستحسان لا
يوجب الاستيناف كما لو كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانحرف
من القبلة فظهر انه سراب او راى في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف فعرف
او كان ماسح خف فظن ان مدة مسحه مضت فرجع ليغسل قدميه يستانف
الصلوة في الوجوه ولو في المسجد وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب
من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو انتهى الى اخر الصفوف يبني على صلوته وان جاوز الصفوف يستانف
الصلوة وان تقدم قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلوته فان
لم يكن له سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم مقدار ما لو تاخر تجاوز
الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان يعتبر موضع سجوده
من كل جانب خف المانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه من الصفين

الصفوف

الصفوف فيه من الصغير وفي منية المفتي قدر ما يصطف فيه وقد ذكر في الفتاوى
الظهيرية ان كان بينه وبين المقتدي في الصحراء اقل من ثلثة اذرع صح الاقتدا
وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر
وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد يعني
الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف كما اذا كان بين الامام
والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء
وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة
على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان
الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر م بين المقتدي وبين الامام حايط
ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا وقد ذكر في خلاصة الفتاوى يجوز في الحايط
القصير الذليل خف ان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد
الدخول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء
في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول
الى الامام لا يمكنه ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه والمختار
شمس الائمة الحلواني انه يصح والمعتبر للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح
الاقتداء وان لم يشتبه يصح وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية لو قام على سطح المسجد
واقتدى بامام في المسجد والعبرة في هذا اشتباه حال الامام وعدم الاشتباه

اي جمع الوقر وهو الحمل

لا المتمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال
صح الاقتداء وان كان قايما على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه تخلل في البيت مع المسجد
الا الحايط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية م
لا يعبر الا بعلاج يمنع الاقتداء وان كان على النهر جسر وعليه صف
يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين
خلاف وكذا الطريق خف في كل موضع لا يصح الاقتداء هل يكون شارعا في
صلوة نفسه عند محمد لا يكون شارعا في صلوة نفسه وعند ابي يوسف
ابي ح يصير شارعا في صلوة نفسه لان للصلوة جهتين عند ابي ح وابي
ولها جهة واحدة عنده م

فصل في صلوة الخوف

خف اذا اشتد الخوف
جعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطائفة
فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا او صلوة الفجر وركعتين ان كان
مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطائفة التي صلى بهم الى وجه العدو
ويأتي طائفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم
ثم هذه الطائفة ينصرفون الى وجه العدو ويعود الطائفة الاولى فيقضي
بقية صلوتها بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه العدو
يعود الطائفة الثانية فيقضي بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون

كذا

٧٩

ولا يقاتلون في حال الصلوة
فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم

كذا ذكر في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا
مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلوتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء
وعندنا لا يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
وشرح القدوري وكذا ايضا عند مالك كذا في العناية خف اما في صلوة المغرب
ينبغي للامام ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة
كذا في القدوري وغيره وهذا قول عامة العلماء فذكر في العناية اذا اشتد
الخوف ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا فذكر ذلك في العناية نقلا عن
التحفة ان سبب جواز الصلوة مع الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف و
الاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو
ولا حقيقة للخوف على عرف من اصحابنا في تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة
المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو وههنا سبب
للخوف فاقيم مقام الخوف فذكر في العناية ان صلوة الخوف على الوجه المذكور
في هذه المجموعة انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال
كل طائفة منهم نحن نصلي معك فاذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة
تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء
العدو ان يصلي بهم تمام الصلوة ايضا وتقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو
فذكر في العناية ايضا ان ابا يوسف كان يقول لها ولا شك لما قال ابو ح و م على الوجه المذكور

في ان يجعل الامام الناس طائفتين الى آخره ثم رجع وقال كانت مشروعة في
حيوة النبي عم خاصة لينال كل طائفة فضيلة الجماعة خلف النبي عم وقد
ارتفع ذلك بعده وكل طائفة تتمكن باداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز
اداؤها بصفة الذهاب والمجيء خف اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومي ايماء بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى
القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية فذكر في العناية ان في هذه الرواية
اشارة الى ان الاشتداد الخوف شرط جواز الصلوة ركبانا فرادى مومين حتى لو
ركب في غير حال الاشتداد بطلت صلوته لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف
المشي والذهاب فانه ورد فيه النص ببقاء التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر
في العناية عن م انهم يصلون ركبانا بجماعة لينيل فضيلة الصلوة
بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا بان يكون
الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف من سبع
يعاينونه كالخوف من العدو ولان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق
في هذا بين العدو والسبع كذا في العناية والكنز فصل في صلوة الكسوف
ذكر الحسن بن زياد عن ابي ح ما يدل على ان صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء
والنهاية وقال بعض مشايخنا انها واجبة كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة
الفقهاء وذكر في العناية ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا تضاف اليه وشرطها

شرط

شرط سائر الصلوة خف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤا
بجماعة وان شاؤا فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل
فاذا صلوا بالجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول القراءة
فيهما ويخفي فيهما عند ابي ح ويجهر عند ابي س وعن محمد روايتان والصحيح قول ابي ح
وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح
الطحاوي انه يصلي في كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت
الذي يستحب فيه سائر الصلوة دون الاوقات المكروهة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام والمحيط قال الش فع اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غير
مكروه نوى الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة كذا ذكر في النهاية نقلا
عن خلاصة الفتاوي الغزالية خف للشافعي فيه قولان في قول يصلي ركعتين
كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات في اربع سجدات وصورة القول
الاول يقوم في الركعة الاولى يقرأ الفاتحة والسورة يركع ثم يقوم من غير
ان يسجد فيقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية
مثل ما فعل في الاول كذا ذكر في النهاية وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة
مقام ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجوز الصلوة كما لو ترك ركعة
من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه خف اذا فرغوا من الصلوة
ينبغي ان يستقبلوا القبلة ويشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في القدوري

والهداية والنهاية وتحفة الفقهاء وغيره نه الامام في هذا الدعاء بالخيار
ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل
الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن
نه لو قام واعتمد على عصى له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا
ايضا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط نه ان لم يحضر صلى الناس فرادى وان
شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المبسوط والمحيط تحرزا
عن فتنة التقديم والتقدم فصل في صلوة الخسوف خف اما الصلوة
في الخسوف فالسنة فيها ان يصلوا فرادى في منازلهم لان الخسوف في
الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر فصل في صلوة الاستسقاء روى
ابو يوسف انه قال سألت ابا ح عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال
ابو ح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا
جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار كذا في القدوري نه قال
شمس الائمة الحلواني ذكر في المحيط ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة
لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين
ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون
هذا تفسير قول محمد بن الحسن الشيباني وقريب من مذهبنا ما ذكر في خلاصة
الغزالية من مذهب الشافعي اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهارت
القنوات

فيستحب

فيستحب للامام ان يأمر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من
الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة
متواضعين والى هذا اشار لفظ الهداية والنهاية خف قال ابو يوسف ومحمد
يصلي الامام او نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرأ فيهما
ما شاء لكن الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث
الغاشية وفي رواية يكبر فيهما كما في صلوة العيدين وعند الش هي ايضا
يصلي بجماعة كذا في الخلاصة وشرح القدوري خف بعد الفراغ من الصلوة
يخطب عند ابي يوسف وم وعند ابي ح لا يخطب فقد ذكر في القدوري ان الامام
يقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم نه صفة تقليب الرداء ان كان
مربعا بان كان خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان
جبة يجعل جانبه الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال مالك اذا خرجوا لا يمنعوا من ذلك
كذا في النهاية الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة وسجود السهو
وسنن الصلوة نه اعلم ان القراءة في حق الصلوة على ثلثة اقسام قسم
يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل
به في الاستحباب اما الاول لو قرأ اية قصيرة ولم يقرأ الفاتحة جازت قول

واما الرافعي ركعتين كما العيد بقراءة جهرية وخطبة وتكبيرات زوائد لكن في صلوة العيد ويستقبل بالدعاء الى القبلة قائما فيقعدون والناس يستقبلوا القبلة عمدة

ابح ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة الفتاوى والهداية
خف لو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقال مصنف
خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ والثاني ان قرا
الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث ايات قصارا او اية طويلة جاز من
غير كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين اربعين اية سوى
الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية خف المستحب في الظهر
مثل القراءة في الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا عن الاصل دون
قراءة الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
مثل العصر على قول ابح اذا قرا اية قصيرة وهي كلمات ثلث او كلمتان
نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما شبه ذلك يجوز بلا خلاف بين
المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او اية هي حرف واحد نحو قوله تعالى ص ن ق هذه ايات عند البعض
اختلاف المشايخ نه اذا قرا اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة
قرا بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابح قال
بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح الهداية
وبعض الفتاوى الافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشاء من اوسطها وفي المغرب من قصارها نه طوال المفصل من سورة الحجرات

الى

الى سورة والسماء ذات البروج واوساط المفصل من سورة والسماء
ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الى اخر القرآن
وقيل الطوال من سورة الحجرات الى سورة عبس وتولى والاوساط من سورة
كورت الى سورة والضحى ثم القصار منه الى اخر القرآن نه قال صاحب النهاية
حسام الدين السغناقي وجدت رواية مصرحة مخالفة للطلبة وتسلية
للغمة على وجه التقسيم من جانب صاحب المحيط انه يقرا في الفجر في الركعتين
باربعين او خمسين او ستين اية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا في الجامع
الصغير ثم قال ولم يرد بقوله اربعين او خمسين او ستين اربعين او ستين
او خمسين في كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما في كل ركعة عشرون اية
كذا في المحيط خف هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرا
بقدر ما لا يفوته الوقت وفي السفر يقرا الفاتحة واي سورة شاء كذا في الهداية
قن يخاف المصلي فوت الوقت ان قرا الفاتحة والسورة ... يجوز
ان يقرا في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة
كذا فتوى مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين السائلي وخص البزدوي
الفجر خف ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع كذا
في الهداية وكذا في ساير الصلوات عند م خلافا لهما سواء عندهما كذا
ذكر في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق

وفي غريب الروايات لابي جعفر رح لا بأس ان يقرأ من اول السورة او من وسطها او من آخرها وان قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر انها اية افضل لها قراءة

ان كانت بثلث ايات او فوقها وان كانت اية او آيتين فلا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وفي ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير لاخلاف فان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت بثلث ايات او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره هد ليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها هد لا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة خف الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين اذا كان بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم مكروه وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف ان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهي مكروهة كذا في الفتاوى الظهيرية هذا كله في الفرائض اما في النوافل فلا يكره هذه الجملة كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية هد القراءة في الفرض واجبة في ركعتين الاوليين وعند الشافعي في الركعات كلها وقال مالك في ثلث ركعات مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رح الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة ولهذا لا يجب سجدة السهو بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية مص ان ضم السورة في الركعة الثالثة

وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل اية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه ان قراءة ثلث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة في القرآن المعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف
فتاوى قاضيخان

وان احسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة رح انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يجب الا عند الافتتاح

او الرابعة في الفريضة ساهيا سجد للسهو في قول ابي يوسف في ظاهر الرواية خلافا قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان السورة في الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكر في العناية وان لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا عليه سجدتا السهو وعن ابي يوسف رح انه يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين خف لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء خف يجهر الامام في صلوة المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية نه المنفرد يتخير في الاداء بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وكذلك في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام قاضي خان لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت في لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب يجوز صلوته ولو ترك السورة لم يؤمر نه من قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة ويجهر كذا ايضا

وان قرأها في غيره يحسن والصحيح انه يجب التسبيح في كل ركعة شيخ
قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره خو
يكره بالاجماع الا انهما لورود خو
خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة السورة في ركعة او خاتمة سورتين في ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره قنية

في الجامع الصغير والهداية هد هذا عند ابي ح وم وقال عيسى بن ابان من
اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك
الفاتحة يقضيها في الاخريين واذا ترك السورة لا يقضيها وروى حسن بن زياد
عن ابي ح انه يقضيهما وعن ابي يوسف انه لا يقضي واحدة منهما كذا ايضا في الهداية
اما لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة ويجهر بالسورة
خاصة هكذا روى ابن شجاع عن ابي ح وابي يوسف لانه في الفاتحة ثم قيل يراعي
صفة اذانها وفي السورة قاضي فيجهر بالسورة كما يجهر بالاداء فلا يكون
جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام عن محمد لا يجهر
اصلا وفي ظاهر الرواية يجهر بهما كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية
وذكر شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من
الجواب انه يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذا ذكر الامام التمرتاشي فقال
والصحيح ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة
على الفاتحة وقال بعضهم يؤخر وهو الاشبه وابعد من التغيير وقال صاحب
النهاية كذا وجدت بخط الاستاد خف لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين
يقضيهما في الاخريين ويجهر بهما في صلوة الجهر واذا كانت في الفجر والمغرب وتركهما
في الاوليين تفسد صلوته ولا يتصور قضاؤهما خف المخافتة ان يسمع
نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الامام

لان

٨٦

مطلب الاختلاف في حد وجود القراءة

شرط لوجود القراءة خروج صوت يصل الى اذنه وبشر المدني صح

لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت نه اختلفوا في
حد وجود القراءة على ثلثة اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل
البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم
يصل الى اذنه وبشر المدني شرط صحة القراءة خروج الصوت من الفم
وان لم يصل الى اذنه ولكن يشترط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى
احد صماخ اذنه الى فيه يسمع كفى وان لم يسمع القاري والامام
الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور
في الهداية اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلوته
عند الامام ابي بكر والامام ابي جعفر ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام
وقاضي خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر قن الاخرس يلزمه
تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكر في
شرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر البلخي لا
يلزمه قن قال شمس الائمة الحلواني يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه
وذكر في بعض شروح القدوري ان الاخرس على نوعين اخرس قديم هو من ولد كذلك صح
واخرس جديد هو من قطع لسانه فالاول تجزئ صلوته
بغير قراءة في القلب وتحرك في اللسان والثاني لا تجوز الا بقراءة بالقلب
وتحرك باللسان قن لو اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه

او باخذ دواء بين اسنانه و ضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد
يصلي بغير قراءة ويعذر خف يكره ان يصلي وفي فيه شئ يمسكه من دينار
او درهم او لؤلؤة من ان يكون يمكنه من القراءة يجوز وان كان يمنعه من القراءة
لا تجوز الصلوة كذا في الفتاوي الظهيرية خف رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ
في صلوته وهو نائم لا يجوز وهو المختار هد ان حصر الامام عن القراءة فقدم
غيره اجزأهم عند ابي ح وقال محمد وابو يوسف لا يجزيهم ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
لا يجوز بالاجماع فق كذا في الكافي اذا حصر الامام في القراءة وفتح المقتدي لم تفسد
كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة
او بعد ما قرأ الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى اذا قرأ قدر الجواز وانتقل
الى آية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم وتعلم بلا حاجة
والصحيح انه لا تفسد بكل حال كا لو اخذ الامام من المقتدي قبل تفسد صلوة
الامام والصحيح انه لا تفسد خف في الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ
قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم وصلوة الامام ان اخذ
الامام وفي كذا في خلاصة الفتاوي الوجه الثاني هو توقف الامام بعد قراءة
ما يجوز به الصلوة حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة
المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي ان يفتح قبل الاستفتاح
ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل

الى آية

الى آية اخرى كذا ذكر في الهداية وفي كذا في الفتاوي الظهيرية ان انتقل من آية
الى آية اخرى وبينهما آيات تكره هد لو كان الامام انتقل من آية الى آية اخرى
تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا
يعجل بالفتح كا فتح المصلي على غير امامه تفسد هد اذا قرأ الامام من
مصحف تفسد صلوته عند ابي ح خلافا لهما وفي كذا في العناية ان قيد الامام
ليس بشرط لان حكم المنفرد كذلك فمنهم من يقول هذا اذا قرأ الامام
مقدار آية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل
والكثير سواء عند ابي ح في الافساد وعندهما في عدمه سواء كذا في العناية
ثم تأمل في المكتوب على المحراب حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه والصحيح ان
صلوته تجوز قن يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد اناء ليله ونهاره حتى
يتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر
يعذر واما ما لا يمكنه اقامة الحسن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ الحمد لله
الرحمن الرحيم بالهاء والخاء المنقوطة عليها والمعزوب بالذال المعجمة فلا
رواية فيه عن السلف المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض
فان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرأوا حسب ما ذكرت فسدت صلوتهم
وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة
لكنه لا يقتدي به غيره واشار الى هذا رواية القنية قن اذا قال الحمد لله

وكذا اياك نعبد او الصلاة اولم يلد ولم يولد او القراء تفسد
لو قرأ المغضوب بالزاء المعجمة تفسد ولا الظالين بالزاء المعجمة لا تفسد
خـ اسرار لا تفسد والاعادة اولى خف يجب على المولى ان يعلم مملوكه
من القرآن قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية والفتاوى الكبرى
وكذلك على الزوج ان يعلم زوجته من القرآن قدر ما يصح به الصلوة
كذا في القنية قخ يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة واحدة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات المامور بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط
خف لا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا خف قال الفقيه ابو الليث
كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا [يجوز] اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي ان لا ينبغي ان
يخرج العالم الى الرستاق ويذكرهم ليجمعوا له بذلك شيئا فوجدت
من الكل تحرزا عن ضياع العلم والقرآن ولحاجة الخلق ولجهل الرستاقي
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف دخل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي
ان يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه المختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن خف لا باس
بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه كذا في المحيط و
خلاصة الفتاوى خف المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل والرجل عند النسج

٨٦

يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذا لو قرأ ماشيا ولا يشغله المشي خف صبي
يقرأ القرآن في البيت واهله يشتغلون بالعمل معذورون في ترك
الاستماع اذا افتتحوا العمل قبل القراءة جاز والا فلا كذا في النهاية
لا باس بدفع المصحف الى الصبيان يعني اذا كان الصبيان محدثين كذا
في الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض القرآن ولا يعلم الكل واذا
وجد الفراغ كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه
افضل من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه
من الفقه فرض عين والاشتغال بتعلم فرض العين اولى قخ عن فتاوى
ظهير الدين المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا للقرآن
وعن الح من ختم القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه خف لو قرأ
رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه
الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع
العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره قخ لا يكره قيام قارئ القرآن
تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم كذا في الفتاوى الظهيرية
ان قوما يقرؤن القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد فدخل عليه
واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله فقالوا ان دخل عالم
او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز

مطلب قيام قارئ القرآن

خف لا يقرأ القرآن في الحمام وانما يكره اذا قرأ جهرا وان قرأ في نفسه لا يكره
وهو المختار وكذا ذكر التحميد والتسبيح قنى في المسجد عظة وقراءة القرآن
فالاستماع الى العظة اولى خف لو اخذ المحدث القرآن بكمه عن محمد انه لا بأس
به وكره عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن كالمصحف
جق المجلد ان كان مشرزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشرزا يحل اخذه يعني
من جلده اذا لم يكن الجلد متصلا بالمصحف قنى لا يجوز للمحدث الذي يقرأ
القرآن من المصحف تقليب الاوراق بقلم او بمبراة والمبراة قلم تراش
خف اختلف المشايخ في تعليم الحائض والجنب والصحيح انه لا بأس به
ان كان يلقن كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول
الطحاوي يعلم نصف آية ويقطع ثم يعلم نصف آية ان لم يكن من قصده
ان يقرأ آية آية خف اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه
لا يكره وكذا لو كان معلقا بالوتد وهو بحذاء الرجلين الى جانبه لا يكره
خف التعشير والنقط في المصحف قال مشايخنا هذا في زمانهم اما في
زماننا فالنقط حسن وهذا امر لازم لا بد منه خط المصحف اذا كان
عتيقا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي قنى لا يجوز بالمصحف
العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن قنى لو جعل المصحف في جوالق

وهو

٨٧

وهو يركب عليه لا بأس به قنى رأى بعض الائمة شبانا يرمون الى
هدف كتب عليه ابو جهل فنهاهم عنها قنى يجوز رمي براية القلم
الجديد ولا يرمى براية القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا
يلقى في موضع يخل بالتعظيم **فصل في سجود التلاوة** اعلم انا
نحتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها وجوب سجدة التلاوة و
بيان شرطها وبيان ركنها وصفتها وبيان مواضعها وبيان من تجب
عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة آيات معروفة من القرآن
وسماعها وهي اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ واما شرطها فالطهارة
من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسن التكبير
في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها
واجبة عندنا وقال الشافعي انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية
عند الشافعي اربعة عشر ايضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة
الغزالية وعند الشافعي في السجدة في حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وعندنا عند آخر الآية الثانية عنده وهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا
وبينه في حق مواضع السجدة من ثلاثة مواضع وقد ذكر في بعض كتب الفقه ان

سورة النجم وما بعدها عند مالك ليس من مواضع السجدة ته ذكر في الايضاح
والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة ولا قضاء الصلوة كالحايض والنفساء
والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني اذا قراء واحد من هؤلاء
آية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة كذا في خلاصة الفتاوى خف
لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قراء الجنب او المحدث او سمعا
يجب عليهما وكذا المريض خف لا يجب اذا سمعها من طير وهو المختار
ومن النائم الصحيح انها تجب ان سمعها منه خف ان سمعها من الصدى
لا يجب عليه ته المريض اذا سمع آية السجدة وهو عاجز من ادائها بالايماء
لا يجب اصلا خف لو قراء آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة
فهم السامع او لا فقد ذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه اذا تلى آية السجدة بالفارسية
وسمعها غيره لزمته السجدة عند ح علم بها السامع او لم يعلم وقال ابو يوسف
ومحمد ان علم بها يجب الا فلا كذا في الايضاح خف لو قراء بالعربية يلزمه
مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم خف لا يجب سجدة التلاوة بكتابة
القرآن ولا يجب على الاصم والنايم هد من كرر تلاوة آية السجدة واحدة
في مجلس واحد اجزاءته سجدة واحدة الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا
للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد المجلس
لكونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالي دون السامع على

ما

ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع خف اذا قرء آية السجدة بالهجاء
لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد كذا في القنية الا انه لا ينوب
عن القراءة خف اذا قرء القرآن بكوله انه يترك آية السجدة ولو قراء
آية السجدة كلها الا الحروف التي في آخرها لا يسجد ولو قراء الحروف التي فيها
السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقراء اكثر الآية او اكثر من نصفها لا آية
خف اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة يتادى بسجدة الصلوة وان لم
ينو هذا اذا سجد للصلوة على الفور على ذلك الحالة والفور عبارة
عن السرعة خف اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا
لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد ولو
قراء بعد آية السجدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده
لا ينوب عن الركوع من السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور
بثلث آيات وينوب فان قراء اكثر من ثلث آيات لا ينوب خف
رجل قراء آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة آخر السورة او قريبا من
آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها بنوه
التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام ويتم السورة وان وصل بها
سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة
ثم ركع وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور يسقط عنه

اذا وجبت سجدة التلاوة في الصلوة فقراء بعدها آيتين او ثلث آيات ثم ركع وسجد للصلوة جاز وسقطت عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر لا ينقطع الفور واختلفوا في نية سجدة التلاوة قال مشايخ بلخ لا يسقط عنه سجدة التلاوة الا اذا نواها في ركوعه او في سجوده وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية وتصير سجدة التلاوة مؤداة باداء الصلوة لان الصلوتية اقوى فينتظم الادنى الا اذا انقطع الفور فيحتاج الى النية
قاضي خان

سجدة التلاوة ونوى في السجدة بسجدة التلاوة او لم ينوه وكذا اذا قرا
بعدها آيتين نه اذا دخل مع الامام بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة
لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة
ايضا قالوا تاويل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في آخر تلك الركعة يصير
مدركا للركعة [illegible] من اولها فيصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة
من السجدة اما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى لم يصير مدركا للركعة
التي قرا فيها ما لم يصير مدركا لتلك القراءة ولا تعلق بالركعة والا ما تعلق
بتلك القراءة من السجدة كذا في المحيط واشار الى هذا في الهداية بقوله لانه
صار مدركا لها بادراك الركعة هد من تلا آية السجدة فلم يسجد حتى دخل في
الصلوة فاعادها وسجدها اجزاته السجدة عن التلاوتين كذا في القدوري
نه هذا اذا لم يتبدل مجلس [illegible] الصلوة عن مجلس التلاوة واما
اذا تبدل فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر
يسجد اخرى بعد الفراغ عن الصلوة سواء سجد في الصلوة او لم يسجد وان
تلا الامام آية السجدة سجدها في الصلوة وسجد معه المأموم وان تلا المأموم
لم يسجد الامام ولا المأموم لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري
هذا عند ابي ح وابي س وقال م يسجد الكل بعد الفراغ وان سمعوا في الصلوة
آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد
فا

فان سجدوها في الصلوة لم تجزئهم ولم تفسد صلوتهم كذا ذكر في
القدوري والجامع الصغير خف مصلي التطوع اذا قرا آية السجدة
وسجدها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزم اعادة تلك
السجدة عليه خف لو قرا آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي
على السجدة وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب واداها بالايماء جاز عند
ابي س وهكذا روي عن م خلافا لزفر ولو قراها على الدابة وسجد على
الارض يجوز بلا خلاف في العكس خف المصلي اذا قرا آية السجدة على
الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق
يسجد لكل مرة كذا ذكر في الجامع الكبير لو قرا آية السجدة على الدابة مرارا ولم
يكن في الصلوة تكرر وفي السفينة لا يتكرر في الحالين كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي نقلا عن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا
يبطل اتحاد المجلس كذا ذكر في خلاصة الفتاوي اذا اتحد المجلس واختلفت
آيات السجدة بان قرا اربع عشر سجدة او اتحدت الآية واختلف المجلس تكرر
الوجوب وعلى هذا رواية كتب الفقه ظ كذا خف لو شرع اثنان في عقد
النكاح فما داما في عقد النكاح فهو مجلس متحد ثم اذا شرعا في عقد البيع
فما داما في عقد البيع فهو مجلس البيع او غيره قطع حكم المجلس الاول حتى لو قراها
مرة اخرى يلزم سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه مائدة فاكل منها [illegible] والمرأة اذا ارضعت
صبيا لها او اشتغلت بحديث صح

[illegible]

او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اي اتحاد
ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب
شربة او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة خف لو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام
مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى لو انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى
ولو نام قاعدا لا يقطع حكم المجلس خف لو قرا اية السجدة في موضع ومعه
رجل يسمعها ثم قام هذا التالي فذهب ثم انصرف وقرا تلك الاية ثانيا
وذهب ثم عاد وقرا وهكذا يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا
يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه
والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة والسامع
يجب لكل مرة سجدة واحدة خف لو قراها وهو ماشي يلزمه لكل قراءة سجدة على حدة
خف لو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل
المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الكبير
الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ففي كل موضع يصح الاقتداء
يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب وبسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس
بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة كما ذكرنا عن قريب خف لو قرا
على غصن شجر ثم انتقل الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه فالصحيح انه
يتكرر الوجوب خف يشترط لاداء سجدة التلاوة ما يشترط في الصلوة

وفي الولوالجية ... الصحيح يتكرر الوجوب

ويبطلها ما يبطل الصلوة كما مر انفا الا محاذات المراة فان ضحك فيها لا تبطل
طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت
كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر خف لو نام في سجدة التلاوة ينتقض
الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية نه نقلا عن المحيط
ان كان التالي وحده يقرا كيف شاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا
ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجود
ينبغي ان يقرا اية السجدة جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون
ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في
نفسه ولا يجهر تحرزا عن تاثيمهم هكذا في خلاصة الفتاوى خف من اراد
السجود كبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ولم
يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام كذا في النهاية
وغيره نه ان التكبير ليس بواجب بل هو سنة كما ذكرنا انفا في اول هذا الفصل
واتيه ما ذكر في المحيط فقال وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يكبر عند الانحطاط
نه ذكر في المبسوط الاصح انه يقول من التسبيح مثل ما يقول في سجدة الصلوة
نه بعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا نه استحسن العلماء ان يقوم فيسجد وان لم يفعل لم يضره كذا في خلاصة الفتاوى
واما عند الشافعي في غير الصلوة يكبر الامام رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود

ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع كذا ذكره في النهاية

فصل في سجود السهو

اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير فرضها على سبيل السهو فلا يجب بترك السنن والآداب قوله الواجب الاصلي يعني يجب بسبب التحريمة خف اما اذا ترك واجبا غير اصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلوة فتذكر في آخر الصلوة لا يجب السجدة بتأخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجدة السهو بتأخيرها عن موضعها يجب عليه السهو ذكره في المحيط كان ابو الحسن الكرخي يقول ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا انه سنة كذا في تحفة الفقهاء والفتاوى الظهيرية نه دليل السنية لان سجود السهو يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الاصل نه اما الوجوب بترك بعض السنن انما يجب بترك سنة تضاف الى كل الصلوة نحو ان بترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية نه تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب سجود السهو بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن كترك سجدة صلبية تذكرها في الركعة الثانية وبتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار ركن كركوعين وثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او على العكس وبترك واجب

كترك

كترك القعدة الاولى في الفرائض وبترك السنن المضافة الى جميع الصلوات كترك التشهد في القعدة الاولى كما ذكرنا آنفا نه كان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا الجمع ما قيل فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا الان كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى فانه كان يقول انه واجب وعليه المحققون من اصحابنا نه يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعدها انه هل كبر الافتتاح ام لا وطال هذا تفكره فيه ثم علم انه قد كبر فيبني او ظنه لم يكبر فكبر وبنى عليه فعليه سجدتا السهو فيهما كذا في المحيط وفي سهو القنوت او التشهد في القعدة الاخيرة او تكبيرات العيدين يجب سجود السهو وفي كره للمبسوط ان سها عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيدين او قنوت الوتر في قيام الفيلي لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة بتركها لا يجب سجود السهو واما على وجه الاستحسان يجب لان هذه السنة تضاف الى كل الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكره في النهاية ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكره بعد السلام يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وكذلك لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية خف ان تفكر في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا منه

لا يجب خف ان شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه
الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره خف في شرح الطحاوي اذا
اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل
الصلوة وعليه اكثر المشايخ قال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة تحرى
واخذ بما ركن اليه قلبه ووقع عليه تحريه وان لم يقع تحريه على شيء ذكر في
تحفة الفقهاء عن الحسن انه روى عن ح انه يبني على اليقين وهو الاقل
ويسجد للسهو وهو قول الشافعي ذكر في القدوري والهداية في جواب هذه
المسئلة ان كان اول ما وقع له استانف الصلوة وان وقع كثيرا يبني على اليقين
خف اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اذا شك بعد السلام او قبله
لكن بعد ما فرغ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك خص ان شك انه
هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا
او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا
جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا غسل الثوب واذا ترك القراءة في
الركعتين الاوليين فاداها في الاخريين يجب عليه سجود السهو كذا في خلاصة الفتاوى
الا انه قال ابو ح يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة تف واذا ترك الفاتحة وقرأ
غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند الشافعي فرض
كما مر ذكره وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين وترك السورة عليه سجدة السهو

وكذا

٩٢

وكذا يجب سجدة السهو بتغيير القراءة بان جهر ساهيا فيما يخافت او
على العكس كما ذكرنا انفا خلافا للشافعي لا يجب السهو عنده كذا في النهاية
نف اختلف الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر
الصحيح انه مقدار ما يجوز به الصلوة هذا اذا كان اماما اما في حق المنفرد
اذا جهر في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى
اما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها من جملة السنن قال مالك
اذا ترك ثلث تكبيرات من الصلوة يجب عليه السهو خف لو جهر في الاخريين لزمه
السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو
كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية
وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يعود الفاتحة
فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا
من السورة قبل الفاتحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا
لو تذكر في الركوع خف لو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى
او في الثانية ساهيا فتذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه قبل ان يسجد
فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو مص اذا سلم المسبوق
مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب سجود السهو كذا ذكر في فتاوى الظهيرية
وقد مر في فصل الجماعة لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه

وعليه ان يقضي ولا بغير قرآءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف
المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع وقام
الى قضاء ما سبق وقرأ وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود و
يتابعه وان لم يعد ومضى جازت صلوته مع الاساءة والكراهة وان قيد
الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في خيرة الفقهاء خف امام سجد
للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق لانه اتبع
من ليس في صلوته واقتدى لمن ليس بامام كذا ذكر في خيرة الفقهاء خف
اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام ثم تذكر الامام ان عليه
سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه ان يرفض ذلك
ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد
بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى سهو الامام ومضى
على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا خف
لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه
لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته
لزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي خف لو شك في صلوة الفجر وهو في القيام
انها الاولى او الثانية لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد

ثم يسجد

٩٣

ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد انه شك في انها الركعة الاولى
او الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية واذا رفع رأسه
من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة خف رجل صلى
الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة ثم يقعد ثم
يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان يكون المتروك
الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا
اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة وان ترك قرآءة تفسد صلوته لاحتمال
انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر انه ترك
سجدة لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او العصر الذي هو فيها فانه يتحرى
فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها
من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه المصلي
اذا ذكر في حالة الركوع او السجود سجدة تركها ناسيا من الركعة الاولى
يسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود الذي بعدها وهو بيان
الافضل عندنا وقال زفر وش فعليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة
فرض عندهما وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية
ان مراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها
واجبة لان مراعات الترتيب حتى انه من ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا

مطلب تذكر انه ترك من صلوة فرضا واحدا

وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو
بترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي
في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يقع
معتدا به بالاجماع وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها
افتقرت الى النية اعني بها نية ما عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل
ركعة بينها وبين محلها خف يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان
يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسجد
فيما يقضي لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان
لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء
ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته خف من سهى مرارا يكفيه سجدتان
كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو الامام يوجب المؤتم السجود فان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا في الهداية
وخلاصة الفتاوى حف اذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك في المسافر اذا نوى الاقامة بعد
سجود السهو بحيث تغير فرضه اربعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سهى عن القعدة الاخيرة

وقام

والنفي الخامسة ... ليسجد ...

وقام الى الخامسة يرجع الى القعدة ما لم يسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها
ركعة سادسة كذا في القدوري وان قعد في الرابعة في صلوة الظهر ثم قام
ولم يسلم فظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم
وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان
نافلة كذا في القدوري ويسجد للسهو كذا في خلاصة الفتاوى خف
المسئلة بحالها ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء
عند الثلثة ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل
ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عند ح وابي س وعند م قضاء ست ركعات
خف سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل في صلوته بعد التسليم فان سجد
الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ح وابي س وقال م هو داخل
سجد الامام او لم يسجد كذا ذكر نجم الدين النسفي في كتابه المنظومة قو اذا
ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عند هما ح وابي س وعند م
ينتقض نف اما محل سجود السهو عندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام
كذا ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي
في الاولوية نه لو اتى سجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا ذكر في
المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والظهيرية نه ذكر في الكبرى قال علماؤنا

انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه لا يصح اداؤه قبل وقته كذا ذكر ايضا
في المحيط والفتاوى الظهيرية جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من
تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام
انه قال لو سلم الساهي تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك نه اختيار
شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني واختيار
صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية
وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل شيخ الامام علي البزدوي عن هذا
فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية نه يقول مالك
ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة سجد بعد السلام
وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك
وساله ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك ان كان بنقصان يسجد قبل السلام
وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو في الزيادة
والنقصان فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب
فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فظن ابا يوسف قال له الشيخ تارة يخطي
وتارة يصيب كذا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وحيرة الفقهاء نف اذا
ثبت ان محل السهو بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال
بالصلوة على النبي عم ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر ويتشهد

ثانيا

ثانيا ويصلي على النبي عم كذا ذكر في خلاصة الفتاوى تف لو سهى في سجود السهو
لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع كذا في المحيط اختلفوا في
الصلوة على النبي عم وفي الدعوات انهما في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي
السهو ذكر الكرخي انهما في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي كل قعدة اخرها
سلام ففيها صلوة على النبي عم فعلى هذا القول يصلي على النبي عم في القعدتين
جميعا نه منهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي ح وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى
وعند م يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى خف القعدة بعد سجود السهو
ليست بفرض حتى لو سجد السهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته ذكر
صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال استادي قيل كل ما يجب بسببه سجدة السهو
اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين احدهما اذا ترك الفاتحة
عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو
وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو **فصل في الوتر وسنن الصلوة**
هد الوتر فرض عند ابي ح وعند ابي يوسف وم سنة ولذا عند الشافعي اختلفت الروايات
عن ابي ح روى حماد بن زيد عن ابي ح ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر وروى ابو يوسف
خالد اليتيمي عن ابي ح ان الوتر واجب وهو ظاهر مذهبه وروى نوح بن
مريم عن ابي ح ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف وم والشافعي كذا ذكر ايضا في
تحفة الفقهاء وقال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر

ادون درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة من السنة كذا
ايضا قال القاضي الامام المنتسب في الاسبيجابي كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية
حتى يجب قضاؤها بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون
نية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء لو افتتح صلوة الفجر وهو
ذاكر انه ترك الوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ح اذا كان في الوقت سعة
وعند ابي يوسف و م يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلث ركعات بتسليمة
واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية وغيره ش قال الشافعي هو بالخيار ان شاء
اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا ذكر في المبسوط او بثلث او بخمس او بسبع
او بتسع او باحدى عشر ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين كذا في
تحفة الفقهاء وعند مالك ايضا ثلث ركعات بتسليمتين كذا في العناية
هد اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها
خلافا للشافعي في الفجر يقرا القنوت في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع
ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة
كذا في القدوري والهداية وعند الشافعي يقنت في الركعة الاخيرة من الوتر
بعد الركوع في النصف الاخيرة من رمضان وقد ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا
عن العيون اختلف المشايخ في الاخذ والارسال في قراءة القنوت والاصح
هو الاخذ تف يرسلها كذا ذكره الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن ابي ح

ورو

٩٦

وروي عن ابي يوسف انه يبسط يديه نحو السماء وروي عن ابي ح و م في غير
رواية الاصول انه يضعهما وقد ذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا صلى الوتر ولم يقنت
في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود فان عاد فان ركوعه لا ينتقض
لاختلاف الناس في موضع القنوت ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقراءة السورة
ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرا الفاتحة فانه يقرا السورة
بعدها لئلا يحصل الفاتحة بعد السورة فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة فان ركوعه
ينتقض هنا وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية لو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي
شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لا يخاف يقنت
ذكر ايضا في ذلك الظهيرية لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع الامام ولم يقنت فتى لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر
فسد وتره ولا يبكر اصلاحها نف المروي عن النبي عم اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شرنا
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انت تعز ولا يعز انت الغني

عليك

مطلب لو ترك القراءة في الوتر

وبحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما هديت نستغفرك رب
اغفر وارحم وانت خير الراحمين وقد ذكر في تحفة الفقهاء خف اذا قرا في بعض
الاوقات دعاء آخر غير المروي يجوز نف لو قرا في الوتر وتخفيف بالذال
او بالضاد المعجمتين فسد وتره وان صلى مدة عمره كذلك يلزمه اعادة الوتر
دون غيره من الصلوات نف ان القنوت يجهر ام يخافت وقد ذكر في شرح الطحاوي
ان المنفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما ذكرنا في القراءة نف ان
كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم
يتابعونه في القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق خف اذا كان اماما
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم بانه يخافت وقد ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وابو بكر الاسكافي وقد جرى التوارث بالمخافتة في مسجد ابي حفص
الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ولولا انه علم من محمد انه من سنة
المخافتة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه والجهر بالقنوت في بلاد العجم
انما استحسنوا الجهر ليتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط و
الاختيار الاخفاء مطلقا في حق الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية والعناية
وعن الحسن ان الامام يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية والمقتدي يقرا
القنوت في الوتر خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية ولا يصلي على النبي عم

والقنو

في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية حم من
لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلثا حم قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول
اللهم اغفر لي ثلثا كذا في الفتاوى الظهيرية نه اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت وقد ذكر في الفتاوى
الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلثا
قل هو الله احد وثلث اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات خف لو تذكر في الركوع
انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه
السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي
القراءة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي
السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه
السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا
حم مسبوق بركعتين في الوتر في رمضان قنت مع الامام ولا يقنت
ثانيا كذا في النهاية ايضا ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كذا
ذكر في عامة كتب الفقه نه في المبسوط اذا اوتر في وقت العشاء قبل ان
يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق واما اذا صلى العشاء بغير
وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء ثم علم انه صلى العشاء بغير وضوء
فعليه اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة وعندهما يلزمه اعادة العشاء

نسي الامام القنوت وركع ولم يتابعه القوم ورفع وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل نقل من جامع الفتاوى

والوتر حف لو شك في الوتر وهو نائم انها الثانية او الثالثة يتم تلك
الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا
وهو المختار وفي ذكر في حيرة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية
ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين
ويقعد بينهما ثم يقوم ويقنت فيهما وفي قول آخر يصلي ثلثة ركعات
بثلث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت
في الركعة الاولى والثانية بدعة في اقتدى الحنفي المذهب في الوتر بالمسلم
عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه باقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام
عن صلوته لانه مجتهد فيه اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يرى الوتر سنة
يجوز لان الوجوب فيه ضعيف وهذا يلزم القراءة في الركعات كلها وفي
بعض الفتاوى ولم يجوز هذا ان قنت الامام في الفجر يسكت من خلفه عند ابي ح
وم وقال ابو يوسف يتبعه قيل يقف قائما ساكتا يتابعه فيما يجب متابعته وهو
القيام وهو اختيار الامام السرخسي كذا في تاج الشريعة وفي ذكر في الهداية
ان الاول اظهر وفي ذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني قال قول
اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الاقتداء لان القنوت في
الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ من البدعة وفيه تعظيم امر
البدعة وفي القعود مخالفة الامام وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا

في جواب اقتدا الحنفي المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صاحب صدر الاسلام ابو
اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جايز من غير ان يطعن يكفي في دينهم
طاروه مكحول النسفي في كتابه سماه الشعاع عن ابي ح انه من يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلوتهم
فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء به هذا اذا علم المقتدي فيه ما يمنع فساد صلوته
كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وفي ذكر في العناية في شرح الهداية ان
الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع الخلاف بان يتوضا في الخارج النجس
من غير السبيلين وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا
في ايمانه وان لا يتوضا في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان
رطبا ويفركه ان كان يابسا وان لا يقطع الوتر بان يراعي الترتيب في الفوايت
وان يمسح ربع راسه فان علم منه شيئا من هذه الاشياء لا يصح اقتداؤه وان
لم يعلم جاز اما السنن ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
واربع بعد العشاء وان شاء ركعتين كذا في القدوري وسنة الفجر
اقوى السنن باتفاق الروايات وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر
لا يجوز اداؤها قاعدا وراكبا من غير عذر كذا في خلاصة الفتاوى وشرح
تاج الشريعة وفي ذكر في شرح الظهيرية عن ابي ح انها واجبة وفي الجامع الصغير

انها واجبة عنده رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر
ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل صلوة الامام
وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا ايضا في الهداية ولا
يقضيها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال م احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس
الى وقت الزوال وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك
الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة لا عند ح وابي يوسف خلافا لمحمد هد
بخلاف سنة الظهر يتركها في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة او لم يخش
لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية
لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وافسدها ثم قضاها بعد صلوة الفجر وقبل
طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة
ثم يكبر بالفرض فلا يكون مفسدا للعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية هد يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا يدل على
الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة وقالا الفضل في عامة السنن و
النوافل المنزل كذا ايضا ذكر في مختار الفتاوى الا التراويح نه ذكر
سنة الظهر في المبسوط لان اول صلوة فرضت على النبي عم صلوة الظهر نه
قال الحلواني اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها
سنة متفق عليها والتي قبله مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر

ثم التي

ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقد ذكر في الهداية ان محمد بن الحسن الشيباني
سمى الاربع قبل العصر حسنا في مبسوطه وقد ذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء
مستحبة نه قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها والتي
بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح نه الصحيح انه
كل ذلك لا يختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد
من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل الظهر اربع
ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي يصلي بتسليمتين
كذا ذكر في شرح تاج الشريعة سه لو تكلم بين الفريضة والسنة هل
تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه
قبل التكلم نف السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت
وحدها او مع الفرائض سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة
بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول
ح وابي يوسف لا تقضى وعلى قول م لا تقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن
يقضي بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية
والقنية ثم يسقط وقال الشافعي يقضي جميع السنن كذا في القنية
والصحيح مذهبنا اما سائر السنن سوى سنة الفجر فلا يقضى بعد
الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها مع الفرض تبعا للفرض

كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتاواه وتاج الشريعة في شرحه قن الس
اذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين وعند اهل خراسان لا تقضى بحا
سنة الفجر مغ اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الو
مغ اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في وقت الظهر عند عا
المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية وشرح تاج الشريعة وذكر في ذلك الشرح
انه قال بعضهم لا يقضي واذا قضى يبدا بركعتين عند م وابي س و م
يبدا بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة نقلا عن الجامع الصغير مغ
ينويها قضاء عند ابي س وم وعند م لا ينوي قضاء ورواية الهداية
تشير الى انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا يتابع
للفرض وذكر في العناية يصلي السنن ركعتين بعد العشاء على قول ابي س وم
واما على قول ابي ح فالافضل ان يصلي اربعا وجعل هذه فرعا لمسئلة اخرى
هي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع هد الافضل في صلوة الليل
من النفل عند ابي س وم مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الش في
مثنى فيهما وعند ابي ح اربع اربع فيهما والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر في
المنظومة وذكر في شرح الهداية يفهم منه انه لا يزيد عليها من حيث الافضلية
لان الزيادة عليها ليست مكروهة بالاتفاق في الليل جص ان شاء يصلي صلوة
الليل ثمانيا بتسليمة واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت لزمه جص الزيادة

على

على الثمان بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار مكروه
وذكر في العناية ان شمس الائمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة على الثمان وذكر
في الفتاوى الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء
كذا ذكر في الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى الا انه قال الجهر في الليل افضل خف لو قام في التطوع في الليل فخافت
عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو خف وطول القيام افضل
من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوى هد من شرع في نافلة
ثم افسدها قضاها بخلاف الش فيه ومن شرع اربعا من النفل وقعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري نه من شرع
في النفل ينوي ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات
السنن والنوافل كذا في القدوري والهداية اما التراويح نه الاصح ان
التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن عن ابي ح ايضا
كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان التراويح سنة للرجال والنساء نه الترويحة اسم لكل اربع ركعات
فكانت جملتها عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الش فهي واما عند مالك
وهي مقدرة ست وثلثين ركعة نه اختلف المشايخ في وقت التراويح
حكى عن الشيخ الامام اسمعيل المستملي وجماعة من متاخري مشايخ بلخ ان جميع

مطلب

مطلب التراويح

وفي جوامع الفقه يكره للعوام ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام [illegible] جاز [illegible] جامع الفتاوى

الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها نه قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويحا ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا كذا في الفتاوى الظهيرية هد الاصح ان وقت التراويح بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده هد لا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري نه اما في الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء بمنزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوى قاضيخان مض ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر صاحب القنية في كتاب زاد الائمة ان الامام الوبري سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الفتوى انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح واية او آيتين لا يكره خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالاجماع م اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو صلى التراويح كلها

بتسليمة

بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية مض اذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار خف امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ بلخ وعراق م اهل بلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام م صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد لم يكن مسيئا م لو ترك الناس اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤوا م ينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر الباب الخامس في مسائل النية م لو لم يجدد لكل شفع بنية جاز وانتظاره تكبير الامام نية مقتد م كرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا م من ادرك بعض التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده ٤ رجل نزل به ضيف ولم ورد من صلوة التطوع ان كان له كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يتركه واما صلوة الضحى فسنة واقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة بثلث تسليمات هد كان النبي عم يواظب على الاربع في الضحى واما صلوة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلث تسليمات واما صلوة الرغائب اثني عشر ركعة بست تسليمات تصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب

مطلب صلوة التسبيح

ويصليها بعد المغرب نسأل الله تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبواطننا
بمعرفته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته

الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنازة

ته اعلم ان الجمعة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط لزوم الجمعة اثنا عشر
ستة في نفس المصلي وستة في غير نفس المصلي اما الستة التي في نفس المصلي
الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة حتى لا تجب على العبد والمرأة
والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة على
الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان وجد حاملا وكذا
الاعمى وان وجد قائدا عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد الاعمى قائدا
يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي هي في غير نفس المصلي فالمصر
الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي
لو اغلق باب المصر وجمع فيه بحشمه ولم يؤذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره
الامام التمرتاشي تف اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي فيما اقيمت فيه الحدود
وتنفذ فيه الاحكام تف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روي عن ابي ح المصر
الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق قرى وفيها
والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس
اليه فيما وقع لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال بعضهم ان يعيش

كل



كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا
ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة نه
لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوى
ان هذا قول ابن شجاع واختيار البلخي كذا ايضا في النهاية نه المراد من الاجتماع
اجتماع من يجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنسوان
والعبيد قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان
او قاضي يقيم فيها الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هد هذا عند ابي يوسف
وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي
مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه وال ومفتي فهو مصر جامع نه عن ابي يوسف
كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر فهو مصر جامع نه قال سفيان الثوري
المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم وبخارى
وسمرقند فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة بكرمينة وكشانية خف لو ان
اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم
لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر
صاحب القنية انه سئل الامام ركن الدين الوبجاني الخوارزمي في قرية خربت
ليس فيها سوق معدة للبياعات بل يسكنها ناس معدودون فاقامة الجمعة
فيها اولى بتعليل انه كان يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى

فكتب الجواب لا يصلون الجمعة كا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في كونه مصرا وقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلون بعد الجمعة
اربع ركعات وينوون بها الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها
يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين كذا في النهاية قن اختلفوا
في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بفرض قيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي
آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية
الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد خف اختلفوا في
اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان
الجمعة افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض
في ساير الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاطه (الفرض) باداء الجمعة نه قال
الشافعي المصر ليس بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون
عنها شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان
او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي كذا في القدوري والهداية ليس المراد
من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وقال
الشافعي السلطان ليس بشرط فذكر في الفتاوى الظهيرية عن الكرخي انه قال اما اليوم
فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة ان يجمعوا بالناس قيل اراد به
قاضي القضاة كا يجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت

سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في
خلاصة الفتاوى والظهيرية ومنية المفتي وذكر صاحب القنية ان الامام علاء الدين
ونجم الدين الزاهدي سئلا عن مسلم نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار
هل يصير واليا في اقامة الجمعة والاعياد فكتبا نعم في اقامة الجمعة والاعياد
وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة
فسدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل وال جاء عازلا للوالي الاول
وهو كان كبر للجمعة فسدت صلوتهم ومن شرايطها الوقت وهو وقت الظهر
وكان مالك يقول يجوز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين
كذا في المبسوط ومنها الجماعة اختلفوا في اقل العدد وقال ابو حنيفة ومحمد ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام كذا في القدوري والمنظومة
وغيرهما وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا النفر ان يكون صالحا للامامة
حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين هد
يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه فذكر في بعض
الفتاوى ان اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف قن
في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض
نه ومن شرايط الجمعة الخطبة يخطب (الامام) خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في
القدوري والهداية نه هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشا

خطب محدثا او جنبا ثم توضوء او اغتسل وصلى جاز

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت هداية

انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وان طالت كما لو خطب قاعدا
او على غير طهارة جاز كذا في القدوري والهداية نه عند ابى يوسف لا يجوز بدون الطهارة
وهو قول الشافعي نه ان الشافعي يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما
فريضة عند القدرة والجلسة بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او تحميدة
فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابى ح
كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف وم لا يجزئه حتى يكون كلاما
طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا ذكر في النهاية نه ان الشرط
عند ابى ح ان يكون قول الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله
يريد الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة نه قال القاضي ابو بكر
الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله نه اذا خرج الامام يوم الجمعة المنبر ترك الناس الصلوة والكلام
الى ان يتم الخطبة وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب
واذا ترك قبل ان يكبر وانما قيد بالكلام لان الصلوة في هذين الوقتين يكره
عندهما ايضا والمراد بالصلوة التطوع نه اما صلوة الفائتة فتجوز وقت
الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر
والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي
كنت افتي زمانا في زماننا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية

في الامالي عن ابى ح فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام الخطبة انه يخفف
القراءة ويسلم على رأس الركعتين فرجعت اليهما وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر
بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه واما في الفتاوى الظهيرية
قيل يسلم على رأس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال صدر الشهيد
حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر نه اختلف المشايخ
على قول ابى ح انما يكره كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم
كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف
في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة
حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا
من الخطيب جي ينبغي ان يسمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي عم
لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في قلبه فذكر تاج الشريعة في شرحه هذا قول
ابى يوسف وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف المشايخ والاحوط السكوت
نه اختار محمد بن سلمة السكوت واما دراسة الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا
من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابى يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح
بالقلم وقت الخطبة خف لو لم يتكلم لكن اشار برأسه او بعينه حين رأى منكرا
الصحيح انه لا باس به خف عن ابى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن م

لا يرد في نفسه بناء على انه لا يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنه فلا ضرورة
وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الخطيب لا يسلم على القوم
ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة و
ابي يوسف ولا يجوز في ثلثة مواضع وعند محمد انها يجوز في ثلثة مواضع وفي فتاوى
قاضيخان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد روي
اصحابه عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق
فان صلوها معا فسدت صلوتهم جميعا فذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس
الائمة قال في المبسوط الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر
واحد في موضعين او اكثر من ذلك وبه ناخذ وقال ابو يوسف انما يجوز في
موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يامر بقطع
الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل وليصير موضعان كالمصرين
فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حائل وصلوها في الموضعين والسابقة
هي الصحيحة كما تلونا آنفا والمتاخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة
او وقعا معا بطلت جميعا نه في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة
في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه

بعدما

105

قال [?] من ادرك الامام في التشهد بعد الجمعة ادرك الجمعة فقط ابن [?]

بعدما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف
بانه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي بانه
يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على
راس الثانية لا يجزيه وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكر
في الهداية نه في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت لمحمد يصير مؤديا
الظهر بتحريمة الجمعة قال ما نصنع وقد جاء به الآثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك
وجازت صلوته كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجماعة فتوجه اليها
بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل
مع الامام خف يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان تفرغ الامام من صلوة
الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح وان اذن المؤذنون الاذان الاول
يوم الجمعة ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري
وغيره نه في المبسوط في الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي
الى الجمعة اختلفوا فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه
هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد النبي عم والاصح ان كل اذان يكون قبل
زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سواء
كان على المنبر او على الزاوية هي بيت في المدينة يصعد المؤذنون ليؤذنوا

الزوال ايضا

وهو الذي ذكر في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام
جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني الذي هو عند المنبر بعد الخروج وذكر
في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خف القروي اذا
دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج
من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت
يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت اي
وقت الجمعة لا يلزمه قال صدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين
يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد له منه
لا باس بالسؤال والاعطاء

فصل في صلوة العيدين

حف اختلفوا
عن اصحابنا روى الحسن عن ابي ح انه قال يجب صلوة العيدين على اهل الامصار
كما يجب الجمعة ومن لا يجب عليه الجمعة لا يجب العيد حتى انها لا يجب على المسافر و
المريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا مروي هكذا وفي ذكر في
الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر ابو موسى الضرير
في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة تف اما بيان شرائط وجوبها
فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد من الامام والمصر والسلطان
واذن العام والجماعة كما مر آنفا الا الخطبة فانها سنة بعد صلوة العيدين
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد

بدونها

بدونها جائزة ويقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد وان قدم ايضا
فيها جاز ولا تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد
خف اختلفوا المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره خف في نسخة الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا احسن
في زماننا وعن ابي ح لا باس به نه يستحب لمن اصبح في يوم الفطر سنة
اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا
كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا تف
اما في عيد الاضحى فان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه
وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق في اول اليوم حتى
يكون تناوله من القرابين نه لا يكبر جهرا عند ابي ح في الطريق الذي
يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صرح صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك
في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة مقيد بالجهر
عند ابي ح وهم يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي ح
نه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلف الروايتين عن ابي ح فقال روى المعلى
عن ابي يوسف عن ابي ح انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في يوم الفطر وروى الطحاوي
عن ابي عمران البغدادي باسناده ابي ح انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر
جهرا كذا في تحفة الفقهاء نه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر

بالتكبير في طريق المصلى قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرًا
فاذا انتهى الى المصلى يترك ولا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا في القدوري
خف اما وقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول
فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر تف اما
بيان كيفية اداء الصلوة العيد يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك الخ ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة
ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرا اولا ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة
فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلثة من الركعة الاولى وثلثة من الثانية
وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القرائتين فيقرا
في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن مسعود
كذا ذكر في المبسوط والنهاية نه ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه
الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقل الى بني العباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات
بقول جدهم وكتبوا منشورهم ذلك وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف قدم بغداد
وصلى بالناس صلوة العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس وكذا
محمد بن الحسن هكذا فتنا وبيانه ان هارون الرشيد امرهما ان يكبرا بتكبيرات جده
بقول ابن عباس ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط
والمحيط اما المذهب وهو قول ابن مسعود فكان قوله مخالفا لقول ابن عباس في العدد
وفي الموضع

خف عن ابن عباس في المشهور روايتين في رواية اثني عشر تكبيرة وفي رواية
ثلث عشر تكبيرة ثلثة اصليات والبواقي الزوايد خمس في الركعة الاولى وخمس
في الثانية وفي رواية خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدا بالتكبير
في كل ركعة كذا ذكر ايضا في رواية ابن عباس على هذا التفصيل في النهاية و
ذكر في خلاصة الفتاوى وعن ابي يوسف كما قال ابن عباس نه في المحيط ثم عملوا
برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى فيكون عملا بالروايتين
كذا ذكر في خلاصة الفتاوى نه في المبسوط عن ابي حنيفة انه سكت بين كل تكبيرتين
بقدر ثلث تسبيحات نه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا خف عند
ابي حنيفة ومحمد يرفع يديه عند تكبيرات الزوايد نه عن ابي يوسف لا يرفع يديه عند
تكبيرات الزوايد كذا في مبسوط فخر الاسلام وتحفة الفقهاء ولا يجب سجود السهو
بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات
العيدين نه لا خلاف فانه ياتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد
الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات الزوايد نه اما التعوذ
فياتي به عند ابي يوسف عقيب ثناء الافتتاح قبل تكبيرات الزوايد وعند محمد
بعد الزوايد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء
خف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل ياتي بها
في الركوع تف اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يقضي في الركوع خف لو زالت

التكبيرة

وجب تكبير التشريق التشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل فالاضافة للبيان فتعلق التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما سيأتي ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ اسم ايام التشريق وهي الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق مرة احتراز عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها ولكن التهليل بعده فولاه من فجر يوم عرفة بلا اختلاف بين علمائنا الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات ... مفروضة يجب اى عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء

الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر ان كان له عذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري وغيره نه قال الشافعي من فاتته صلوة العيد يصلي وحده نه هذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده نه ان احب ان يصلي وحده فليصلي وحده اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط نه ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا كذا في خلاصة الفتاوى نه اختلف العلماء في ان تكبير التشريق سنة او واجب وذكر الامام التمرتاشي تكبير التشريق في الايضاح وفي شرح بكر وفي اليسري والبزدوي واحد ذكر واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة

وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفي ذكر في خلاصة الفتاوى ان علماؤنا اتفقوا على ان ابتداء تكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة ولنا عند الشافعي وعليه عمل الناس اليوم حف ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة في المصر او في غيره في الجماعة او وحده خف لا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة التكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هد كذا في العناية ان الشافعي يذكر التكبير ثلث مرات نه اما المسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيه روايتان نف لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في خلاصة الفتاوى نف لو ترك الصلوة في غير هذه الايام فتذكر في هذه الايام يقضي بلا تكبير نف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في غير ايام التشريق

فصل في الجنايز

اذا قرب الرجل من الموت وجه الى القبلة الا ان العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح الناس

واعلم ان ...

نه في شرح الطحاوي اذا اشتد مرض الرجل وقرب موته فالواجب على
اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولونه
وهو يسمع ويتلقن كذا ايضا في القنية نه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ثم المستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا بأس باعلام الناس بموته نه
اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع كذا
ايضا في تحفة الفقهاء نه الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي
الافضل ان يغسل بالماء البارد تف الخنثى يغسل الخنثى كما لذكر للذكر و
للانثى ولا يغسل الخنثى خلاف الجنس تف اما الصبي والصبية ان كانا
من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا بأس بغسلهما
عند خلاف الجنس تف اذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال
فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه ييممها بيده بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي
ييممها بخرقة وقد ذكر في بعض الفتاوى لا خلاف في ان المرأة تغسل زوجها وانما
الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل وعند الشافعي
يغسل كا تغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر م خرج اكثر الولد حيا
فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس
صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري والاستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء

عند

مطلب موت المرأة الحبلى

عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء
او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية م الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد
يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لانه لا يسع الا ذلك كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وقد ذكر في منية المفتي في هذه المسئلة ان غلبت على الظن حيوته يشق
بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك المنية الحكاية انه فعل ذلك باذن
السلطان فعاش الولد م مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرمى
في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره م غسالة الميت لا تنجس ثوب غاسله
ما دام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه باتفاق
علمائنا كذا في كتب الفقه طر نه عند الشافعي لا يصلى على الشهيد كذا في الجامع
الصغير خف الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله
بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى الترضي فهو في معنى شهداء احد رحمهم الله
ذكر تاج الشريعة في شرحه قيدا مع هذه القيود وهو ان يكون القاتل
معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما وقد ذكر
في العناية اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب
هناك الدية والقسامة على اهل المحلة خف الحائض والجنب والصبيان اذا
قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد قولنا قتل ظلما اذا قتل بحق برجم
او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما

اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء من شاهق الجبل او غرق في الماء فانه
يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري وكذلك
اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الحجر والخشب
وبشيء مثقل يغسل عند ابي ح كذا ايضا في المنظومة قوله ولم تجب بقتله بدل اي
هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون
شهيدا وانما القصاص اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا او
جرحا او لم يجرح خف الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان كان وجبت الدية
وقوله ولا عاد الى المترضي لا يصير مرتثا وهو مشتق من ارتث هو من قولك
ثوب رث اي خلق خف اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا و
الغسل ثم هو شهيد في احكام الآخرة والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى
بعد الجرح او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه يوما
او ليلة كاملة حيا وقال م ان بقي يوما فهو مرتث كذا في خلاصة الفتاوى
خف ان اوصى بشيء من امور الآخرة او اوى فسطاطا او خيمة كان ارتثاثا
عند ابي يوسف وم خف الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع كذا في ال
خف اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب وقطاع الطريق او الخوارج
او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين
او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل كذا في الجامع الصغير وكـ
الفقه

بعضا او بحجر او بمدر او بوطاة دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها
او كاثروا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او نهارا في المصر او خارج المصر
بسلاح او غيره
وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا جص الاصل فيه شهداء احد ولم يكن
كلهم قتيل السيف والسلاح جص من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية
والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة
والشهداء على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد
مذكور في الفتاوى الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين
عنه كان نجسا نف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل والاقل لا يغسل عندنا
وعند الشافعي يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا في القدوري
والحشو
وغيره نف ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه
كذا في القدوري ومختار الفتاوى نف اما البغاة فلا يصلى عليهم خلافا
للشافعي بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا ايضا في
مختار الصحاح الفتاوى خف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي ح
وم وبه يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته ان
كان تائبا في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة ومذكور في مختار الفتاوى
الظهيرية وكان ذكي الكلام على السعدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوى

وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ وقال وبه كان يفتي شيخ
الاسلام والشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وقد ذكر في بعض النسخ ان الثاني
قول ابي يوسف خلافا للشافعي واما التكفين تف تكفين الميت سنة قال صاحب
النهاية ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على
الدين والوصية والارث خف يكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه
في حيوته لخروجه في العيد نه ان الكفن على ثلثة اقسام كفن سنة وكفن كفاية
وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجل ثلثة اثواب وفي حق المرأة خمسة اثواب
واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المرأة ثلثة اثواب واما كفن الضرورة
فيما يوجد فيها فان مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد حين استشهد كذا في الهداية
وهو كفن الضرورة نه احب الاكفان البيض كذا في خلاصة الفتاوى وغيره
نه يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يضفر شعرها
خلف ظهرها كذا في المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض
مشايخنا واستحسنه بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحيوة
واما صلوة الجنازة فهي فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقين كما ذكره
في الباب الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مغسولا نه ذكر الحسن
عن ابي ح ان السلطان اولى بالصلوة على الميت وان لم يحضر فالقاضي اولى وان لم
يحضر فامام الحي اولى وهو الذي كان يصلي خلفه في حال حيوته وان لم يحضر فالاقرب

من ذوي

من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله قول ابي
ح ومحمد وم نه لما مات امير المؤمنين حسن بن علي رض خرج الحسين رض
والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان سعيد واليا بالمدينة
يومئذ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك
وهذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء نه قال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلوة
على الميت على كل حال امام الحي اولى ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي ح الاب اولى ولا
يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام
الحي الا باذن الاب خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي
ليس للولي ان يعيد وان كان غير هولاء للولي ان يعيد خف لو اوصى بان يصلي
عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم انها جائزة
ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال صدر الشهيد الفتوى على الاول قع امت
امرأة في صلوة الجنازة لا يعيد كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا قال برهان
الدين صاحب المحيط قي لو لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز خف ينبغي
للامام ان يقوم على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا كذا في الجامع الصغير
هد عن ابي ح انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها بسكون السين
وقال ابن ابي ليلى يقف من الرجل بحذاء صدره ومن المرأة بحذاء وسطها
كذا في شرح تاج الشريعة وقد ذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث قال

يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان توضاء والولي غيره
خلافا للشافعي كذا في القدوري والهداية نه ان صلى وليس ثمه جنازة اخري
انتقض تيممه وان كان هناك جنازة اخري لم ينتقض تيممه نه ان اقتداء
المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة
الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنيته ونيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي
لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم
يضعهما تحت سرته ويقرا سبحانك اللهم الى آخره ويقول اللهم انت دايم
تبقى وما سواك يفنى وكل شيء هالك الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند
الشافعي يقرا الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صلي على محمد وعلى ال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت ور
وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة
ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان واخصص من بيننا هذا الميت بالراحة والمغفرة والرضوان ه
قال الامام قاضي خان ان لم يحسن ذلك الدعاء ويأتي باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة
رابعة ويسلم من الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوي السلام في ظاهر المذهب
كذا ذكر في القنية والنهاية كا قيل يقرا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر كذا في النهاية نه قال بعضهم
يقول بعد التكبير الرابع ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قايمة مقام ركعة ولهذا
لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر
تاج الشريعة في شرحه للهداية كا لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح
وكذلك في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى والنهاية نه قال مشايخ
بلخ يرفع عند جميع التكبيرات كذا ايضاح الكافي وخلاصة الفتاوي والظهيرية
والصحيح ما قلنا ان لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير
لقاضي خان وذكر سيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل يأخذ
كما في الصلوة وهو اختيار الامام السرخسي والامام الاجل برهان الدين الكبير
والامام صدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوي كا لو
كبر الامام لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر كذا في النهاية نه
لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ
لا يقرا في صلوة جنازته اللهم اغفر لحينا الى آخره نه يقرا في صلوة جنازة الصبي
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
فعله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم

وذخرا له خيرا باقيا وشافعا مشفعا اى مقبولة شفاعته خف اذا حضر الرجل
صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند اح حين حضر للافتتاح ثم يتابع
الامام فى الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثانية والثالثة وعند اح
وم اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية
فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح فى هذا الرجل ثم يتابع
الامام فيما بقى اذا سلم الامام ياتى بما سبق وكذا فى باقى التكبيرات وعلى هذا الاختلاف
رواية النهاية خف المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تفسد صلوته
عند اح وم لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق ياتى بالتكبيرات بعد صلوة
الامام قبل ان يرفع الجنازة نه فرق محمد بين ما لو ادرك الامام بعد الرابعة
وبين ما لو ادرك بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر ما لم يكبر الامام وقال
بعد الرابعة يكبر لانه لو انتظر الامام بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام
لا يكبر وبعد الثالثة يكبر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا فى المبسوط
والمحيط قن المسبوق فى صلوة الجنازة بتكبيرتين يقرا مع الامام ما يقرا امامه
وفيما يقضى يقرا الاستفتاح والصلوات والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم الى اخره
خف لا يصلى على ميت غايب عندنا وعند الشافعى يصلى على الغايب قن
كراهة صلوة الجنازة فى المسجد كراهة تحريم وفى بعض الفتاوى كراهة تنزيه خف
اجتمعت الجنايز فصلى عليها صلوة واحدة يجزى عن الكل خف اجتمعت جنازتان

فالافراد

فالافراد بالصلوة اولى من الجمع خف عن الحسن عن ابى ح انه يضع افضلهما
مما يلى الامام واسنهما وقال ابو يوسف احسن ذلك عندى ان يكون اهل الفضل مما
يلى الامام تف تكلموا فى كيفية الوضع وقال ابن ابى ليلى اذا اجتمعت الجنايز يوضع
رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعون هكذا درجا و
روى عن ابى ح انه قال ان وضعوا كما قال ابن ابى ليلى فحسن حم وان وضعوا
راس كل واحد منهم بحذاء راس صاحبه فحسن يوضع الرجل قدام الامام ثم
الصبى ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الراضعة نه روى فى الامالى عن
ابى يوسف انه يصلى على الميت فى القبر الى ثلثة ايام وبعد ما مضت الثلثة لا يصلى
عليه وكذا ذكر ابن رستم فى نوادره عن محمد عن ابى ح والصحيح ان هذا ليس
بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف فيه باختلاف حال الميت من السمن
والهزال ومن اختلاف الزمان من الحر والبرد فان كان فى رايهم انه يفرق
اجزاء الميت المعين قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان اكثر
رايهم انه لم يتفرق اجزاؤه صلوا عليه بعد ثلثة ايام خف صلوة الجنازة عند
طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة
واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب
كذا فى شمس الائمة الحلوانى وعلى هذا رواية القنية وعلى عكسه ايضا
يعنى تقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر فى الفتاوى الظهيرية لو صلى

رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا لزمهم الاعادة وان تبين
ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة
لاداء صلوة الجنازة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو
الصحيح قن افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها
اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول هكذا ذكر في قنية الفتاوى عن
النبي عم انه قال من صلى عليه ثلثة صفوف فقد غفر له قن السارق الذي يصلب
بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية
غا... في الصلوة عليه روايتان مم نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال
في بعض الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وفي كره في الكنز
ان الميت لا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ولا بأس بنقل الميت قدر
ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية خف السنة
في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء
تف قال الشافعي يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين يعني يحملها اثنان نه
لا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا كذا في خلاصة الفتاوى
وقال الشافعي امامها افضل مم مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر
لا بأس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ويكره الرنة والعويل
وشق الجيوب ولا بأس بارسال الدمع بالبكاء كذا في الفتاوى الظهيرية الرنة الانين

افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها

والعويل



والعويل الصيحة قن اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كانوا لجوار او
لقرابة او صلاح مشهود والا فنوافل ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن
بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى الظهيرية تف يكره لمشيعي الجنازة ان يقعدوا
قبل وضع الجنازة نه يلحد القبر للميت ولا يشق وقال الشافعي يشق ولا
يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا
ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا
المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة فيتهار
اذا لحد فاختاروا الشق لهذا نه صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في
جانب القبلة منه حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط و
المحيط تف التابوت في بلادنا افضل لكي يفرش فيها التراب ولا بأس بدفن
اثنين او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز
من التراب ويقدم افضلهما كذا في الفتاوى الظهيرية والقنية الا ان في القنية
قال يكره ولم يقيد الضرورة قال الامام ظهير الدين [illegible] انه لا يكره كذا
في القنية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في القدوري وغيره كره ابو ح ان يوطأ
على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر خف ان مات ولم يدفن
اياما بان جعل في التابوت يحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسأل خف السؤال

وصفة الشق ان يحفر حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت

لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى فذكر في
الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن عباس ان الاطفال يسألون عن
الميثاق الاول تم لا بأس بتعزية المسلمين الى ثلثة ايام وترغيبهم في الصبر
نسأل الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة
ويرزقنا التوبة والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
يوم القيمة من زمرة الذين هم الفائزون الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون **الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم**
اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي السفر مقدار مدة السفر
ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في حقه احكام السفر ورخصة
المسافرين كذا في تحفة الفقهاء تم لو طاف جميع البلاد بلا قصد مدة السفر لا
يكون مسافرا وفي العناية لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك تف
اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي تتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية وشرح الوقاية
ظ وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك المسيرة دون
السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص
ولو قطع البطيء السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام ولياليها فانه لا يترخص كما سير التعجيل
سير البريد وابطؤه سير العجلة وخير الامور اوساطها وهو سير الابل ومشي الاقدام
اي عربة

تف

115

تف روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عن ابي يوسف ان مدة السفر مقدر بيومين واكثر
اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير الشافعي تف قال الشافعي رح
في قول مقدار مسيرة يومين وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية عن
مبسوط شيخ الامام الاسبيجابي والامام السرخسي وقال مالك مسيرة اربعة برد
كل بريد اثنا عشر ميلا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه هد وان في قدره بيوم
وليلة في قول ثم وفي قول قدره بخمسة عشر فرسخا ثم ان عامة المشايخ قدروها
بالفراسخ ايضا فيما بينهم بعضهم قالوا احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية
عشر فرسخا ثم اختلفوا وبعضهم قالوا خمسة وعشرون فرسخا كذا في الكافي والفتوى على
ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا في المحيط عن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلثة مراحل التقدير
بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة
واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط وقال في بعض
الفتاوى يريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليها وقال بعض مشايخنا يعتبر السير
في اقصر ايام السنة ثم يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك
وهذا لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض
الاوقات يستريح ويأكل ويشرب وهذه الاستراحات ملحقة بمدة السفر وقال
في المحيط مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والآخر مسيرة ثلثة ايام و
لياليها ان اخذ في الطريق الذي هو ثلثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر

صدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية
غير عالية ولا ساكنة ثم يسير فيجعل ذلك اصلا وفي ذكر في العناية ان الاحكام
التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام
ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية هد اذا فارق بيوت المصر
صلى ركعتين يعني الرباعية نه يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه
المسافر من البلدة لا الجوانب الاخرى من البلدة حتى اذا خلف البنيان الذي
خرج منه قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان اخر من جانب اخر من المصر نه ذكر
صدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدان المختار انه يقصر الصلوة
الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فح يعتبر مجاوزة القرى كذا
في المحيط وفي ذكر التمرتاشي ان الاصح ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فح
يقصر هد فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه
الاربع والقصر رخصة هد ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون
الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني تطوع عندنا حتى
انه اذا قعد على رأس الركعتين يجوز صلوته واذا لم يقعد لا يجوز لان القعدة
الاخيرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده يجوز لان
الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في الركعة منهما
تفسد صلوته عندنا وعند الشافعي لا تفسد ثم عند الشافعي يجوز الجمع بين

الظهر

الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما في السفر
الطويل وفي السفر القصير قولان وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية يجمع بعذر
السفر المطلق وبعذر المريض كذلك قال مالك يجمع بعذر المطر وهو احد قولي
الشافعي نه وفي المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالصلوة
الخمس وغيرها والرخصة بما يسع على المكلف فعله لعذر مع قيام السبب
المحرم وفي ذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة وفي ذكر في
شرح البزدوي المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي هد
ان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخيران نافلة ويصير
مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط
النافلة بالفرائض قبل اكمال اركانها قن لا يترك المسافر ركعتي الفجر ولا يترك
ما سواها قن ليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا يصلي
قن ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا كا اقامة الاصل توجب
اقامة التبع كالعبد والجند يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت
التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما
ثم علم قضى تلك الصلوة قن مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة المقيم
وفي ذكر في خيرة الفقهاء ان مسافرا ام قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين

مطلب الجمع بين الصلوتين

مطلب تفسير العزيمة والرخصة الصلوة

مطلب اقامة الاصل توجب اقامة التبع

مطلب اشتراك المقيم والمسافر عبدا

مطلب [illegible]

الاقامة خلفه فان صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا فجوابه
هذا عبد قدمه مولاه الامامة ثم نوى الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما
بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلوته
وصلوة القوم كذا ذكره ايضا في خلاصة الفتاوى وغيره خف كذا في العبد اذا
كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا
حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة خف اذا ام العبد مولاه ومعهما
جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد
ولا يظهر في حق القوم في قول م فيصلي العبد ركعتين ويقدم القوم واحدا
من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته
اربعا كا لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا في الهداية وغيره
فقد ذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه
فلما شرعا شكا في الامام فانهما يستقبلان فقد ذكر في حيرة الفقهاء مسافر
ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا ايهما الامام يجعل
الامام هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة
يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى
ركعتين ثم صلاها المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر
نفلا فيجوز صلوتهما فان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلوتهما هكذا

ذكر

الصلوة

ذكر محمد في نوادر كا لو اقتدى المسافر بالمقيم وتكلم على راس الركعتين او افسدها
بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة للامام
ولكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين كذا ايضا في منية المفتي نه للمقيم
ان يقتدي بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت هد يستحب للامام اذا سلم
ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي مسافرون وذكر في العناية هذا يدل
على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية
لانهم ان علموا ان الامام مسافر فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان
كذبا يدل على ان المراد اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في فتاوى قاضيخان
وغيره ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا
ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان
لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم فقد ذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل
ان ذلك محمول على ما [illegible] اذا بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه
ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد
صلوة الامام واما اذا علموا بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحال الامام
وقت الاقتداء خف اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين قام القوم الى
الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي
انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب كا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى

سلم الامام المسافر وقام المقيمون الى الاتمام هل يجب عليهم القراءة

لا يصير مقيما

ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيمين ولا ينقلب
فرضه اربعا كا مسافر نوى الاقامة في الصلوة اتم منفردا او مقتديا مسبوقا
او مدركا خف المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته
في هذه الصلوة عند ح وابي يوسف وقال م يصح نية الاقامة فيتم صلوة اربعا
وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا لانه عاد التحريمة
نه ثم وجوب صلوة السفر على من سافر في آخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي اذا
مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو
بناء على ان وجوب الصلوة عند الشافعي متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما
في اول الوقت وجب عليه صلوة المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب
يتعلق بآخر الوقت وقد ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر
قضاها ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية
هد المسافر اذا خاف السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية هد اذا دخل
المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه هذا لو دخل المسافر مصرا
على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين
قصر لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك
علقمة بن قيس اقام بخوارزم سنين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعد بن وقاص
اقام في قرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة كذا ايضا في العناية

اي وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت او باخره

هد اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة فيها قصروا الصلوة وكذا
اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام
في غير مصر او حاصروهم في البحر وعند زفر تصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم
للتمكن من القرار قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم
اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط
وعزموا فيها الاقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح
الطحاوي وخلاصة الفتاوي خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف
في ولايته لا يصير مسافرا خف امير خرج مع جيشه لطلب العدو ولا يدري
اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب نه وان طال المكث في ذلك
الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصروا والا فلا ذكر في المبسوط اختلف
المتأخرون في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية في دار الاسلام
كالاتراك والاعراب فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع
الاقامة والاصح انهم مقيمون كذا ذكر في الهداية خف عن الكرخي ان نزلوا موضعا كثير
الماء والكلاء ونصبوا المخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك
المدة صاروا مقيمين كذا ذكر في العناية تف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون
المفازة في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم والمفازة عادة
واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء

وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هد لا يزال المسافر عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وكو نوى اقل قصر فهذا عندنا وقال الشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة خف نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية هد اذا دخل المسافر ان يقيم في مكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته كذا في المبسوط نه كان سبب تفقه عيسى ابن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال قد دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي فعزمت فيها على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي ح فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي ح اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية كا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون

بالتوطن بالاهل او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو يسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول لا ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولد وتوطن بمثل آخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له كمكة للنبي عم بعد الهجرة عد نفسه من المسافرين ولا يبطل بالآخرين لانهما دونه والثاني لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضيخان في شرح الزيادات وغيره من كتب الفقه خف لا يسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها والمحرم كل من لا يحل نكاحه على التأبيد بينهما واختلفت الروايات فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا عن ابي ح والصبي والمعتوه ليس بمحرم كا مسافر ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى سئاله او لم يسئاله هد العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة

فصل في التيمم

خف التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة القصد الى الصعيد ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره نه فسروا الميل بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ذراع نه ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي الفرسخ اثنى عشر الف خطوة ذراع ونصف ذراع وفي ذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا في نسخة الفروع هد قال زفر

مطلب في المحارم

مطلب تفسير الميل

مطلب تفسير الفرسخ

اي النية في التيمم ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء وفي فتاوي الظهيرية
لو ضرب يديه على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني
لا يعيد الضربة وقال رحمه الله عليه قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة
يعني لا يجوز بها التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام ابي شجاع وفي فتاوي العتابي
المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وفي ذكر الامام الاسبيجابي جوازه
ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد وعن الحسن ينفضهما
مرتين كذا في خلاصة الفتاوي واذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه
اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله
مني كذا ذكر في بعض الفتاوي خف لو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم
للجنابة او للوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك قن في مريض تيممه
غيره فالنية على المريض دون المتيمم نف كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض
ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بكف اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذا وهذا احوط خف لا يجوز التيمم
باقل من ثلث اصابع وهو والمسح سواء كا ينبغي ان يضع بطن كف اليسرى
على ظهر كف اليمنى ويمسح بثلث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح

باطنه

باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك
ثم يخلل اصابعه وفي فتاوي قاضيخان الحلواني لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو
المختار خف الاستيعاب فرض في التيمم كذا في الهداية والكافي والكنز حتى لو ترك
شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزئه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع ومسح ما فوق العينين وتحت الحاجبين خف في رواية الحسن عن
ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه
الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا في الكافي خف لو بدا
بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب
والموالاة وقد مر في الوضوء نف ان يتيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوبه
او لبده فارتفع غباره او على الذهب والفضة او على الحبوب غبار فيتيمم
وهو يقدر على الصعيد جاز عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية خلافا لابي يوسف
كذا في الفتاوي الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية
خف اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه
فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الفتاوي الظهيرية نف اختلف العلماء
في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة او وسطه او اخره روى المعلى عن ابي حنيفة رحمه
وعن ابي يوسف انه ان كان على طمع من وجود الماء في اخر الوقت تؤخر الى اخر الوقت
كذا في خلاصة الفتاوي والكنز الا ان في خلاصة الفتاوي قال لا يفرط التاخير

مالم يقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى آخر الوقت المستحب وقال محمد لا
يؤخر الى آخر الوقت مالم يتيقن لوجود الماء في آخره وهو قول الشافعي وقال مالك
يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت وفي الغاية ان عادم الماء عند ابي حنيفة
وان رجا ان يجده في آخر الوقت يقدم الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة
والحيض والنفاس سواء كذا في شرح الفروع ط وقد مر تفسير الحيض والنفاس
في الباب الرابع وفي مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في
تفاريع الفروع ط ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت
وبعد خروج الوقت مالم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدوري
والهداية وغيرهما هد عند الشافعي يتيمم لكل فرض خف لو تيمم جنب او
حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل
التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين مح متيمم عن حدث وآخر عن
جنابة والذي عن جنابة اولى بالامامة وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وينقضه ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله كذا في
القدوري والهداية وغيرهما هد خائف العدو والسبع عاجز حكما هد
المراد من الماء ما يكفي للوضوء وفي التقرير شرح البزدوي ان الجنب
او المحدث اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم عندنا
وفي احد قولي الشافعي لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي

خف

121

خف لو كان ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان
يخاف على دابته وكذا لو كان الكوز من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف
العطش وماء [illegible] الرحل معد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة الكتب الفقه
خف لو كان في طين ظاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه
حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال انما امره بالتلطيخ احتيالا
للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الحلة فقال الكرخي
يجوز التيمم بالطين وفي الفتاوى الظهيرية ان التزاق التراب بيده
ليس بشرط عند ابي حنيفة خلافا لمحمد خف ان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي
عليه نداوة جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف يجوز للمريض في المصر ان يتيمم اذا
لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه
او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء
يجوز التيمم عندنا هد لو خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح في المصر
اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد
كذا في الهداية والنهاية خف المسافر اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل
بالاجماع كذا في فتاوى قاضيخان نه ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي
اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء

التزاق
ضوءمن وبيشفي

مطلب

والمسئلة بحالها جوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلوانى كذا فى المحيط
هد من حضر صلوة العيد فخاف انه يشتغل بالطهارة ان يفوته صلوة العيد
يتيمم ويصلى لانها لا تقاد هد ان احدث الامام او المقتدى فى صلوة العيد يتيمم
ويبنى عند ابى حنيفة وقالا لا يتيمم والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم
يتيمم ويبنى بالاتفاق هد لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادركه
الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد هد اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضى ما فاته
لان الفوايت الى خلف وهو القضاء هد المسافر اذا نسى الماء فى رحله فيتيمم
وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف
فيما اذا وضعه بنفسه ووضعه غيره بامره وفى كونه فى الوقت وبعده سواء
كذا فى الجامع الصغير قن المسافر فى السفر يخاف وثلج وله الدوب لا يتيمم
كذا ذكره ابو الفضل الكرمانى وقال الامام ابو حامد جاز له التيمم به عن محمد
انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابى بكر محمد
بن الفضل به عن الكرخى ان كان فى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع وهو بعيد وبه اخذ المشايخ كذا فى فتاوى قاضيخان
قال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة
او خلفه فميل واحد وقال زفر اذا كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت

لا يجزيه

٢٢١

وان كان لا يصل الى الماء
قبل خروج الوقت التيمم
يجزيه

لا يجزيه التيمم وان كان قريبا منه هد الميل هو المختار به عن ابى يوسف ان الماء اذا
كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم وهذا احسن جدا كذا ذكر فى الذخيرة هد المعتبر المسافة
دون الفوت فذكر تاج الشريعة فى شرحه هذا نفى لقول زفر كما ذكرنا آنفا
انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر خوف الفوت كذا فى النهاية هد ليس على المتيمم
طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء
لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه كذا ايضا فى القدورى نه يطلب الماء مقدار رمية
الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا فى الهداية فذكر فى النهاية عن الامام التمرتاشى
الغلوة مقدار رمية سهم نه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابى حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجزيه كما لا يجب الطلب بغير ظن او اخبار نه قال الشافعى
الطلب شرط فى المواضع كلها كذا فى الكافى نه قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع
فى ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر اصحابه ان انتظروه او بنفسه ان انقطع
عنهم كذا فى المبسوط خف يتيمم قبل طلب الماء فى العمرانات لا يجوز وفى
الفلوات يجوز كذا فى الكافى مص لو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
فذكر قاضيخان فى شرحه للزيادات المصلى بالتيمم اذا رأى مع رجل ماء ان علم
انه يعطيه قطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه مضى

فاذا فرغ سأله فان اعطاه او باعه بثمن المثل وهو يقدر اعاد الصلوة وان
ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان سأله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد فيتوضأ به
لصلوة اخرى ولو سأله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم سأله فاعطاه لم يعد
ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن
فاحش والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وقال في خلاصة
الفتاوى لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش
ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص مصلى بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته
ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد فقال صاحب القنية وما ذكره في الجامع الكرخي
في انه يعيد فذاك في الماء الكثير نه في المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول حسن بن زياد فانه كان يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج
وما شرع التيمم الا لرفع الحرج خف المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة وتفسد
صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما تشهد قبل
ان يسلم عند ابي ح فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة
وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد
ما فرغ من التشهد خف رجل في البادية ومعه زمزم في القمقمة وقد رصص رأس القمقمة
لا يجوز له التيمم وكذا في المحيط والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان يهبها
لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا

مص المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي ح وم وقال ابو يوسف
لا يعيد خف قال ابو ح وم يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبهها وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل كذا في القدوري والنهاية ثم رجع ابو يوسف عنه الى انه لا يجوز الا بالتراب
الخالص وهو قول الشافعي كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة وساير الحبوب و
الاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي ح وفي
احدى الروايتين عن محمد كذا ذكر في منية المصلي وغيره نه قيل ان
كل ما يحرق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس
الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض خف يجوز التيمم بالآجر عند ابي ح
مطلقا وعندهم روايتان وقول ابي يوسف متردد وفي ذكر في بعض النسخ عن محمد
يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار مص لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان
كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه
لا يجوز كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان
مائيا او جبليا واما في تحفة الفقهاء في المائي يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند
ابي ح مص واما السبخة بمنزلة الملح وفي ذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
خف خمسة نفر من المتيممين وجدوا من الماء المباح ما يتوضأ به احدهم انتقض

تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل
وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلثة
نفر في السفر جنب وحائض طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان
الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان
يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان
الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم المراة والميت كذا ذكر ايضا في واقعات
الحلواني والفتاوى الظهيرية خف لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة
وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم خف لو تيمم لقراءة القران عن ظهر
القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او للاذان
او الاقامة او الدخول في المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم جاز وفي ذكر
في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي كذا في شرح الارشاد وقال عامة العلماء
انه لا يجوز وكذا لو تيمم للكلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام
فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خف لو تيمم يريد به
تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلثة والمراة كالرجل في التيمم
قن التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق
خلافا لزفر وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب كما مر في الوضوء قن بقي على
جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما

يبقى

يبقى الاخرى بلا نية كذا ذكر في كتاب الروضة وفي ذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه
مجروحا تيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم قن
لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع او حية يتيمم قن يتيمم في حالة الخوف البرد او
مطر او حر شديد جاز نقله من جميع التفاريق لو كان عنده امانة يخاف
عليها ان يذهب الى الماء يتيمم مص رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضئه
ويتيممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر فتامل في هذه المسائل
هل يجوز عذر لتاخير الصلوة مص الاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء
والصلوة يتيمم وصلى بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبرى وسئل
الامام نصر بن يحيى عن ماء موضوع في المفازة في الخابية ونحو ذلك وفي ذلك هل يجوز للمسافر ان
يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه يستدل انه وضع
للوضوء والشرب فح يتوضأ ايضا كذا في الفتاوى الكبرى **فصل**
في المسح على الخفين نه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه
مثل ضوء النهار كذا ذكر في الكافي وفي ذكر في الكنز ان المسح صح ولو امراة لا
جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها كذا في شرح الفروع ط نه قال مالك لا يمسح المقيم اصلا
ويمسح المسافر ابدا يعني عنده مدة المسح للمسافر غير مقدر كذا ذكر في تحفة
الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا ذكر في العناية تف ان الرجل

الخف بالسترة الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل
اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اعلى الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه
وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع درر غرر

قال ابو يوسف خبر المسح مشهور يجوز ان ينسخ به الكتاب واراد انه يجوز ان يزاد به على الكتاب لان الزيادة نسخ من وجه وبيان من وجه كان الحديث المشهور متواتر من وجه اي في العصر الثاني والثالث واحاد من وجه اي في العصر الاول فيجوز بالمشهور الزيادة [illegible] النسخ المحض [illegible]

اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء بعد ذلك قبل الحدث
ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الش فع
ليس عليه ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك خف وعلى هذا لو
توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف
ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح تف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين
ثم احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا
لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في
شرحه للهداية وعند الش فع لانعدام الطهارة الكاملة عند اللبس تف
من شرايط المسح ان يكون لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا ولبس به خرق
كبير قنع المسح على الخف افضل من غسل الرجلين خف يمسح مرة واحدة بثلثة
اصابع يبداء من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن التكرار ته عن عطاء رض
مسح الخف ثلث مرات كالغسل عن الش فع المسح على ظاهره فرض وعلى باطنه
سنة وفي ذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبداء فيضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما
الى الساق فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قيل كان احسن كذا
في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع

يجوز

يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما عرضا
يجوز هكذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي للقدوري حقا الاحسن ان يمسح
بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا خف لو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا خف لو مشى في الحشيش المبتل
بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ
والاصح انه يجوز خلافا للش فع كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى لو مسح
على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح
انه يجوز خف لو مسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز وكذا لو امر انسان
ان يمسح على خفيه جاز مض لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها ينتقض المسح كذا في خلاصة الفتاوى والعناية
خف ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رحمه ان زال عقب الرجل عن عقب
الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو
رواية عن ابي يوسف رحه وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع
انتقض مسحه وعن محمد رحه ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع
لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان يمكنه
المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن
ابي يوسف رحه انه قال اذا خرج اكثر القدم الى ساق الخف ينتقض المسح هو

ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج وتعليق الاكثر العقب وهو قول ابي يوسف رحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الكافي درر غرر

الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن بن زياد في يجوز المسح على الجرموق الواسع
الذي يبدو للناظر الكعب وعندالشافعي لا يجوز المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق
فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما مر انفا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف
دخل الماء في احدي خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل
الاخري وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدي
رجليه ينتقض المسح كا الخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنعه نف قال مالك وسفيان
الثوري الخرق قليله وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف وقال
زفر والشافعي قليل الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يري شي من الرجل
كذا في الكافي والخرق الكبير المانع للمسح مقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
كذا في عامة كتب الفقه وذكر في بعض الفتاوي يعتبر باكبر اصابع اليد كذا في
الزيادات والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة انه مقدر باصابع اليد لو كان الخرق في
مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة
الفتاوي وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل باحدي رجليه جراحة لا يستطيع
غسلها فانه يمسح على الخرق التي عليها فان توضا ومسح عليها وغسل الرجل الصحيح
ولبس الخف على الصحيح ثم احدث فانه يتوضا وينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا في
خلاصة الفتاوي نقا اما المسح على الجوربين فهو على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق
وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا

رقيقين

١٢٦

رقيقين بحيث يشفان ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ومحمد وهو ان يكون ثخينين غير منعلين خف الثخين ما يستمسك على
الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العناية انه يقال جورب منعل اذا
وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في حيرة الفقهاء عن ابي حنيفة انه رجع
الى قولهما في اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبري برواية محمد بن سلمة باسناده عن
ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام وعليه الفتوي وقال الشافعي
لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة كذا في النهاية خف ان كان الجورب
من غزل صوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان ثخينا مستمسكا ويستر
الكعبين سترا لا يبدو الناظر على هذا الخلاف خف اما المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح على الجباير سواء شدها
على غير وضوء او على وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او
بقدره كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة من غير برء اذا
رماها وشدها بجبيرة اخري او بتلك الجبيرة جاز لم يبطل المسح كذا في خلاصة
الفتاوي وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا
يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية مف ان ترك المسح على الجبيرة والمسح
على الجبيرة لا يضر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما خف المسح على الجباير على قول من
يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخري عنه

لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وفي ذكر في منية المصلي ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في العناية وفي ذكر في شرح الطحاوي والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابي حنيفة وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا لابي يوسف ومحمد وفي ذكر في تاج الشريعة في شرحه ان الجباير التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام و حاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع من الماء كالحار والبارد لا يجوز تركه الغسل وان اضره الغسل ولا يضره المسح عليها يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليها وعلى الجبيرة وان اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح على الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط محمد بن الحسن ولم يذكر قول ابي حنيفة والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة كما مر آنفا كذا في تاج الشريعة في شرحه خف اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة من غير برء فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وفي ذكر في مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات والقرح والمرأة في المسح كالرجل

فصل في الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك المطلق وفي الشرع الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية وفي ذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع كصوم رمضان او بتعيين العبد كصوم المنذور في يوم بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والمنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية وتجوز ايضا بنية مقارنة لطلوع الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا جس رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كما لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا في خلاصة الفتاوى خف يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى وقت الزوال لا يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر وفي ذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر قال اذا

قال النبي [illegible]
[illegible]
والاحتلام [illegible]
[illegible]

١٢٧

صحيحا مقيما فامسك وهو صايم وان لم ينو كذا في الفتاوي الظهيرية وفي ذكر في
زاد الايمة ان صوم جميع الشهر يتادي بنية واحدة عند زفر كما ذهب اليه مالك
وهكذا اورده ابو ذر في شرحه وكذا ايضا في بعض الفتاوي لهما اي لمالك
وزفر ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظايف
متفرقة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى ساير الايام وعند
الش فعي اذا نواه بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وفي ذكر في الفتاوي الظهيرية
ان التحري نية للصوم هكذا ذكر نجم الدين النسفي حق لا يصوم اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان الا تطوعا كما الشك ما استوي فيه طرف العلم والجهل وان
غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم
الثلثين انه من شعبان او من رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا
للتطوع ويفتي للعوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار كما روي اسد
بن عمرو انه اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سوداء
ومدرعة سوداء وخفا اسود وراكب فرس اسود وما عليه شي من البياض
الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت
فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صايم وفي ذكر في الفتاوي الظهيرية
لو صام يوم الشك بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا
باس بذلك عند ابي ح وعند ابي يوسف وم يكره وفي ذكر في بعض المواضع اختلف المشايخ

فيه

١٢٨

فيه بعض المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الفتاوي الظهيرية وحكي
عن الفقيه ابي جعفر البلخي انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك
ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر فدخل ابو نصر على نصير بن يحيى فقال له نصير
بن يحيى لم اخترت صاحبك الفطر يوم الشك والصوم احوط قال ابو نصر
الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال
بعضهم يكره ويأثم كذا يحكى في الفتاوي الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا
هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوا صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن راى
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته كذا في القدوري وغيره
وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري خف اختلفوا
في تقدير الجمع الكثير عن ابي يوسف قدر بخمسين وعن محمد بتواتر الخبر عن كل
جانب واذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس
بالخروج كذا في الفتاوي الظهيرية خف اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر
وهو ظاهر المذهب وعن ابي ح في النوادر انه كهلال رمضان ومن راى هلال الفطر
وحده لم يفطر كذا في القدوري واذا كان في السماء علة لم يقبل في هلال الفطر

الا شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين وان لم يكن في السماء علة لم يقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوي خف
يشترط لفظ الشهادة ولا يشترط الدعوي قن سمع اهل الرساتيق اصوات
الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تيقنوا ان الطبل كان لغير
لا كفارة عليهم وقد ذكر في الفتاوي الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة و
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول الامام وابي يوسف هكذا ذكر
ايضا في خلاصة الفتاوي ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا
اذا صاموا ثلثين يوما وان لم يروا كذا في خلاصة الفتاوي ومنية المفتي وعن
القاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطروا وكذا في الفتاوي الظهيرية جص
رجل اكل او شرب او جامع ناسيا في رمضان لا شي عليه عندنا وعند مالك تفسد
كذا في القنية وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي
في الاكل والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع خف صائم اكل
لحما بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير
قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل
خف لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وفي المحيط لا كفارة وفي اكل الدقيق
كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة خف الاصل

في وجوب

١٢٦

مطلب كفارة الصوم

في وجوب الكفارة اذا اكل متعمدا مما يتغذي به او يتداوي به يجب عليه القضاء
والكفارة كذا في تفاريع الفقه ظ كا لو جامعها متعمدا اياما من شهر رمضان
قبل ان يكفر للاولي تكفيه كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يجب لكل يوم
كفارة كذا ذكر ايضا في الجمع ان جامع في رمضانين او اكثر يجب كفارة واحدة
في الصحيح كا ان افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم آخر يجب كفارة اخري في ظاهر
الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا في عامة كتب الفقه م
قليل دمع كقطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته
في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوي خف لو وقع قطرة
من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه خف ان تمضمض او استنشق
فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه الفتوي وان لم يكن
ذاكرا لم يفسد خف اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في فم لا يفطره
الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب وفي الجامع
الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة
حنطة لا تفسد صومه خف الصائم اذا دخل المخاط من انفه فاستنشقه فادخل
في حلقه علي تعمد منه لا شي عليه خف لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صبه في فيه

مطلب المضمضة في نهار رمضان يقوم مقام الغرغرة ... فهو كافر

لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه خف ولو دخل الذباب في جوفه
لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرهًا فعليه القضاء دون الكفارة خف الدم اذا
خرج من الاسنان فدخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت
الغلبة للدم يفسد صومه وان كان سواء يفسد ايضا كتبنا خف الصائم
اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه
على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره خف لو قاء الصائم لا يفسد صومه
فان كان ملاء الفم واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد
صومه في قول ابي يوسف وعندهم لا يفسد صومه وهو الصحيح فان لم يكن ملاء الفم
فان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عندهم ولا يفسد عند ابي يوسف
والصحيح قول ابي يوسف ولو تقيأ ان كان ملاء الفم فسد صومه ولا كفارة فان
تقيأ دون ملاء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف خف اذا تسحر على يقين
ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس
لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر والمستحب
له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس
فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب
الكفارة ولو تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك
اليوم ولو افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة

لو شهد

لو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر
انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على
طلوع الفجر وشهد آخران انه لم تطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء
والكفارة بالاتفاق فن قيل من رأى غرة رمضان يأكل ناسيا لا يخبره
لان بالاكل لا يفسد صومه حك المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان
صومه هذا لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك
عند الامام وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر وافطر لا كفارة عليه
فن مسافر من سكانه او حضر سفينة يكره الافطار في ذلك اليوم فن ان
شاء التسفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار كذا ذكر في المحيط تجل في ما لو مرض
بعد ما افتتح خف الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد
ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول هذا الكتاب في قصر الصلوة فليطلب
هناك كا لو مات المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لقي الله ولا
اثم عليه خف رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينيه او حماه شيء فافطر وانما
يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم خف لو كان له نوبة الحمى
فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به وكذا اذا لدغته حية فافطر او شرب
الدواء كا المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ح اذا صام
المسافر بنية واجب آخر يقع كا اما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان

فعن رمضان هم

وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوي خف
الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند
الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في
اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا
ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان
على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
يسقط وعند ابي يوسف لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة
باتفاق الروايات خف من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان
ثم برئ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه خف اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان
بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان فعند ابي يوسف يلزمه الكفارة
وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه وهو الصحيح خف لو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها
بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة
فانزل فصومه تام خق اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار
وكره صومه م امة افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز م ليس للعبد
ان ياتي ما يعجزه عن الفرايض والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وقضتا كذا في القدوري وذكر صاحب القنية في فتواه ان الظئر المستاجرة

كالام في اباحة الافطار م نذر صوم الابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويغدي وان عجز يستغفر الله خف لو قال لله علي ان اصوم يومين
متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر
قر من ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي فتاوى ابي
حفص ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة واحدة
وافطر وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد
للمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام م القضاء على التراخي وقيل
ياثم بالتاخير م اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت
عنه الورثة جاز ولو غدى وعشى فقيرا من كل يوم جاز كذا سحور وعشاء
من كل يوم قن ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا قال نجم الدين
الترجماني والبزدوي في شرح الجامع الصغير خف يكره صوم الوصال وهو
ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوى الظهيرية والتحفة ومن صام وعليه المجاعة
ولم ياكل شيئا حتى مات اثم كذا في المختار وذكر في الفتاوى الظهيرية ان من صام يوما
وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي عم انه قال افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر هد صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوى الظهيرية الفتوى

على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس
بشرط هد يعطي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع
من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي
عن ابي س وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصاع عنده
ثمانية ارطال وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ومن العلماء من قال
الكلام معه في المن كم استارة قال علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعي
ستون استارا وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل اداء القيمة افضل وقيل
المنصوص عليه افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى
منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة قيل بانه يجوز يخرج ذلك عن
نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته و
عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته وعن اولاده
الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا
للشافعي ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما
هد يؤديه المسلم عن عبده الكافر خلافا للشافعي ولا يسقط الفطر بالتاخير
بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة وطالت وكذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة
الملوك وكذا بالافتقار وكذا في ذلك الظهيرية م من سقط عنه الصوم بعذر
لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوى الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم او بيومين وعن

ابي ح في رواية بسنة او بسنتين ولا يكره التاخير ويجوز اداء صدقة
الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في الفتاوى الظهيرية
وقال شيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى من غير قرابته ان احب كذا في
الفتاوى الظهيرية

الباب التاسع في فوائد متفرقة شتى

ذكر
في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله عم سئل متى يعلم الرجل
انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي عم اذا وجد في نفسه عشرة فهو على السنة
والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم بمنقصة ولا
يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره
من الله تعالى ولا يجادل في دين الله ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا
يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جايزا في السفر
والحضر ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات ان هذا الحديث في
كتاب مفاتيح المسائل ومصابيح الدلايل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد
ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفيهم مخطئون جزما بل المجتهد يخطئ ويصيب
والحق عند الله واحد كذا مذكور في المصفى وشرح البزدوي ولا يمكن
المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع لا في اصول الدين يجب علينا

اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا

ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء
يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وفي ذكر في تحفة
الفقهاء ان الصلوة على النبي عم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل
في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوي وشرح تاج الشريعة الا ان تاج
الشريعة ذكر في شرحه انه يستحب الصلوة على النبي عم كلما ذكر وهو قول واليه
مال شمس الائمة السرخسي وفي ذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عم
عند ذكره تجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة الفقهاء وقال الكرخي وهو الصحيح وقيل تكفي
في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل تبقى الصلوة دينا في ذمته
فتقضى كذا ايضا في القنية وفي ذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية ان جماعة
من المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي عم
كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاء
واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح
الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا ايضا في خلاصة الفتاوي
نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه تجب عليه عند كل سماع وفي ذكر في
خلاصة الفتاوي ان الصلوة على النبي عم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا
قال المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة واحدة وقال المتاخرون تتكرر
ثم السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب راد السلام
اكثر

كذا

كذا ذكر في فتاوي التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القرآن كذا في
خلاصة الفتاوي ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم
عليه وهو يقرا يجب عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات
القدوري وبه اخذ ابو الليث وفي ذكر في الفتاوي الظهيرية يكره التسليم على
القارى وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب
ويسلم على واحد بلفظ الجماعة اذا رد الجواب ولم يسمعهم لم يسقط الفرض
كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم
بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوي
ولا باس بالسلام على المراة وان تركه ليؤذيهم فلا باس وكذا السلام على المشتغلين
باللعب والشطرنج على هذا الوجه ولا يسلم على العراة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في خلاصة
الفتاوي والفتاوى الظهيرية وان كان البعض عراة والبعض متزرين من اهل
الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام
على الصبيان كذا في الفتاوى التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام
مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية وتشميت العاطس الحامد
فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وفي ذكر في القنية ان تشميت العاطس الحامد فرض وتشميت
ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوي
عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله

ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل مختار

فيقول له العاطي يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات
القدوري وغيره وفي ذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب على مراتب فقدر ما لابد
لكل احد منهم ما يقوم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي
وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم
وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على
قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد الفخر والرياء اتفق اهل السنة
والجماعة على ان الكسب الحلال للمشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام
فانه لا يبطل التوكل اذا راى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ
كمال التوحيد ترك الاسباب في عين الاسباب قال النبي عم لواحد من الاعراب
اعقلها وتوكل على الله كذا ذكر في اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر عن الذي
ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخل عجب فيما
يعطي فالاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف الترك افضل
وفي ذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على
كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسال فان لم يفعل
حتى مات كان اثما كذا في خلاصة الفتاوى وفي ذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره
ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وفي ذكر الامام الفاضل
المعروف بالنووي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيحي المسلم والبخاري

ان ابن عمر رض روى عن النبي عم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه مزعة لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة قطعة
وفي ذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وفي ذكر في
خلاصة الفتاوى ان المتصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسئلون
الحافا هو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وفي ذكر في خلاصة الفتاوى
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق
على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على
الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر رجل
له كتب العلم قيمتها يساوي مائتي درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة
والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا او مصحفا
على هذا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وفي ذكر في الفتاوى التترتاشي نقلا عن البستان
ان العلماء اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة
هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن فهو بالخيار والاجابة
افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم يفعل فهو اثم كذا في التترتاشي
ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اولى بعورة بيته من غيره
كذا في الفتاوى الظهيرية وقال الفقيه ابو الليث يقال يجب على الضيف اربعة اشياء
احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا

باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوي
الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا
الطعام من الغصب او السرقة كذا في خلاصة الفتاوي وذكر في بغية المنية
اذا اشتريت شيئا من السوق فقال لك صاحبه ذقه قبل الشراء فانت في حل
فلا تأكل منه لان الاذن لاجل الشراء وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه شبهة
ويكره قطع الخبز بالسكين كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد
في فتواهما لا يكره القطع بالسكين والمستحب النهش ولا يسكت على الطعام
ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتواه
ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة كذا في القنية وفي خلاصة
الفتاوي ومختار الفتاوى انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار
قال في حد في الذهاب الى الضيافة ينبغي ان ارفع المملحة من الخبز وقال شمس
الائمة الحلواني كل ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك بخارى وسمرقند
بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا ذلك يقول المؤلف غفر الله له كنت في ديار
خوارزم وهو نقل عن كنا ده وهو قال في جواب هذه المسئلة بالفارسية اكر
كاسه بركست بردين جاى كست ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
والصحيح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات القدوري وسنن
الطعام البسملة في اوله والحمد لله في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر

خلاصة

١٣٥

في خلاصة الفتاوي في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم
بالشيوخ كذا في مختار الفتاوي وبعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل
كذا في خلاصة الفتاوى ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر كذا في خلاصة
الفتاوى وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوى ان لا يعطي الضيف سائلا الا باذن
صاحبها وذكر في خلاصة الفتاوي لو ناول الخدم على ذلك المائدة او ناول الهرة
جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحروق والمعتبر هي العادة ولو
دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا كذا في خلاصة الفتاوي قال الفضل
بن غانم سألت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ان يقول أف
كذا في خلاصة ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك
وذكر في خلاصة الفتاوي ان رفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار
كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوي الاسراف في اكل الطعام
منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا كان لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر
في فتاوى التمرتاشي نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان
غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال
وان كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده ام حرام وذكر الامام
التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل
ان يقبل ويكافي بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء

قال لا يكره

وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي
ويظلم الا ان له مزارع ونخلات يحل الاجابة ويحمل ان ذلك من املاكه وذكر
في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عن كتيب ماله من امر السلطان وجمع المال
من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه
قال احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق وذكر
في فتاوى التمرتاشي ان رجلا مالا حلالا اختلط به مال من الربا والرشى او السحت
او من مال غصب وسرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار كله شبهة ليس
لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرضه منه او يقبل هديته او صدقته او
هبته او يأكل في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من
اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة سئل عن اكل طعام
السلطان والظلمة واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل
فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي
في فتواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبين
لك شيء مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما تقول في عطاء
اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد
علمت بمجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذا صلات الاخوان فالجواب
انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبوله صلته

وصدقته

وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك
الرجل المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ما هو الاصل في هذا الباب
وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه
فحكم الشرع ان تأخذ ما أتاك من ظاهره صلاح ولا تسأل الا ان تتيقن انه
غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه
غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه فيحل لك
والا فتزده فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع
موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عم بعثت بالحنفية السمحة والسهلة
والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد
الشعر ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم
الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجايز يقول له حكم الشرع والافضل الاحوط له
حكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا واتق الحرام
وتورع من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلقة باكل الحلال كما
ذكر الامام الفقيه ابو الليث في كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم
الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام
وذكر في خلاصة الفتاوى ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي

ويجز الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر مما فيه وفي ذكر مساوي اخيه على وجه
الاهتمام لا بأس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوى والفتاوى الكبرى الا ان في الفتاوى
الكبرى مذكور انما الغيبة ان تذكر ذلك على وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب
عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليأمره بقتله كذا في منية المفتي ويكره
احراق القملة والعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر
ايضا في منية المفتي ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه
ان يطرق الابواب ويسأل وفي ذكر في القنية عن ... قال احراق الشرقين في التنور
ويكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام الائمة السرخسي لا بأس لو
مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم كذا في مختار الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب
غلب عليك الدم فاخرج والا يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات لم يأثم كذا ذكر
في منية المفتي ومن امتنع عن اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم كذا في عامة كتب
الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ولم يكن فيه تماثيل ولا ينبغي
ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن محمد ان خضب رأسه
ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وفي ذكر في بغية المنية عن
ابي هريرة رضه من اراد ان يأمن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظافر ينبغي ان يبدأ بخنصر
يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى

وفي اصا

وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي
ان يختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه كذا في مشكلات القدوري
وفي ذكر في خلاصة الفتاوى انما يختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي
ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد
به التداوي دون الزينة كذا في الهداية وروي عن النبي عم كان يأخذ من
طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وفي ذكر في العناية في شرح الهداية
من سعادة الرجل خفة لحيته ذكر ابو ح في آثاره ان عبد الله بن عمر رضه كان
يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو ح وابو س كذا في العناية
ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس بذلك كذا في مشكلات القدوري عن ابي هريرة رضه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في المسلم والبخاري
وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من الفطرة اي من السنة
تأويله ان هذه الخمسة من سنن الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا
فطرنا وجبلنا او من الفطرة اي من الدين قيل هذا اوجه ومعنى الحديث حينئذ
خمس من توابع الدين ولواحقه وقوله والاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة
وفي ذكر في خلاصة الفتاوى نقله عن فتاوى قاضي خان ينبغي ان يختن الصبي اذا
بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن فان كان فوق ذلك

قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني
وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع جلدته
كلها او قطع الاكثر من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوي ولا بأس
بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوي وفي
القنية ان الاصوب ان يضطجع وقت الرقود ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر
ويستحب له ان يقول عند الصبوح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما
اماتني واليه النشور فاذا قال هذا اذى شكر ليلته كذا ذكر في القنية ويكره
مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ
الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء
على ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الآخرة وازالة الجهل عن نفسه
وعن سائر الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا
يصح الزهد والتقوى والعبادة والسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي
عن النبي عم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهذا
الحديث مذكور في خلاصة الحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة
لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوي وغيره
والفضيلة ما زاد على قدر حاجته مما يكسبه فضيلة في النفس فالعلم الذي هو

فريضة لا يسع الانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك رضه انه قال قال رسول الله صلعم
اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الامام
حجة الاسلام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه ان المراد
من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة هو علم التوحيد وعلم الشريعة
من احكام العبادة وعلم السر ما يتعلق بالقلب ومساعيه فالذي يتعين فرضه
من علم التوحيد مقدار ما يتوقف باصول الدين وهو ان لك الها واحدا عالما
قائما قديرا كما ذكرنا في الباب الاول واما ما يفترض من علم الشريعة فكل ما
يفترض عليك بعد التوحيد ايمانه يفترض عليك علم التودية على وجه الكمال
كالطهارة والصلوة والصيام كما قررنا في صدر الكتاب ان في اسم الصلوة
ما يدل على انها تالية للايمان لان المصلي هو التالي للسابق واما علم القلب
فهو علم روحي وجداني لا يمضغ تحت كسنة الاقلام ولا يحيط الدفاتر
والاوهام الا اني اشير الى انموذج من اداب سلوك العلم الباطني وهذا العلم
بمقابلة العلم الظاهر بمنزلة الثمر للشجر فالشرف للشجر اذ هو الاصل لكن الانتفاع
والتمتع بثمرها بمثابة المسك وروايح الطيب سيفوح عطره في الباب العاشر
في معاملة اولي الالباب وبهذا يختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله تعالى
وختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روي عن النبي صم انه قال
اطلعت ليلة المعراج على النار فرايت اكثر اهلها الفقراء قالوا يا رسول الله

مطلب العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة هو علم التوحيد

أمن الملال قال لا بل من العلم فمن لم يتعلم العلم لا يتأدى له أحكام العبادة والقيام
بحقوقها ولو أن رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين
كذا قال الإمام الغزالي في كتابه منهاج العابدين فتشمر في طلب العلم الذي لا بد
لك واجتنب الكسل والملال وإلا فأنت في خطر الضلال وروى عبد الله
بن عمر عن رسول الله صلعم أنه قال ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من فقه في الدين
وسئل أبو يوسف بم أدركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت
من الإفادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيباني مال كثير حتى كان ثلثمائة من الوكلاء
على ماله فأنفق كله في تعلم العلم ولم يبق له ثوب نفيس فرآه أبو يوسف في ثوب عتيق
كذا ذكر في آداب المتعلمين وقيل رأى محمد بن الحسن في المنام بعد وفاته وقيل له كيف
كنت في حال النزع فقال كنت متأملا في مسئلة من مسائل العلم فلم أشعر بخروج روحي
كذا في آداب المتعلمين وحكي عن إبراهيم بن الجراح قال دخلت على أبي يوسف في مرضه
الذي مات فيه ففتح عينه وقال الرمي راكبا أفضل أم ماشيا قلت ماشيا فقال أخطأت
فقلت راكبا فقال أخطأت فقال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا أفضل
وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبا أفضل فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب
الدار حتى سمعت الصراخ في بيته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة كذا
مذكور في العناية وقال محمد بن الحسن الشيباني ما عرق جبيني في مسئلة الأصغر سبعين
مرة وحكي أن الخليفة هارون الرشيد بعث ابنه إلى الأصمعي ليعلمه العلم والأدب

فرآه

فرآه يوما يتوضأ الأصمعي وابن الخليفة يصب الماء فعاتبه الخليفة في ذلك
فقال الأصمعي إنما بعثت إليك لتعلمه وتؤدبه ويخدمك فلم لا تأمره أن يصب الماء
بإحدى يديه ويغسل بالأخرى رجلك كذا ذكر في آداب المتعلمين وقيل بقدر ما
تتعنى تنال المنى وقيل فوائد المنى على قناطير المحن وقيل الفضل بالعلم والأدب
لا بالأصل والنسب وقيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرقاد
عدم المراد وذكر في منية المفتي أن ابن أبي يوسف مات فأمر أبو يوسف بتكفينه و
تجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس أبي حنيفة فقيل له في ذلك فقال أخشى فوت شيء من العلم
لم أدركه قط وذكر أيضا في منية المفتي عن أبي يوسف أنه قال اختلفت إلى أبي حنيفة تسعا
وعشرين سنة ما فاتتني صلوة الغداة معه ابن أبي ليلى وعن زفر أنه قال اختلفت إلى
أبي حنيفة وعشرين سنة ما فاتني قط ولا أضحى وهو زفر بن هذيل الكوفي
اعلم أن نبينا عم توفي أبوه عبد الله بن عبد المطلب وأمه آمنة حاملة به
وظئره التي أرضعته تسمى حليمة وكان ولادة النبي عم يوم الاثنين من شهر
ربيع الأول ووفاته أيضا يوم الاثنين من ربيع الأول في يوم ولد فيه وقت الضحى
ودفن ليلة الأربعاء وسط من الليل في حجرته وذكر في النهاية أن النبي عم توفي
يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء أوحى الله تعالى وهو ابن أربعين سنة وأقام
بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر إلى المدينة وتوفي في المدينة وهو ابن
ثلاث وستين سنة كذا ذكر في منية المفتي ومدة البعث ثلث وعشرين سنة

والحلم فيه بعد ثلثين سنة انتهت بموت الولي علي رض كذا في العناية شرح الهداية ثم اعلم ان صاحب مذهبنا ابو ح وهو نعمان بن ثابت طاوس هو من بني انوشروان العادل كذا في اول الحقايق في شرح المنظومة ادرك ابو حنيفة آخر عهد علي رض حمله ابوه وهو صغير وقد دعا له بالبركة كذا نجم الدين النسفي وروى ان ابا ح صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وقد صح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة منهم انس بن مالك رض وعبد الله بن انيس وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم اجمعين ومنهم اناث منهم عايشة بنت عجرد وهو كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه ينسب في الفقه الى حماد بن سليمان وهو من تلاميذ ابرهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ من علقمة بن الكوفي وشريح القاضي وهؤلاء من عمر وعلي وابن مسعود رض وهؤلاء من رسول الله صلعم عن خلف بن ابي ايوب البلخي قال ان الله جعل العلم بعد نبيه عم في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وعن ابي يوسف انه قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال الانس المريسي ما انا من ابي يوسف الا هكذا في منية المفتي ان ابا يوسف من اعظم اصحاب ابي حنيفة واسمه يعقوب وابوه ابرهيم بن الحسين الانصاري

وان

وان محمد بن الحسن الشيباني تفقه على ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابي ح سنتين كذا ذكر في اول الحقايق شرح المنظومة وان الشيباني نسبة الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز من ملك بني شيبان وكان الكسائي بين محمد بن الحسن وبين ابي حنيفة قرابة حيث كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي ح كذا ذكر في اول الحقايق وقال الشافعي اخذت وقر بعير من العلم عن محمد بن الحسن حيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن الحسن وقد قيل في العلم زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابرهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن والناس يأكلون من خبزه رأيته بخط الامام الرباني حافظ الدين كذا ذكر في اول الحقايق فذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي ان الفتوى على قول هذه الثلثة ابي ح وابي يوسف ومحمد رحمهم فهم ممن يعتمد على مذاهبهم ويفتى بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله صلعم على وجهها واتفاقهم هدى واختلافهم رحمة او لا يفتى بقول ابي ح ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة وباقوال المشايخ من بعدهم قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما يرجح جانبه ثم ان الامام الاعظم ابا حنيفة مات ابن سبعين سنة

بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم • لقد ولد النعمان في كوفة • من ثابت
عام ثمانينا • وعاش سبعين وذاق الردى • في مائة من بعد خمسينا
واما الشافعي فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع بن السائب
بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف اخذ العلم من
مالك بن انس ومحمد بن الحسن الشيباني وبشر بن غياث رحمهم واصحابه يضيفونه
الى مسلم بن الخالد بن الزنجي فاما ولادة الشافعي بغزة توفي من سنة خمسين
ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وقال الاصم
سمعت الربيع يقول مات الشافعي في سنة اربع ومائتين في آخر يوم من شهر الله
الحرام رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة كذا ذكره في اول مسند الشافعي في
كما نظم • لقد ولد الشافعي ذو الشرف • امام اهل الحجاز والحرمين • في عام خمسين
بعد مائة • ومات في اربع ومائتين •

الباب العاشر في آداب التائبين

من اهل الطريقة اعلموا اخواني في الهدى واعواني على التقوى وفقنا الله واياكم
للترقي من حضيض البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي عن صفات
الناسوتية والتحلي بصفات اللاهوتية اذا حصل للعبد المطلق العلم الذي
لا بد منه من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله تعالى
لانه اذا كان صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل على العبادة وهو مصر الى المناهي
ومتلطخ باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة وبساط
القربة

ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان
وان قيد الذنوب يمنع عن المشي الى طاعة الله تعالى والمسارعة الى خدمته وان
ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات وان الاصرار
على الذنوب يسود القلب فيجدها في ظلمة وحيرة وقساوة ولا خلوص فيها
ولا صفاء ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله تعالى يستجر صاحبها الى الكفر
والحرمان والشقاوة والخذلان يا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي
وقسوة الذنوب وكيف يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على الجفوة
وكيف يقرب للمناجات من هو متلطخ بالاقذار والنجاسات ففي الخبر عن النبي عليه السلام
انه قال اذا كذب العبد لا يتنحى الملكان عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح
هذا اللسان لذكر الله فانما يلزمه التوبة ليقبل عنه عبادته فان رب الدين
لا يقبل الهدية وفي ذلك لان التوبة عن المعاصي وارضاء الخصوم فرض لازم وعامة
العبادة التي يقصدها بمنزلة نفل فكيف يقبل منه تبرعه والدين عليه حالي
لم يقضه ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى
فبرئت قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم بما امكنك وتقضي الفوائت
بما تقدر وترجع الى الله بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار وتذكر
قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب
فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلي اربع ركعات كما تحب وتضع وجهك بالارض

في مكان خالٍ لا يراك الا الله سبحانه وتعالى يجعل التراب على راسك وتمرغ
وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب وقلب حزين وصوت تذكر ذنوبك
واحدا واحدا اما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول له
اما تستحي يا نفس اما لك ان تتوب اما لك طاقة بعذاب الله تعالى اما لك طاقة
بسخط الله تعالى وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى رب رحيم سبحانه وتعالى
وتقول الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب
اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر الي برحمتك
فان بعض المشايخ دعوا لاهل التوبة بهذا الدعاء اللهم قوم اطفال التوبة
بالبان الصبر وارفق بمرضى الهوى في مارستان البلاء وافتح مسامع الافهام
لقبول ما ينفع وسلم سيارة الافكار من قطاع طريق الوسواس واعصم
طلايع المجاهدة من خديعة كمين الخناس واخرجنا الى نور اليقين من هذا
الظلام ولا تجعلنا ممن راى القبيح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تواخذنا
بعد ذنوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اعلم ايها الاخ التايب الطالب ان
الانسان له ظاهر وهو القالب وله باطن وهو القلب والظاهر محل احكام
الشريعة كما تلونا والباطن محل اسرار الطريقة والانسان انسان بقلبه لا بقالبه
قيل نظما اقبل على القلب واستكمل فضايله فانت بالقلب لا بالجسم انسان وانما
تشرف الادمي بتشريف ولقد كرمنا بني آدم بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخف

الذي



الذي يميز به ساير الحيوانات فنزل القالب منزلة القشر من اللب ولا
يبعد فان القلب ان يسمى لبا لكونه مقصودا وكذلك الجوز واللوز وامثالهما
المقصود منهما اللب دون القشر ولا وصول الى اللب الا بكسر القشر ومن
منع بالقشر عن اللب فاشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز ويستانس
بقشره ويغفل عن لبه وربما يعزي القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرهما
فينطبق عليه قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الآية
ومن عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالي بكسر القشر تحقيقا للوصول
الى اللب فان كنت اردت ان تصل الى لبك وهو قلبك الذي هو عرش
ربك كما قال تعالى لا يسعني ارضي ولا سماءي فانما يسعني قلب عبدي المومن
فعليك بكسر ظاهرك وقهر نفسك بحجر الرياضة ومخالفة النفس وحرمانه
مشتهياتها ويشير الى ذلك رسول الله صلعم بقوله موتوا قبل ان تموتوا وهو
قتال وجهاد هما في الله فهو امر لازم على الطالب وحق واجب على السالك بقوله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده وحقيقة الجهاد دفع الوجود المجازي فانه الحجاب
بين العبد والرب كما قيل وجودك ذنب لا يقاس عليه ذنب وكما قال ابن
منصور بيني وبينك انى تزاحمني فارفع بجودك انيتي من البين كما في قوله تعالى
فعسى ان تكرهوا شيئا يعني تكرهوا النفس بدفع وجودها وهو خير لكم لان فيه
خير النفس بان يتبدل اوصافها اوصاف الوجود الحقيقي وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا

وهو متابعات النفس البهيمة واللذات الجسمانية وهو شر النفس بحرمانها عن
السعادة الابدية واللذات الروحانية وذوق المواهب الربانية قوله تعالى والله يعلم
ان في كراهة النفس ما اودع من راحة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حياة القلوب
في موت النفوس كما قال ابرهيم الخواص النفس صنم فمن عبد الصنم فهو يعبد الصنم
ومن عبد الله تعالى بالاخلاص فهو الذي قهر نفسه وقال سليمان بن داود عم ان
القاهر لنفسه اشد ممن يفتح المدينة وحده وقال ابو يزيد من امات نفسه
يلف في كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة ومن امات قلبه يلف في كفن
اللعنة ويدفن في ارض العقوبة وقال الواسطي سلامتها في مخالفتها و
بلاؤها في متابعتها فهذا الطريق لا يسلكه الا المجاهد وقطع عقبات النفس
وفي الطريق اخطار ومخاوف فيها لصوص الشهوات والهواجس النفسانية وعقارب
الاخلاق البهيمية والسبعية وفي كل منزل من منازله حيات الاغيار وعقارب
الاقارب بل اضر من العقارب وظلمة قساوة القلب اشد من ظلمة الليل البهيم وفي
كل واد من اوديته السباع المهالكة المتهتكة الضارية وهي الاخلاق الذميمة وهي
حب الرياسة والعزة وذئب الشرة على الفساد وثعلب حيل الشيطان وثعبان
نفاق ضغان الاخوان وعقارب طعن العارف ذات الشمال فكيف يتيسر للقلب العبور
على هذه العقبات والاخطار وقدامه رفيع المرتقى كما زل عنه قدم سائر سالك
فالى امه هاوية وما ادريك ما هيه وكلما ترقى درجة فظن انه قرب فقد بعد والتقى

بالمحنة

بالمحنة من ذروة الجبل الى حضيض ما كان فيه من سنين الا يا ايها الطالب قد ضل
في هذا الطريق خلق عظيم من العباد المتقين واغترة السالكين الا عباد الله المخلصين
المتشبثين باذيال المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقال
اهل التحقيق المراد من الوسيلة المرشد وقال النبي عم الرفيق ثم الطريق وقال الشيخ
ابو علي الرودباري لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب الناس لا يبلغ مبالغ
الرجال الا بالرياضة بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا او مراقبة
باطنة من مرشد يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يحصل له السلوك ومن
اشتغل بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة القتال بلا سلاح وكمن رام ان
يصعد الهوى بلا جناح ثم اعلم ايها الطالب لا يحصل لك المقصود
الا باتباع النبي عم كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
اعلم الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة يعني اذا عملته بما هو اقرب
الى الورع والتقوى غير ملاحظات الرخصة يظهر منها انوار الطريقة واذا
انفتحت الطريقة يظهر منها اسرار الحقيقة فيقول العبد الفقير الذليل المحتاج
الى رحمة الله تعالى كنت بجرجانيه خوارزم في ايام رمضان بحضرة شيخي ومرشدي
وبمنزلة روحي في جسدي سألوا عن الشريعة والطريقة والحقيقة قال الشيخ
اذا اكل الصائم عمدا يبطل صومه في الشريعة واذا اغتاب يبطل صومه في الطريقة

بيت

صمت و جوع و سهر و عزلت و ذكر بدوام
ناتمامان جهان را بكند كار تمام

فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان الاعمال المبينة ببيان
لسان صاحب الشرع لان كل طريقة تخالف الشريعة فهي كفر وكل حقيقة
لا يشهد عليها الكتاب والسنة فهو الحاد وزندقة ومن زعم ان العبور
من حجب البشرية والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة بغير رياضة بامر
وبما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال والنسيان واستهواه الشيطان في
الارض حيرانا حتى او بقته في اودية الهجران واهلكته في قيعان الخسران واسكنه
في مساكن الخذلان واغوته في بيداء الفراق وماله في الآخرة من خلاق ثم اعلم
ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة
اما الجوع فانه ينقص دم القلب فيبيضه وفي بياضه نور يذيب شحم الفؤاد
وفي اذابته رقته مفتاح المكاشفة كما ان قسوته سبب الحجاب وفي نقص دم
القلب ضاق منه مسالك العدو فان مجاريه العروق الممتلئة بالشهوات وقال
عيسى عم يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم لعل قلوبكم ترى قال سهل ما صار
الابدال ابدالا الا باربعة خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال
عن الناس وفائدة الجوع في تنور القلب امر ظاهر يحصل له بالتجربة ثم اعلم
ايها الطالب السالك لا يحصل لك المقصود الا بعد تصفية الباطن ولا يحصل
التصفية الا بعد انتفاء الهواجس الشهوانية الشيطانية ولا تنتفي الهواجس
الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله عم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

فضيقوا

فضيقوا مجراه بالجوع والعطش وقال عم ضحك الجائع خير من بكاء الشبعان
وقال الحكماء اذا جاعت الاجساد صارت الاجساد ارواحا واذا شبعت صارت
الارواح اجسادا وقال الشبلي ما جعت لله يوما الا رايت قلبي بابا مفتوحا
من الحكمة ما رايته قط وقال اهل الرياضة ان الشبع يسد باب المكاشفة للسالك
والجوع والعطش يكشفهما قيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة
قال ببطن جائع وجسد عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب احدا من
الاولياء الا بالجوع والعطش وحكي ان ابرهيم بن ادهم اذا جاع نادى باعلى
صوته اين ملوك الارض من هذا الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي سمعت محمد
الجريري يقول سمعت الجنيد يقول ما اخذنا التصوف بالقيل والقال ولكن
اخذناه من الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات ومن ظن
ان يبلغ مقصودا او يجد مطلوبا لا من طريقة متابعة اهل السنة والجماعة
فهو مغرور ومخذول واما السهر فانه يجلو القلب ويصفيه وينوره وينضاف
الى الصفاء الذي حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري والمرآة المجلوة
فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الآخرة وحقارة الدنيا
وآفاتها فيتم برغبته عن الدنيا واقباله عن الآخرة والسهر نتيجة الجوع فان السهر
مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب ويميته الا اذا كان بقدر الحاجة
او الضرورة فيكون سبب المكاشفة لاسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال

اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة وقال ابرهيم الخواص اجتمع رأيي
ورأي سبعين على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة
الاكل وصية شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي لمريديه بترك شرب الماء
في باب الرياضة وكان بين اخواننا سالكون ما شربوا الماء مدة مديدة وزمانا
بعيدا وفي سبب المكاشفة له اثر عظيم واما الخلوة هي ترك مخالطة الخلق
بالانزواء والانقطاع واصلها منع الحواس بالخلوة عن التصرف في المحسوسات
فان كل آفة وفتنة وبلاء ابتليت بدخل من روزنة الحواس وبها
تصير النفس خبيثا شقيا فبمجاورة النفس الخبيثة الروح صار الروح النفيس
خبيثا فاستحسن ما تستحسنه النفس والتذ بما التذ به النفس واستمتع من المراتع
الحيوانية فانقطع عن الاغذية الروحانية ونسي حظائر القدس وجوار
الحق في رياض الانس فبالخلوة وعزل الحواس ينقطع مدد النفس عن اسباب
الشقاوة والخباثة والشيطنة باعانة الهواء والشهوة ويجمع القلب عن
التفرقة ويحصل منه الحضور وهو سبب العبودية وقال المشايخ من علامة الافلاس
الاستيناس بالناس لذا قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل
مملوا واحكام الشريعة مرعيا وطرق الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا فقد
تطايرت شرارات الشرور وطلع فجر الفجور وغاب شفق الشفقة وركنت
اعلام العلوم بالتنكس واشرفت مناهج الطريقة على الاندراس والانطماس

فعليكم

١٤٥

فعليكم ايها الاخوان والخلان في هذه الاوان باختيار الانفراد والعزلة
واستيثار الانزواء والخلوة ويشير على ذلك ما روي عن يحيى بن اسباط رحمه
الله انه قال سمعت الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة في
هذا الزمان قال الامام فخر الاسلام محمد الغزالي لقد حلت العزلة في زمانه ففي
زماننا هذا وجبت وافترضت وعن سفيان انه كتب الى عباد الخواص
اما بعد فانك في زمان كان اصحاب النبي عم يتعوذون بالله منه ان يدركوه
فيما بلغنا ولهم من العلم ما ليس لنا فكيف بنا حين ادركناه على قلة علم وصبر
وقلة اعوان على الخير وكدر وفساد بين الناس وقال بعض الكبار العزلة
ضماد يلتئم به جراحات تفرقة الخواطر وذكر الله شربة تشفي مرض القلب كما قال
الكامل المكمل نجم الدين الكبرى ان كلمة لا اله الا الله معجون مركب من النفي والاثبات
فالنفي كالمسهل يزيل المواد الفاسدة التي تولد منها مرض القلب وقيود الروح
ولتقوية النفس وباثبات الا الله يحصل له صحة القلب والسلامة عن الاخلاق
الذميمة بانحراف مزاجه الاصلي وقال الحسن البصري بينا اطوف في ازقة البصرة
مع شاب عابد سالك مرتاض اذا انا بطبيب جالس على الكرسي وبين يديه
رجال ونساء وصبيان وكل واحد منهم يستوصف دواء دائه قال فتقدم
الشاب الى الطبيب فقال هل عندك دواء يشفي مرض القلب ويحصل منه تصفية
الباطن قال نعم خذ مني عشرة اشياء خذ عروق شجرة الفقر مع عروق شجرة التواضع

جمع زقاق بمعنى السوق

واجعل فيها اهليلج التوبة والانابة الى الله تعالى واطرحه في هاون الرضى وا
بمنحاز القناعة واجعل في طنجير التقى والاعتقاد وصبّ عليه ماء الصدقة
واغله بنار المحبة والعشق واجعله في قدح المسكنة وروّحه بمروحة الرجاء
واشربه بملعقة الاخلاص فانك ان شربت هذه الشربة تزيل المواد الذكوية
وتنبت القوة اللاهوتية وتشفي مرض القلب فيحصل تصفية الباطن وتنويره
ثم اعلم ايها الاخ الطالب انه يجب على السالك ان يجد غاية الجد والجهد
في الانسلاخ عن الشهوات النفسانية ولا يحصل القرب الى حضرة الله تعالى الا بعد
الانقطاع عن الشهوات الظاهرة كما حكي ان رجلا من المشايخ حضر باب السلطان
والسلطان في حرمه فرأى الناس محجوبين عنه الا خادما كان يدخل حرم السلطان
بلا حجاب فسأل عن حاله وسبب محرميته بحرم السلطان قالوا لانه آلة شهوته
مقطوعة عنه فهو خصي ومجبوب قال الشيخ سبحان من ارشدني ودلني
على السلوك والقرب من حضرته بعد سبعين سنة بخصي ومجبوب فمن اراد القرب
فعليه بترك الشهوة النفسانية فان ارتكاب الشهوات تسدّ ابواب المكاشفات
كما سئل ذو النون المصري ما الذي احتجب به المريدون عن الله تعالى فقال النفس
وشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ السالك ان
مبلغ الشهوات حطام الدنيا ومحبتها فعليك بتجريد الظاهر من حطامها وتخلية
الباطن من محبتها فلا يغرنك الظن الفاسد ان الخوض في نعيم الدنيا بالابدان

لا يوجب

لا يوجب محبتها في الجنان ويبيّن ذلك قول النبي عم انه قال انما مثل صاحب الدنيا
كمثل الماشي في الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء ان لا يبتلّ قدماه وهذا
يعرفك جهالة قوم ظنوا انهم يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها
مطهرة وعلائقها عن باطنهم منقطعة فذلك مكيدة الشيطان بل لو اخرجوا
تاهم فيه لكانوا اعظم المتفجعين لفراقها كما ان المشي في الماء يقتضي بللا لا محالة
يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا يقتضي علاقة وظلمة في القلب بل
علاقة القلب مع الدنيا تمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة
العبادة من القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله الا يا ايها السالك ذلك
كذلك وانا احذّرك عن ذلك فعليك بتصفية باطنك وتخليته بالك تدفع
محبة مالك حتى تنجو من اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الحجب في المسالك
ومن رياضة السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ على انه يجب على الطالب السفر
الظاهر في تهذيب الاخلاق والاداب وقالوا لكل شيء دباغة ودباغة الرجل
غربته والسفر لظاهر البدن فائدة لان النفس في الوطن لا تظهر خبائث اخلاقها
لاستيناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة واذا امتحنت بمشاق
الغربة وانكشفت غوائلها ويحصل الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها
ويقال اسفر الصبح اذا تنوّر وظهر الاشياء سمي بذلك لانه يسفر عن المسافر
ويظهر وينكشف الاخلاق المقبولة عن المذمومة واذا سافر المسافر تاركا

حظ النفس نطيب النفس وتلين وتكون لها بالسفر دباغة حتى يذهب عنها
الخشونة واليبوسة والجبلة والعفونة الطبيعية كالجلود وتعيد نعومة
الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان و
المقصود من السفر زيارة الاولياء والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة
الاولياء وانكسار النفس واكتساب مكارم الاخلاق ومن تجريد فضايل النفس
تضييق نطاق الاوراق واذا دخل المسافر البلد قصد الى الزاوية للفقير
بمنزلة بيته فاذا بلغ باب الزاوية قعد على باب الزاوية يستقبل القبلة
ان تيسر وينبغي ان يكون على طهارة واضعا سجادته على كتفه الايسر بعد
ان يضم ويلتقط فيه يعني سجادة ... كرة ناسك ويصير احد طرفي السجادة
من العرض مفتوحا والاخر مسدودا وهذا بعد الضم واللف ويضع الطرف المفتوح
الى منكبيه والمسدود الى عنقه يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسال
احدا ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجي الخادم وياخذ سجادته
من منكبه ويبسط بين الفقراء بموضع يناسبه ثم يضع الخادم القفل على ركني
السجادة وكسر ركني السجادة مقدار خمسة اصابع فصاعدا من اليسار من
طرف الصعود ثم بدلي للوارد الى الزاوية وياخذ العصا من يده وينبغي ان يبتدي
في الدخول برجله اليمنى فاذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا خفه اليسار ثم
الايمن وفي اللبس يبتدي باليمنى ثم باليسار فاذا دخل بين الفقراء لا يسلم

احدا من الفقراء لكن يفحص سجادته ووجهه الى القبلة ثم يقصد الى سجادته
اذا وصل سجادته من طريق الصعود يضع رجله اليمنى على طرف السجادة ويحل القفل
برجله اليسرى يعني يرفع الركن المكسور برجله اليسرى ويبسط ثم يجعل على
السجادة فوضع القفل على ركن السجادة حتى ينفتح هذا القفل كما ذكرنا ويحفظ
القادم من ان يطا موضع السجود من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين
تحية البقعة حتى يحضر بواطن الفقراء الى حاله ثم يقدم ويسلم على الجماعة ويقبل
يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجي ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته
ويحل ذيل الخرقة ويعرض خرقته على الشيخ والفقراء لينظر بالصفاء وان
كان المسافر واردا بخرقة الشيخ السالك ... الذي خرقة الوارد منسوب
اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ بعد شد ذيل الخرقة
والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم ثم يجي ويقعد على سجادته وهذه
الرسوم الظاهرة استحسنها اهل التصوف ولا ينكر على من يتقيد بذلك لانه
من استحسان مشايخ الشام ومصر والعراق ومن اداب الوارد ان لا يبتدي
بالكلام دون ان يسال ويمكث ثلثة ايام ولا يقصد زيارة ومشهدا وغير
ذلك مما هو مقصود من المدينة حتى يذهب عنه عيا السفر ويعود ظاهره و
باطنه الى الاستراحة والسكينة والجمع حتى يجتمع في ثلثة ايام ويستعد للقاء
... ومن اداب الوارد

ان لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم
ان بناء الزاوية والخانقاهات لم يبن على عهد رسول الله صلعم لما تقادم
زمان الرسالة بعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور المصطفوي
واختلف الآراء وتنوعت الفئات وتفرد كل ذي رأي برأيه وكدر شرب
العلم تشوب الاهوية وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت عزائم الزاهدين وتزعزعت صح
وغلبت الجهالات وكشف حجابها وكثرت عاداتها وتملكت اربابها وتزخرف
الدنيا وحظوظها وتفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة واعمال سنية وصدق
في العزيمة وقوة في الدين وزهد في الدنيا واعتنوا بالعزلة والوحدة
لنفوسهم الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى فصار
لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان غير ما يتعارفه
فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يتعاهدونها فهم
روحانيون وارضيون سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت نطاق غيب حضار
ملوك تحت اطمار فانية فانيته الطالبة في وجه الارض لا يخلو منهم و
الاسلام ثم ما هو مرخص عنهم فليطلب الطالب وليجهد السالك بقدم من طلب
شيئا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج ولج وفكر المشايخ
ان اكثر هذه الاعصار كما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار وقيام
ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وتمتع باليسار تحلوا بطائفي الفقراء لا يسلم

مشغولين ولا متفقهين بالتلبس والمتقنعين بقناع الجهل والباس و
في صورة حضر واليكس وباطنهم مشحونة بالحقد والغل واليبس وقد عم
الضلال واجتمع عندهم الحرام والحلال ولا يميزون الاصدقاء من الاعداء
يعرفون الصوت من الصداء وقد الفوا البطالة واستغلوا العمل واستعاروا
الكسب واستلذوا جانب السؤال واستطابوا الزوايا المبنية فهم في البلاد
اخرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقاهات متنزهات وربما
الفا طامن خرقة من الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا
بالمشايخ في خرقتهم وفي سماحتهم وفي لفظهم وعباداتهم وفي آداب ظاهرهم
سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة وبياض هيهات
فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر توجب المساهمة في الحقائق هيهات
اعذر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم وهؤلاء بقضاء الله تعالى اللهم
نفسنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع الهوى والضلالة واهدنا
الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤوف رحيم اما بعد فان الفقير الحقير
المتحير في تيه الحيرة والدهشة والغريق في تيار بحر الحيرة والوحشة والمبتلى في دار
الغربة بالكربة والطالب مع اساءة الادب الزلفة والقربة المعترف بكثرة الذنوب
والجرية والمقر بقلة البضاعة محرر هذه الفوائد ومؤلف هذه الفرائد العبد الخائف
[illegible] بن نوح الانصاري
طاهر بن اسلام بن
قاسم الانصاري
بصره بعيوب نفسه قبل اداه
نفعه يزينه الختام وطار
وجعل يومهم خيرا
من امسهم وختم له وفق
ووضح نفسه وكفته
الجوايد عند دخول
ادم وجعل

في زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر ورزقه شفاعة صاحب الحوض والكوثر و
من فضل الله تعالى ان يجعلها بجمعه خالصا لطيفة الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم و
عاطفي عليه القلم اوزل به القدم ولهى القلب في سهو وقت الكتابة والرقم ويرضى
طالع في هذا المختصر ورأى في النقل خللا وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطأ وخطلا و
فسادا وحولا اصلحه كرما وفضلا عصمه الله تعالى بعصمة القديم ابدا وازلا وقد فرغ
من تسويده في غرة رمضان المعظم احدى وسبعين وسبعمائة ثم المأمول من
انجح الله تعالى بانجاح مآربه والمطموع من احسان الذي طالع في هذا ومن يمنه الكر
والملتمس من انعام الجسيمة ان يذكر العبد العاصي الغريق في بحار المعاصي والخائف
يؤخذ بالنواصي مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته في بعض اوقاته خصوصا عقيب
وقراءته في سلك باساعاته في اثناء مناجاته ليغفر الله له ولوالديه ولاستاذه ا
الغفور الرحيم فجمع هذا المختصر على ان يكون تذكرة للاخوان في اثنه المنقطعين ا
كمثل مراجات وجاه استيفاء الدعاء منهم انا اعتماض هذا على افهام العامة فقد
وخاضوا فيه فيما لم يحيطوا فاني كلام افصح من رب العالمين وقد قالوا له اساطير الا
فالمرجو من فضل الله الخلاق انه لا يؤاخذه فيما جمعه في رجبات هذه الاوراق و
منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو الغفور الوهاب للمحسنين سبيل الصواب واليه
والمآب قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة بجواهر الف
على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة ربه الرحيم الوهاب عبد الجليل القط
عفى الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه في اواخر رمضان المبارك ٩٥٢

